

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

جريمة التهديد في التشريع الجنائي الفلسطيني
"دراسة مقارنة"


إعداد:

ولاء محمد خضر عبد السميع الخياط

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ/2020م



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

جريمة التهديد في التشريع الجنائي الفلسطيني
"دراسة مقارنة"

إعداد:

ولاء محمد خضر عبد السميع الخياط

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ/2020م

جريمة التهديد في التشريع الجنائي الفلسطيني
"دراسة مقارنة"

إعداد:

ولاء محمد خضر عبد السميع الخياط

بكالوريوس فقه وقانون / جامعة الخليل/فلسطين

المشرف: د. عبد الله ناجرة

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام /في

برنامج الدراسات العليا/ جامعة القدس/ فلسطين

القدس - فلسطين

1441هـ/2020م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير القانون العام

إجازة الرسالة

جريمة التهديد في التشريع الجنائي الفلسطيني
دراسة مقارنة*

اسم الطالبة: ولاء محمد خضر عبد السميع الخياط
الرقم الجامعي: 21512297

المشرف: الدكتور عبد الله ناجرة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2020/6/4 م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤه
وتواقيعهم:

1 - رئيس لجنة المناقشة: د. عبد الله ناجرة. التوقيع:
2 - ممتحنا داخليا: د. نبيه صالح. التوقيع:
3 - ممتحنا خارجيا: د. أحمد السويطي. التوقيع:

القدس - فلسطين

1441هـ/2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۗ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ)

صدق الله العظيم

(الرعد: 17)

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

من علمني العطاء دون انتظار.... من أحمل اسمه بكا، افتخار.... من ستبقى كلماته نجوما أهتدي بها
اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والذي رحمه الله

من كان دعاؤها سر نجاحي... إلى معنى الحب والحنان والتفاني.... إلى بسمه الحياة.... أمد الله في
عمرك بالصالحات فأنت زهرة العمر

أمي الغالية

من علمني الصبر... من شجعني وساندني لأصل إلى طريق النجاح.... الذي بمحبته أزهرت أيامي....
وتفتحت براعم الغد أمامي

زوجي العزيز

إلى الوجهين المفعمين بالبراءة.... من أرى السعادة في ضحكاتهما.... من أستمد التفاضل من عيونهما....
إلى القلبين البريئين.

طفلتي (سلمى، يمنى)

إلى رياحين حياتي.... رفاق الدرب في هذه الحياة.... إلى من تطلعتن إلى نجاحي بنظرات الأمل التي كانت
دائما تحفيزاً لي

إخوتي وأخواتي

إلى أخواتي اللاتي لم تلهن أمي.... إلى من تجملن بالوفاء والعطاء.... إلى من دعمنني بأصدق العبارات
وأعطرها

صديقاتي

لأسرانا البواسل.... لأرواح الشهداء الذين رووإبدمائهم الزكية تراب الوطن الغالي (فلسطين)....
إلى ضوء القمر.... أهديكم هذا الجهد المتواضع.

شكر وعرfan

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك.

الشكر لله أولاً وأخيراً على إعانتة لي في إكمال هذا الجهد المتواضع. ولما كان: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، فإنه لا بد من القول إنه قد تفضل عليّ كثيرون بالمساعدة والعون، وأودُّ أن أتقدم لهم بجزيل الشكر والعرfan. وأخصّ بالذكر

أستاذي الفاضل الدكتور: عبد الله نـاجرة، والذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، فبفضل الله عز وجل، ثم بجهده المتواصل، وتوجيهاته السديدة، ورحابة صدره، تم إنجاز هذه الرسالة، فله مني كل الشكر والتقدير. وأقول له : بشراك قول الرسول عليه الصلاة والسلام : " إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر، ليصلون على معلم الناس الخير" رواه الترمذي.

الأستاذين الفاضلين: الدكتور نبيه صالح، والدكتور أحمد السويطي لتفضلهما بقبول مناقشة رسالتي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدني من الأصدقاء والإخوة، الذين شجعوني ووقفوا إلى جانبي. وأخص بالشكر زوجي ضرغام الذي ساعدني في اجتلاب المراجع الأجنبية. وأتقدم بجزيل الشكر لصديقتي إيمان الدرة على مجهودها في التدقيق الإملائي والنحوي لهذه الرسالة. والشكر الكبير لجامعتي، جامعة القدس.

وختاماً، فإن ما كان في هذه الرسالة من صواب وسداد فبتوفيق من الله عز وجل، وما كان فيها من خطأ أو نقص أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان.

إقرار:

أنا الموقعة أدناه أقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنَّ هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

التوقيع:
التاريخ: 4/12/2020

الملخص

تناولت هذه الدراسة جريمة التهديد في التشريع الجنائي الفلسطيني خلال نصوص قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960، وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم(3) لسنة 1996، وقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم(10) لسنة 2018، وتم التعرّيج على مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003. وقد أوضحت الدراسة أنّ جريمة التهديد تعتبر من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعاً، وذلك بسبب وجود العديد من التجاوزات التي انتهكت خصوصيات الأفراد وحرّيتهم الشخصية، حيث إنّ هناك اختلافات في طبيعة هذه الجريمة سواء من حيث العقوبة أو من حيث حدة هذه الجريمة وانتشارها. وهذه الخطورة التي تيقنت لها الباحثة دفعت بها لاختيار هذا الموضوع الذي هي بصدد القيام به.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم جريمة التهديد من خلال تعريفها وكيفية قيامها وبيان علاقتها مع الجرائم الأخرى من حيث التشابه والاختلاف، وأوضحت أركان قيامها، والوسائل المرتكبة لإتمامها مع إبراز العقوبات عليها.

تم استخدام المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية والأحكام القضائية التي تعالج هذا النوع من الجرائم في التشريعات المتعددة سواء الفلسطينية أو الأردنية أو المصرية والمقارنة بينها.

وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أنّ جرائم التهديد تعتبر إحدى الجرائم القديمة الجديدة، حيث إنّها تطورت مع تطور الوسائل الإلكترونية الحديثة نتيجة الثورة التكنولوجية الهائلة في الآونة الأخيرة، وخاصة بسبب اختراق هذه الجرائم حدود الدول وتوسعها للفضاء الخارجي. كذلك إنّ السلطات المختصة بجرائم التهديد تجد صعوبة بالغة في الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة خاصة في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الهائل.

كما أوصت الباحثة بعدة توصيات منها: أوصت المشرّع الفلسطيني بوضع بعض المواد التي تجرّم جريمة التهديد وتصل جريمة التهويل عنها. وأوصت الباحثة الأشخاص الذين يقعون فريسة لجرائم التهديد بضرورة الإبلاغ عن هذه الجريمة للسلطات المختصة، وذلك حتى يتم الكشف عنها، وألا يقع أحد تحت وطأة هذه الجريمة مرة أخرى، وأخيراً أوصت بضرورة الاستجابة للتطورات والثورة

العلمية الهائلة في مجال التكنولوجيا، ومواكبتها في كيفية السيطرة على الجرائم خاصة جريمة التهديد.

Threat Crime In The Palestinian Criminal Legislation

" A Comparative Study"

Prepared by: Walaa- Al-khayhat

Supervisor: Dr. AbdallahAl-Najajreh.

Abstract

This study examines the crime of threat in the Palestinian criminal legislation through the provisions of the Penal Code No. (16) of 1960, the Penal Code No. (74) of 1936, the Telecommunications Law No. (3) of 1996, and a decision of the Law on Electronic Crime No. (10) of 2018, and the Palestinian draft penal code of 2003 was meandered.

The study shows that the threat of crime is considered one of the most serious and most common crimes, due to the presence of many abuses that violates the privacy of individuals and their personal freedom, as there are differences between the nature of this crime, whether in terms of punishment or in terms of the severity and spread of this crime. This seriousness, which the researcher realized, led her to choose this subject that she is about to do.

The study aims to shed light on the concept of a threat crime by defining it, how it arises and explains its relationship with other crimes in terms of similarity and difference, and clarified the motivations of its existence, and the means committed to complete it, to emphasize the penalties for it.

The comparative analytical approach to legal texts and judicial decisions dealing with this type of crime has been used in and compared to various legislations, whether Palestinian, Jordanian or Egyptian.

The study concluded several results, including: that threat crimes are one of the new old crimes, as they have evolved with the development of modern electronic means as a result of the massive technological revolution in recent times, especially because these crimes have penetrated the borders of countries and expanded to outer space. Likewise, the authorities concerned with threat crimes find it extremely difficult to detect the perpetrators of this crime, especially in light of the tremendous technological and scientific development.

The researcher also recommended several recommendations, including: she recommended the Palestinian legislator to tighten the texts of some articles criminalizing the crime of threat. The legislator recommended that the threat crime should be separated from the crime of intimidation. The researcher recommended people who fall prey to threatening crimes to report this crime to the competent authorities, so that it can be detected, and that no one fall under the weight of this crime again, and finally recommended the need to respond to developments and the massive scientific

revolution in the field of technology, and keep pace with how to control crimes especially a threat crime.

المقدمة:

تعتبر جريمة التهديد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، حيث يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها: "توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدًا، والتي من شأنها إحداث الخوف عنده من ارتكاب الجريمة، كما يمكن لهذه الجرائم ألا تثبت على الجاني إذا لم يسلك إحدى السبل التي رسمها القانون لاعتبارها جريمة، حيث يمكن لهذه الجريمة أن تقع بإحدى الوسائل: إما بالكتابة، وإما شفويًا أو عن طريق وسيط ثالث⁽¹⁾.

كما يعد التهديد من الوسائل التي يستخدمها الجاني للتأثير على إرادة من وجه إليه هذا التهديد، وذلك لإحداث الرهبة والهلع في نفسه، وبالتالي يقوم - تحت وطأة هذا التهديد - بتنفيذ أوامر الجاني و شروطه ، كما أنه يمكن أن يوجه التهديد إلى شخص الفاعل، أو يقع على ماله، وقد يوجه إلى غيره، أو يقع على مال غيره، أيضًا يمكن أن يكون التهديد سببًا في التأثير على سمعة الضحية أو مكانته الاجتماعية، أو ممتلكاته ورزقه، كما يمكن أن يوجه إلى آخرين كأقرباء الفاعل مثلًا⁽²⁾.

وتفترض جريمة التهديد وقوع ضرر مباشر على المجني عليه، وهذا ما يحظره القانون ويعاقب عليه كما في الجرائم الأخرى، حيث إن الضرر في هذه الجريمة يتمثل في بث الذعر والقلق في نفس المجني عليه، ويمكن أن نفترض عدم وقوع هذا الضرر إذا كان التهديد بقصد الدعابة أو المزاح، وذلك إذا ما قام الجاني بكشف هذه الحقيقة للمجني عليه فور وصول التهديد، أو إذا كشف له الجاني هذه الحقيقة لخوف أو ذعر رآه في عيني الجاني، عندئذٍ يمكن القول بعدم وقوع الجريمة، والأمر متروك بذلك لمحكمة الموضوع⁽³⁾.

إن التهديد الذي يقوم به الجاني لا بد ألا يرتقي إلى التهديد الوارد في حالة الإكراه المعنوي، حيث إنه إذا التقى كل من التهديد و الإكراه المعنوي، فبالتالي سوف يتم نفي حالة الاختيار والتصرف، وهوما

(1) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 425 و 427.

(2) محمد عبد القادر أبو عجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني: دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017: ص 58.

(3) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 427 وما بعدها.

يجعل الجاني يقوم بجريمته تحت وطأة التهديد، كما يشترط أن يكون التهديد على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة والتأثير الواضح، بحيث يقوم الجاني بتنفيذ جريمته وارتكابها جراء هذا التهديد⁽¹⁾.

يمكن القول بأن العديد من العلماء قد أجاز الفعل تحت وطأة الإكراه أو التهديد، وذلك من منطلق التهديد بما لا يطبق، فإذا أكره الإنسان على هذا الفعل لم يؤخذ بما قال أو فعل، ولم يترتب عليه حكم، لكن اختلاف الفقهاء كان في مسألة الإكراه، فمنهم من أجاز الأخذ بالرخصة، ومنهم من تشدد، ما جعل هذا الخلاف يمتد لعدة مسائل فقهية كالزنا وشرب الخمر وغيرها من الجرائم، وذلك لنفي هذه الجريمة أو تبريرها⁽²⁾.

أهمية الدراسة:

نظرًا لما تمثله جريمة التهديد من خطورة على الفرد والمجتمع على حد سواء، عالج المشرع الفلسطيني في العديد من المواد هذه الجريمة، وذلك اقتداءً بباقي التشريعات الحديثة التي ركزت على هذا الموضوع، حيث إن هذه الخطورة التي تيقنت لها الباحثة دفعت بها لاختيار هذا الموضوع الذي هي بصدد القيام به.

كما أن أهمية هذه الدراسة والدراسات المشابهة لها تتمثل في كونها ستكون الطريق الذي يهتدي إليه الكثيرون ممن يقومون بهذه الأفعال، وبالتالي ستكون هذه الدراسات بمثابة تعديل لسلوك العديد منهم كي يندمجوا في المجتمع من جديد. ومن ناحية أخرى يمكن لهذه الدراسة أن تكون مرجعًا للعديد من الدول كي تتعاون فيما بينها للحد من هذه الجريمة، والتي انتشرت بصورة كبيرة في المجتمع.

كذلك سوف تعود دراسة هذا النوع من الجرائم على العاملين بالحقل القضائي والباحثين والمكتبة العربية بالإثراء والفائدة نظرًا لندرته، وقلة الكتابة في هذا المجال

(1) طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات - القسم العام وفقًا لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 521.

(2) أبو عجلان، مرجع سابق، ص 59.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى ما يلي:

- تسليط الضوء على مفهوم جريمة التهديد من خلال تعريفها وكيفية قيامها.
- بيان علاقة جريمة التهديد بالجرائم الأخرى.
- بيان الوسائل المستخدمة في جريمة التهديد القديم منها والحديث.
- إبراز عقوبة جريمة التهديد في التشريع الفلسطيني والصعوبات التي تواجه السلطات في الكشف عنها.
- إظهار مفهوم جريمة التهديد في القانون المصري والأردني والعقوبة المقررة لها
- إبراز أهم نقاط التشابه والاختلاف بين القانون الفلسطيني من ناحية، والمصري والأردني من ناحية أخرى بخصوص جريمة التهديد.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بالطريقة التي عالج المشرع فيها الحماية الجنائية للإرادة والاعتبار الشخصي في جرائم التهديد، في ظل تناثر العديد من القوانين المطبقة داخل فلسطين ، كقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق بالمحافظات الشمالية، وقانون رقم (74) لسنة 1936، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996، وقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018. والحفاظ على حق الإنسان أن يعيش حياة طبيعية خالية من الرهبة والخوف وهي من حقوق الإنسان الطبيعية، وتتمثل أيضا في الخطورة التي تحدثها جريمة التهديد على الأفراد والمجتمعات، والتي تخطت حدود الدول و الحكومات، ما جعل العديد من هذه الدول تعمل على إقرار قوانين وتشريعات تبين حق الإنسان في العيش في بيئة آمنة.

كما برزت مشكلة الدراسة في الاختلاف الواضح بين الدول في التعامل مع هذه الجريمة من حيث سن قوانين وتشريعات لتجريم تلك الأفعال حسب طبيعة البيئة التي يعيش بها الجاني، حيث يحتاج الباحث للمقارنة وتحديد العقوبة وما يتصل بها من جرائم ومسئوليات تجاه الجاني، وبالتالي فإن تلك المقارنات والمسئوليات تحتاج إلى بيان وتوضيح بصورة أعمق.

بناءً عليه يبرز تساؤل رئيس يدور حول: ما طبيعة جريمة التهديد في التشريع الجنائي الفلسطيني مقارنة مع مصر والأردن؟، حيث شرّعت العديد من القوانين ومنها الفلسطيني والمصري والأردني وغيرها قد أوجب عقوبات محددة وواضحة لجريمة التهديد، وما يتصل بها من جرائم أخرى تؤسس لها هذه الجريمة، وذلك من خلال عدد من المواد التي أفردتها هذه التشريعات لبيان عقوبة هذه الجريمة التي تقع على الأشخاص والمؤسسات وحتى الحكومات.

كما يمكن طرح تساؤل آخر يدور حول المشكلة، وهو هل استطاعت القوانين والتشريعات خاصة الفلسطينية والمصرية والأردنية التصدي لهذه الجريمة من خلال إصدارها العديد من هذه القوانين التي تجرّم التهديد، أم أن هذه القوانين لم تكن على المستوى المطلوب، أم أن السيطرة على هذه الجريمة أصبحت صعبة بسبب انتشارها بصورة واسعة وتفرعها، مما يجعل من الصعوبة ملاحقتها باستمرار؟

تعقيباً على ما سبق تدور تساؤلات عديدة عن مدى نجاعة التشريعات التي فرضتها العديد من الدول للحد من انتشار هذه الجريمة التي قد تكون في بعض وسائلها وطرق ارتكابها العابرة للحدود، خاصة مع تزايد ثورات التكنولوجيا وصعوبة الوصول إلى الجناة لأسباب عدة ستقوم الدراسة بالتعريغ عليها.

ويتفرع من السؤال الرئيس عدة تساؤلات فرعية منها:

ما مفهوم جريمة التهديد؟، ما علاقة جريمة التهديد بالجرائم الأخرى؟، ما عقوبة جريمة التهديد في التشريع الفلسطيني والصعوبات التي تواجه السلطات في الكشف عنها؟، ما مفهوم جريمة التهديد في القانون المصري والأردني وما عقوبتها المقررة لها؟ ما أهم نقاط التشابه والاختلاف بين القانون الفلسطيني من ناحية، والمصري والأردني من ناحية أخرى؟ هل تختلط جريمة التهديد بخصوص بجرائم مشابهة بها؟ ما أركان هذه الجريمة؟ وبأية وسيلة يتم ارتكابها؟.

منهج الدراسة:

ستتبع الباحثة في دراستها المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية والأحكام القضائية التي تعالج هذا النوع من الجرائم في التشريعات المتعددة سواء الفلسطينية أو الأردنية أو المصرية والمقارنة بينها للوصول إلى مشكلة الدراسة والإجابة على أسئلة الدراسة.

حدود الدراسة:

سلطت هذه الدراسة الضوء على جريمة التهديد في التشريع الجنائي الفلسطيني من خلال نصوص قانون العقوبات رقم(16)لسنة1960، وقانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم(3) لسنة 1996، وقرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم(10) لسنة 2018، وتم التعرّيج على مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2003.

تقسيمات الدراسة:

قُسمت الدراسة إلى فصلين رئيسين، إضافة إلى المقدمة التي تشمل أهمية الدراسة، وإشكالية الدراسة و تساؤلاتها ، وأهداف الدراسة، وحدود الدراسة، ومنهجية الدراسة.

أما فصلا الدراسة فالأولتناول الطبيعة القانونية لجريمة التهديد وذلك من خلال مبحثين أبرز الأول منها ماهية جريمة التهديد، ومفهوم جريمة التهديد لغة واصطلاحًا، والصور التي تختلط بجرائم التهديد كجريمة هتك العرض، وجريمة اغتصاب السندات والتوقيعات، وجريمة التهويل، وجريمة التحريض، والإكراه المعنوي كمانع مسؤولية. والمبحث الثاني أبرز أركان جريمة التهديد. أما الفصل الثاني فقد وضح صور جريمة التهديد وعقوبتها، وذلك من خلال مبحثين بيّن الأول منها صور جريمة التهديد التقليدية، والتهديد بوساطة السلاح، والتهديد الكتابي، والتهديد بوساطة طرف ثالث، والتهديد الشفوي، أما الثاني بين صور جريمة التهديد باستخدام الوسائل الحديثة، والتهديد بوساطة الهاتف والإنترنت، والصعوبات التي تواجه السلطات في الكشف عن هذه الجرائم.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لجريمة التهديد

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لصيقة بشخصه، وكمال إنسانيته أو نقصانها مرهونتان بقدر ما يتمتع من حقوق وحریات، فإن امتلاكها اكتملت إنسانيته، أما إذا انقضت أو اعتدى أحدهم على هذه الحقوق والحریات يكون الانتقاص من إنسانيته بقدر ما سلب منه⁽¹⁾. وحق الإنسان في الحرية والأمان من الحقوق للصيقة للإنسان، وهذا ما كفلته العديد من نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005، في المادة (1/10) والتي تنص " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام" وكذلك نص المادة (1/11) " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس" وفي المادة (32) التي تنص على " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحریات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم...."⁽²⁾ ". وتشكل جريمة التهديد اعتداء واضح وصريح على هذه الحريات.

فُسِّم هذا الفصل لمبشرين الأول سيتناول ماهية جريمة التهديد، و الثاني سيتناول أركان جريمة التهديد.

المبحث الأول/ ماهية جريمة التهديد

سوف يتم التطرق في هذا المبحث في المطلب الأول منه إلى تعريف جريمة التهديد في اللغة والاصطلاح، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي اختلف الفقهاء في تعريفها، وبالتالي فقد تعددت التعريفات والمفاهيم التي حاولت الجمع بين هذه المفاهيم والمصطلحات حتى يتم الوصول إلى التعريف الأشمل لهذا المصطلح. وفي المطلب الثاني سيتم دراسة الجرائم المشابهة لجرائم التهديد وأوجه التشابه والاختلاف بينها.

(1) إيميليو داود، آلاء حماد، التنظيم القانوني للحقوق والحریات العامة، مجلة سلسلة القانون والسياسة، جامعة بيرزيت، 2013، ص 7.

(2) القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005، الصادر في مدينة غزة، 2005/8/13.

المطلب الأول/ مفهوم جريمة التهديد لغة واصطلاحًا:

تعددت تعريفات جريمة التهديد سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاح، حيث سيتم تعريف مفهوم هذه الجريمة لغةً واصطلاحًا خلال السطور القادمة، وسيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين الأول يتناول مفهوم الجريمة، والثاني مفهوم التهديد.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحًا:

الجريمة لغة/ جاءت من الجرم، والجريمة والجرم في اللغة تأتيان على عدة معان منها: الكسب والحمل، ومنه قوله تعالى: "ولا يجرمنكم شنآن قوم"⁽¹⁾، أي لا يحملنكم حملًا أثمًا ويقال لا يكسبنكم، وتأتي بمعنى القطع، يقال جرمت النخل: أي قطعت⁽²⁾.

كما وردت كلمة الجريمة بمعنى جرم التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب، وأجرم ارتكب جرمًا فهو مجرم، والمجرم المذنب⁽³⁾، حيث إن هذا التعريف يمكن أن نستخرج منه معاني عدة، منها⁽⁴⁾:

- **القطع/** يقال: جرّم، يجرّم، جرّمًا، بمعنى قطع، ومنه جرم النخل، يجرمه جرماً واجترمه، أي صرّمه، فهو جازم بمعنى صارم وقاطع لثمرته.
- **الكسب/** يقال: "جرّم لأهله بجرم، بمعنى يتكسب ويطلب، فهو جريمة أهله، أي كاسبهم"
- **الذنب/** يقال: جرّم وأجرم جرماً وإجرامًا، إذا أذنب، فالجرائم والمجرم هو المذنب، والجرم والجريمة بمعنى فعل الذنب.

يتضح مما سبق بأن الجريمة قد تعددت معانيها في اللغة، حيث جاءت من مفهوم الجرم الذي جاء بدوره على عدة معان كالكسب والحمل والذنب والقطع.

مفهوم الجريمة اصطلاحًا؛ لم يتفق الفقهاء على مفهوم الجريمة من حيث حقيقتها أو الأثر المترتب عليها:

(1) سورة المائدة: الآية 2.

(2) أبو الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، المجلد الثالث، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1999، ص12

(3) المرجع نفسه، ص89.

(4) أحمد مختار عمر، داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، 1989، ص242-243.

عرفها الفقهاء القدامى بأنها: "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بجد أو تعزير"⁽¹⁾. وهكذا نجد أن الفقهاء القدامى قد رتبوا على الجريمة عقوبة دنيوية بجد أو تعزير، وهكذا كان التعريف مختصاً بعقوبة دنيوية.

كما عرفها الفقهاء المحدثون بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"⁽²⁾. وهكذا فقد اعتبر الفقهاء المحدثون أن ارتكاب الجريمة يترتب عليها عقوبة سواء دنيوية أو أخروية.

وقد عرّفها بعض فقهاء القانون على أنها: "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لهالقانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"⁽³⁾.

عرّفت الجريمة عند فقهاء القانون الجنائي بأنها: " كل عمل أو امتناع ضار له مظهر خارجي ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب يحرمه القانون ويفرض له عقاباً ويقوم به إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية"⁽⁴⁾.

أما علماء النفس فقد عرّفوا الجريمة بأنها: "كل فعل يعود بالضرر على المجتمع ويعاقب عليه القانون، حيث إن الجريمة تنشأ عن اتجاهات وميول وعقد نفسية وعن التأثير بالبيئة الفاسدة، كما تنشأ عن نقص جسمي أو ضعف عقلي أو اضطراب انفصالي"⁽⁵⁾.

أيضاً فإن الجريمة في علم الاجتماع تحتاج إلى تعريف واضح إذا ما حددت على أنها من الظواهر الاجتماعية، وإذا وجد تعريف دقيق وواضح لتعريفها من منظور اجتماعي، فإن ذلك يساعد على فهم ذلك المعنى و إدراكه ، فالتفسير الاجتماعي لتعريف الجريمة هو أنها: "عنصر فساد مصدره البيئة

(1) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص219.

(2) محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص22.

(3) عبد الرحمن محمد شحتو، العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017، ص21.

(4) أماني محمد الخطيب، جريمة اغتصاب الأطفال ودور الصحافة في مكافحتها، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص25.

(5) المرجع نفسه، ص23.

التي يعيش فيها الفرد، ومن ثم جاء التفسير المنهجي الذي اعتبر الجريمة نتاج عوامل بيولوجية وبيئية متعددة، وإن كانت غير متساوية في مجال التأثير على الفرد ودفعه للسلوك المنحرف⁽¹⁾.

كذلك تم تعريف الجريمة بأنها: "كل فعل إيجابي أو سلبي يهدد قيم المجتمع ومصالح أفراد الإنسان صادر عن إرادة جنائية يرتب عليه القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"⁽²⁾.

وهكذا يتبين مما سبق بأن الجريمة قد تعددت تعريفاتها في الاصطلاح حسب وجهة نظر كل فريق أو كل علم من العلوم، ولكن بالرغم من ذلك هناك قاسم مشترك بين كل العلوم بأن الجريمة تعتبر أحد مهددات المجتمع، وهي من المفاسد والمؤثرات السلبية التي تصيب المجتمع نتيجة تغيرات عديدة يتعرض لها بين حين وآخر.

وقد عرّف المشرع الفلسطيني (في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الجنوبية) الجريمة: "تعني لفظة جرم كل فعل أو محاولة أو ترك يستوجب العقوبة بنص القانون"⁽³⁾. حيث يتضح من هذا التعبير أن الفعل أي السلوك الإجرامي لا يعد جريمة إلا إذا جرمه القانون بإحدى الجزاءات الواردة في نصوصه على سبيل الحصر. أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني⁽⁴⁾. حيث نصت الفقرة (2) من المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، على القاعدة المعروفة في القانون الجنائي وهي قاعدة "لا جريمة ولا عقاب ما لم ينص عليه القانون"، فقد وردت كما يلي: "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرمًا وفقًا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه. وكذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه الجريمة"⁽⁵⁾.

لم يرد في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م تعريفًا للجريمة، تاركًا ذلك إلى الفقه. وسار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني في ذات الاتجاه أيضًا.

(1) أماني الخطيب، مرجع سابق، ص 27.

(2) شحتو، المرجع السابق، ص 21.

(3) المادة 5 من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 والمطبق في المحافظات الجنوبية.

(4) المادة 2 من القانون التفسيري الفلسطيني لسنة 1945، المطبق في المحافظات الجنوبية.

(5) المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م.

وهكذا فإن القانون الفلسطيني المطبق في المحافظات الجنوبية عندما عرّف الجريمة بأنها: "كل فعل أو محاولة أو ترك يستوجب العقوبة بنص القانون"⁽¹⁾. فقد بيّن من هذا التعريف أن الفعل أي السلوك الإجرامي لا يعد جريمة إلا إذا جرمه القانون بإحدى الجزاءات الواردة في نصوصه على سبيل الحصر. أي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

أما القانون المصري فلم يعرّف الجريمة كمعظم القوانين الأجنبية، بل اقتصر في بيان أنواعها بحسب درجة جسامتها، فقد نص في المادة (9) من قانون العقوبات على أن الجرائم ثلاثة أنواع وهي: الجنايات والجنح والمخالفات⁽²⁾.

وهكذا فإن القوانين والتشريعات المقارنة قد اختلفت أيضًا في تعريف الجريمة، فالقانون المصري مثلاً لم يعرف مفهوم الجريمة بل إنه فرّق بين عدد من الجرائم لتوضيح المفهوم، كذلك المشرع الأردني سار على نهج المشرع المصري بأن ترك تفسير مفهوم الجريمة للفقهاء، أما المشرع الفلسطيني فقد تطرق إلى تعريف الجريمة بأنها أي فعل يستوجب العقوبة بنص القانون.

الفرع الثاني/ مفهوم التهديد لغة واصطلاحًا:

مفهوم التهديد لغة/ لقد وردت كلمة تهديد على عدة معانٍ منها:

جاءت الكلمة من هَدَد، وهَدَدَه: بمعنى خَوْفه وأوعد، والتهديد: التخويف والتوعد بالعقوبة والوعيد⁽³⁾.

أيضًا جاءت الكلمة في معجم اللغة المعاصرة: هَدَّ هَدَدْت، يَهْدِّ، أَهَد، هُدَّ، هُدًّا، وهُدُودًا، فهو هَادٌّ، والمفعول مهودود. هَدَّ الحائط: هدمه بشدة صوت⁽⁴⁾.

تهَدَّد يتهَدَّد، تهَدَّدًا، فهو متَهَدَّد، والمفعول متَهَدَّد. تهَدَّدَه: خَوْفه وتوعدَه بشدة "تهَدَّد بالسجن". هَدَّد يهدد تهديدًا، فهو مهَدَّد، والمفعول مهَدَّد. هَدَّد فلانًا: تهَدَّدَه، خَوْفه وتوعدَه بالعقوبة "هَدَّد سلامته"، هَدَّدَه

⁽¹⁾المادة (5) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، والمادة (2) من القانون التفسيري الفلسطيني لسنة 1945، المطبقين بالمحافظات الجنوبية.

⁽²⁾نجيب بو الماين، الجريمة، دراسة بأبعادها الثقافية والقانونية: رسالة دكتوراة غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008، ص34.

⁽³⁾ابن منظور، لسان العرب، حرف الهاء، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، 2010، ص432.

⁽⁴⁾أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008، ص2332.

بالاستقالة، يشكل تهديدًا خطيرًا للسلام، "اعترف تحت التهديد"، التهديد الابتزازي: انتزاع المال من شخص عن طريق التهديد بفعل إجرامي أو معلومة ضارة بالسمعة⁽¹⁾.

أما القرآن الكريم فقد دلت آيات عديدة منه على معنى التهديد والوعيد بالعقوبة والتخويف، ومن هذه الآيات ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ سورة الرعد الآية: 25.
- قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمْ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ سورة السجدة، الآية: 20.
- قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ سورة طه، الآية: 113.
- قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ سورة الحج، الآية: 47.

وهكذا فإن هذه الآيات قد جاءت على عدة معانٍ وألفاظ لكنها كانت في النهاية تصب في معنى واحدهو التخويف والتهديد بالعقوبة.

كما يمكن القول بناءً على ما سبق بأن لفظ تهديد يأخذ عدة معانٍ أبرزها التخويف والترهيب والتوعد، وجميع هذه الألفاظ تنتهي عند مفهوم التهديد.

مفهوم التهديد اصطلاحًا:

عرّف التهديد في الاصطلاح القانوني بأنه: "كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه، أو إحداث الخوف لديه من خطر يراد إيقاعه بشخصه أو بماله، ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدًا أن تكون العبارة محاطة بشيء من الغموض والإبهام متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس الشخص التي وجهت عليه"⁽²⁾.

(1) أحمد مختار، معجم اللغة المعاصرة، مرجع سابق، ص 2332.

(2) ناهدة عم صادق، جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان -

العراق، 2018، ص 8.

كما عرف التهديد بالوعيد بشر يصيب المجني عليه مهما كانت الوسيلة التي اتبعها الجاني سواء بالاعتداء على ماله أو نفسه أو عرضه مما يحدث الرعب في نفسه. فكل فعل مادي أو قول يشكل اعتداء على الحرية والأمن للمجني عليه يعتبر تهديداً⁽¹⁾.

أما براك وجرادة فقد عرّفا التهديد بأنه: "ذلك السلوك الذي يقوم به الشخص والذي ينذر آخر بخطر يريد إيقاعه بشخصه أو بماله أو هو الإعلان عن شر يراد إلحاقه بشخص معين أو بماله ومن شأن ذلك أن يسبب له ضرراً أو قد يكون ذلك بمحرر موقع عليه أو بصور أو برموز أو إشعارات، والتهديد إما أن يكون مصحوباً بأمر أو شرط، وقد يكون دون ذلك"⁽²⁾.

كما أن هناك من عرّف التهديد بأنه: "توجيه عبارة إلى الجاني أو ما في حكمها إلى المجني عليه، تحدث الرعب بداخله خوفاً من ارتكاب جريمة، إذا وجهت بالطريقة التي يعاقب عليها القانون"⁽³⁾.

أيضاً يمكن تعريف التهديد بأنه: "وعيد بأذى يتضمن تعبيراً من الجاني يؤثر في نفس وحرية الإرادة لدى المجني عليه بإنزال الأذى عليه أو على شخص آخر يهمله"⁽⁴⁾.

كما عرّفت فوزية عبد الستار جريمة التهديد بأنها: "جريمة مستقلة لما ينتج عنها من ذعر ورعب في نفس المهدد وقلق وحرمان من الطمأنينة، وقد يلفت المهدد عن القيام بواجباته إذا كان من الموظفين"⁽⁵⁾.

وقد عرّف قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1936 التهديد بأنه: "قيام الجاني بتهديد المجني عليه بهدم منزله أو إيقاع الضرر بذلك المنزل، أو تهديده بإلحاق الأذى بذاته أو النيل من سمعته، أو الإضرار بماله أو بتهديد بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته"⁽¹⁾.

(1) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2002، ص171.

(2) أحمد براك، وعبد القادر جرادة، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، د.ط، د.ت، 2018، ص139.

(3) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص428.

(4) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007، ص292.

(5) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص154.

أما قانون الاتصالات السلوكية واللاسلكية الفلسطيني فقد وضح جريمة التهديد بأنها: "كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانتته أو نقل خبراً مختلفاً بأية وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 50 ديناراً ولا تزيد على (200) دينار أو بكلا العقوبتين"⁽²⁾.

أيضاً فإن المشرع المصري لم يعرّف التهديد بل ترك الأمر في ذلك لتقدير المحكمة، فكل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه، أو إلقاء الرعب في نفسه، أو إحداث الخوف عنده في خطر يراود إيقاعه بشخصه أو بماله يعتبر تهديداً معاقباً عليه في القانون متى توفرت فيه الصفات المنصوص عليها في المادة 375* من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م⁽³⁾.

(1) المادة 100 من قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في المحافظات الجنوبية رقم 74 لسنة 1936.

(2) المادة 91 من قانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلوكية واللاسلكية الفلسطيني.

* تنص المادة على أنه:

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مئة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:
أولاً: حق الغير في العمل.

ثانياً: حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.

ثالثاً: حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

أولاً: تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.

ثانياً: منعه من مواصلة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

يعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

(3) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني: إضراب- تهديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان

1963، ص757.

ومع تطور جريمة التهديد ودخولها عالم الفضاء الإلكتروني*، والذي يتسم بغياب الحواجز الزمنية والمكانية، ومع ظهور تكنولوجيا المعلومات والانتشار السريع لها، وسرعة تكيف التكنولوجيا مع الأهداف الإجرامية، ففي السنوات الأخيرة لم يقتصر دور التكنولوجيا فقط على تزويد المجرمين بالطرق الحديثة لارتكاب جريمة التهديد، بل ساعدت بتخطي الصعوبات التقليدية التي كانت تحول دون ارتكاب جريمة التهديد والتي لم يكن يستطيع الجاني القيام فيها وجهًا لوجه⁽¹⁾.

وعرّفت جريمة التهديد والمضايقة الإلكترونية بأنها: "نمط السلوك الذي يوجه إلى شخص معين عن طريق استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة بنية إزعاجه أو مضايقته أو الضغط عليه أو تخويفه أو تهديده أو تخويفه بنية التسبب بأذى عاطفي ونفسي"⁽²⁾.

أما قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أو ما في حكمها فقد عرّف جريمة التهديد بأنها: "كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها في تهديد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعًا، يعاقب بالحبس و الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين"⁽³⁾.

أما الباحثة فيمكنها تعريف جريمة التهديد بأنها: السلوك الذي يقوم به الشخص لإيقاع الذعر والخوف والهلع في نفس المجني عليه، لحثه على ارتكاب عمل أو امتناع عن عمل ضده أو ضد شخص آخر يهمله أمره بفعل معين يلحق الضرر به أو بماله أو بغيره، فجريمة التهديد تتحقق بتوجيه عبارة ما أو ما في حكمها تؤثر على نفسية الجاني و إرادته سواء تم استخدام الوسائل التقليدية أو الحديثة.

* يمكن تعريف الفضاء الإلكتروني بأنه: (مجال أو فضاء افتراضي يتم فيه التفاعل من خلال شبكات من الحواسيب الآلية المترابطة، والفضاء الإلكتروني لا يضمن الإنترنت والحواسيب والهواتف الذكية فقط، ولكنه يضمن كافة الشبكات الخاصة كافة بالحاسب الآلي والتي لا يتم الدخول عليها من خلال الإنترنت) الصادق: عادل عبد، الفضاء الإلكتروني والثورة في أجهزة الاستخبارات الدولية، المركز العربي لأبحاث الفضاء الإلكتروني، العدد 274، 2013، ص 7.⁽¹⁾ علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013، ص 276 وما بعدها.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 277.

⁽³⁾ المادة التاسعة من قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أو ما في حكمها، والذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة رقم 495- د 19 بتاريخ 2003/10/8، ومجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين بالقرار رقم 417- د 2004/21.

ولا بد من الإشارة أن جريمة التهديد وردت في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 في الباب الثامن (الجنايات والجنح الواقعة على الإنسان) في الفصل الثاني تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الحرية والشرف) في المواد 349-354. و ذهب المشرع المصري بتبويب جريمة التهديد تحت باب السرقة والاعتداء في الباب الثامن من الكتاب الثالث. وهذا عيب بالتبويب لأن الأصل بالتهديد أنه يتضمن الاعتداء على الشخص المجني عليه، عن طريق إلقاء الذعر والرعب والخوف في نفسه، وقد يتضمن الاعتداء على مال المجني عليه بطريقة غير مباشرة ولكن المشرع المصري غلب هذا الجانب، فنجح المشرع الأردني بتبويب هذه الجريمة تحت الجرائم الواقعة على الأشخاص.

المطلب الثاني: صور لجرائم تختلط بجريمة بالتهديد.

قد يأخذ التهديد صوراً متعددة، فقد يكون ركناً كما في جريمة هتك العرض بالقوة، وجريمة اغتصاب السندات، وقد يكون التهديد ظرفاً مشدداً كجريمة السرقة بالتهديد، وقد ينص الشارع على التهديد باعتباره وسيلة من وسائل ارتكاب الجرم كجريمة التحريض، وقد يتخذ التهديد مفهوم الجريمة المستقلة. لذلك قسم هذا المطلب لعدة فروع يتناول كل فرع جريمة تختلط بجريمة التهديد مع بيان أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما كالتالي:

الفرع الأول: جريمة هتك العرض

يعرّف بعض الفقهاء جريمة هتك العرض بأنها: " كل فعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم شخص آخر"، كما عرفها البعض بأنها: "انتهاك جسيم للحياء يقع مباشرة على جسم الغير"، بينما يعرفها البعض الآخر بأنها: "الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه"، كما عرّفت محكمة التمييز الأردنية هتك العرض بأنها: "كل فعل مناف للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أم أنثى بصورة مباشرة فيلحق فيه عاراً يؤذيه في عفته وكرامته"⁽¹⁾، كما عرّف المشرع الفلسطيني في مسودة مشروع قانون العقوبات لعام 2010م هتك العرض في المادة 397 في الفقرة الأولى والتي نصت على أنه: "تعمد الجاني المساس بعورة من جسم المجني عليه أو حمل المجني عليه على المساس بعورة من جسم الجاني مما يחדش عاطفة الحياء عنده"⁽²⁾.

(1) وسيم ماجد دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، 2011: ص48.

(2) الفقرة الأولى من المادة 397 من مسودة قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2010.

إن العلة التي قصدها المشرع في تجريم جريمة هتك العرض هي حماية الحرية الجنسية المشروعة للمجني عليه سواء ذكراً أو أنثى، ولكن بشكل أكثر شمولاً واتساعاً من جريمة الاغتصاب، حيث قصد المشرع أن تشمل الحماية كل إنسان رجلاً كان أو امرأة، وأن يشمل كل الأفعال الأخرى التي هي ما دون الواقعة أو الجماع، والتي من شأنها الإخلال الجسيم بحياء المجنعيه أو المساس بعورته⁽¹⁾.

كما قصد الشارع الأردني من تجريم هتك العرض بالتهديد حماية المناعة الأردنية التي يصون بها الذكر أو الأنثى عرضه من أية ملامسة مخلة بالحياء والعرض، ولا فرق بين أن تقع هذه الملامسة والأجسام المكشوفة العارية أو تقع الملامسة على جسم محجوب بالملابس متى أدت تلك الملامسة لمس العورة⁽²⁾.

وهكذا يتضح للباحثة بأن جريمة هتك العرض تمثل قيام الجاني بالانتهاك المتعمد لجسم المجني عليه أو أي من أعضائه عن طريق ملامسته ويلحق به عاراً في سمعته وكرامته، وبالتالي فقد جُزمت العديد من القوانين هذه الجريمة خاصة والتي تتم عن طريق التهديد الذي يقوم به الجاني بحق المجني عليه سواء أكان ذكراً أو أنثى.

ولقد تعرض القانون الفلسطيني والأردني والمصري لجريمة هتك العرض من زاويتين مختلفتين في قوانين العقوبات لهذه الدول:

الأولى: جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد/ حيث يقصد بالقوة الإكراه المادي، ويقصد بالتهديد الإكراه المعنوي، حيث إن كلاً من القوة والتهديد يحقق عدم الرضا من المجني عليه، ولا يقتصر نطاق الجريمة في إجماع الفقه والقضاء على الإكراه المادي أو المعنوي، بل تنتسج جميع الحالات التي يرتكب فيها دون رضا صحيح من المجني عليه، وهو يقابل عدم الرضا في جريمة الاغتصاب، وقد قالت محكمة النقض أنه: "لا يشترط قانوناً في هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفي إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضي للمجني عليه دون رضاه"، ومن ثم يتحقق الركن المادي هنا بانعدام الرضا بالإكراه المادي أو المعنوي وبالرضا غير المعترف قانوناً بسبب عاهة العقل أو السكر أو

⁽¹⁾ علي رشيد أبو حبيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص183.

⁽²⁾ كورال نايف رحمان، الاشتراك في جريمة هتك العرض، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق للترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني، أربيل، العراق، د.ت، ص9.

المخدر أو صغر السن أو بسبب تأثير الغلط أو التدليس أو العجز عن التعبير عن الإرادة بسبب الإغواء أو المرض أو الإغماء، وإثبات مدى توافر رضا المجني عليه أو عدم رضاه في جريمة هتك العرض يدخل في إطلاقات محكمة الموضوع مما لا يخضع لرقابة محكمة النقض⁽¹⁾. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن أقوال المجني عليها بأن الجاني حيث أدخلها بيته لارتكاب هذه الجريمة ضربها كفاً وهددها بأنه سيميتها ويحطها بالنار، وأنه حين باشر جريمة هتك عرضها كانت تبكي وشهادة الشاهدة التي وجدتها وشهادة والد المجني عليها... كل هذه البيانات تفيد أن هتك عرض المجني عليها وقع بالعنف والتهديد"⁽²⁾.

كما أن هتك العرض بالقوة أو التهديد جريمة عمدية يلزم لقيامها أن يثبت لدى الفاعل إرادة ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة مع علمه بأن فعله مغل بالحياء لعرض المجني عليه، وأن الفعل غير مشروع، وبأن المجني عليه غير راض عنه، وينتفي هذا القصد إذا كان الفعل الصادر من المتهم غير إرادي، كما لو أتاه أثناء النوم، أو أتاه سهواً، كما لامس أثناء سيره عورة امرأة بسبب الزحام الشديد، أو أتى الفعل عن طريق الإكراه أو الضرورة كما لو أمسك بيده خصر المجني عليه كي يقي نفسه من السقوط من الأتوبيس بسبب الزحام الشديد، كما ينتفي القصد لو اعتقد الجاني بأن فعله مشروع، أو اعتقد بأن فعله لا يعني هتك عرض المجني عليه كما لو ضرب امرأة أو رجلاً دون علمه أن الضرب سيؤدي لتمزيق ملابسها وكشف عورتها دون قصد منه⁽³⁾.

لقد أغلظ المشرع الفلسطيني والأردني في تجريم كل من قام بهتك عرض شخص لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، وذلك لحماية القاصرين من هذه الجرائم، حيث نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في المحافظات الشمالية في الفقرة الثانية من المادة 296 بأنه: "يكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشر من عمره". كما عاقب المشرع المصري⁽⁴⁾ بعقوبة أشد عندما لم يتجاوز المجني عليه الثامنة عشرة، في نص المادة (268) على أنه

(1) أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار و الحياء العام والإخلال بالأداب العامة من الواجهة القانونية و الفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997، 52-53.

(2) تمييز جزائي أردني رقم 85/57، تاريخ 13/3/1985، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية 1983-1987، المنشور في مجلة نقابة المحامين، عمان، للمحامي موسى الأعرج، ص111.

(3) أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص53.

(4) قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1937 والمعدل عام 2018.

كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد. وإن كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات. فأضفى المشرع المصري حماية جزائية أكثر مما أضفاه المشرع الأردني، وذلك بأنه رفع سن الحماية الجزائية للمجني عليه بثمانية عشر عامًا.

حيث نص قانون العقوبات الأردني رقم 60 لسنة 1960م والمعمول به في فلسطين في مادته رقم 296 على: "1- كل من هتك بالعنفاً التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. 2- ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدي عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره"⁽³⁾.

كما أن المشرع الفلسطيني قد جرّم هتك العرض في العديد من القوانين خاصة قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 والمطبق في المحافظات الجنوبية، حيث قضت العديد من المواد بتشديد العقوبة على الجناة الذين يقومون بارتكاب هذه الجريمة خاصة تحت وطأة التهديد والعنف واستخدام الإكراه، فقد حكمت محكمة غزة في قضية الطعن رقم 2002/69 بالإدانة حسب قناعاتها بعد تقديم بيانات كاملة بالحبس لمدة 4 سنوات على المتهم ج. خ - معسكر جباليا، بتهمة اللواط بولد دون السادسة عشرة من العمر خلال شهر مارس 1999 خلافاً للمادة 1/152/ج عقوبات 36. حيث قبلت المحكمة الطعن المقدم من المتهم المذكور أعلاه وقامت بتخفيف العقوبة إلى 4 سنوات بسبب أن الأسباب التي قام عليها الطعن وهي الخطأ في تطبيق القانون وخلو الحكم من أسبابه الموجبة في غير محلها قانوناً حيث إن محكمة أول درجة قضت بإدانة الطاعن وفقاً للمادة 1/273 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 3 لسنة 2001.

أما المادة 298 من القانون ذاته فقد أوردت جريمة هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة، حيث نصت هذه المادة على: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه"⁽¹⁾.

كما قضى المشرع الأردني بأن الأركان الواجب توافرها في هذه الجريمة هي نفس الأركان العامة لجريمة هتك العرض مضافاً إليها ركن خاص وهو صغر سن المجني، وهو ألا يكون قد تجاوز

(1) المادة 297 من قانون العقوبات الأردني رقم 60 لسنة 1960م والمعمول به في المحافظات الشمالية في فلسطين.

الخامسة عشرة من عمره وقت وقوع الاعتداء عليه، وفي سبيل ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية، بأن هذه الأفعال إذا استطلت إلى عورة من جسم المجني عليه، والتي يحرص الناس على صونها وخذش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليه، والتي تشكل هذه الأفعال بالتطبيق القانوني جنائية هتك العرض بالعنف، وبما أن المجني عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره بتاريخ الحادث، فإن تطبيق حكم المادة 296 فقرة ثانية من قانون العقوبات الأردني على هذا الجرم يتفق وحكم القانون⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد نص على العديد من صور هذه الجريمة من مواد القانون، حيث اعتبرها جنائية يعاقب مرتكبوها بالأشغال الشاقة المؤقتة، لكنه قيّد العقوبة من ثلاث إلى سبع سنوات، ثم شدّد العقوبة إذا توافرت ظروف وصفات معينة الواردة بالفقرة 2 من المادة 267، في المتهم فجعل العقوبة تصل إلى الحد الأقصى للأشغال الشاقة المؤبدة في حالة معينة. حيث نصت المادة 268 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل عام 2018 على أنه: "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الطرفان معاً يُحكم بالسجن المؤبد⁽²⁾".

يتبين للباحثة مما سبق بأن المشرع المصري قد أضفى حماية جزائية أكبر للقاصر في جريمة هتك العرض، وذلك بصورة أكثر تشديداً من المشرع الفلسطيني والأردني، وهذا يحسب بدوره للمشرع المصري، كما أعطى المشرع في القانون المصري سلطة تقديرية للقاضي بإيقاع الحد الأقصى للعقوبة في هذه الجريمة وذلك كون جسامة الفعل في هذه الجريمة متبايناً، وليس ثابتاً.

كما لا يعتبر التهديد عنصراً من عناصر جريمة هتك العرض إلا إذا كان يهدف إلى ارتكاب هذا الجرم، أما إذا كان المجني عليه يقبل بالفعل المنافي للحشمة بدون عنف أو تهديد، أو أن هذا العنف

(1) محمد موسى البخيت، المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011: ص 83-84.

(2) المادة 268 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل عام 2018.

أو التهديد تم بعد ارتكاب الأفعال الهاتكة للعرض، فإنه لا تقوم في هذه الحالة جريمة هتك العرض بالمعنى المقصود في المادة 1/296 من قانون العقوبات الأردني⁽¹⁾.

إذا قلنا بأن جريمة هتك العرض تتحقق بالعنف والتهديد والقوة القاهرة، فإنها أيضًا تتحقق بالمفاجأة أو المباغته، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بالآتي: "إذا كان ما قام به المتهم من أفعال وهي قيامه بمد يده إلى دبر المشتكية وقرصها بأصابع يده، فإن هذه الأفعال تشكل الاستطالة إلى جزء من جسم المشتكية يعد عورة، يحرص الناس على سترها وعدم التفريط بها مما يشكل بالتطبيق القانوني جنائية هتك العرض بالعنف طبقًا للمادة 1/296 من قانون العقوبات الأردني، ذلك أن عنصر المفاجأة والمباغته الذي رافق فعل المتهم يشكل ركن العنف"⁽²⁾.

وهكذا يمكن القول بناءً على ما سبق بأن جريمة هتك العرض بالقوة والتهديد تعني قيام الجاني بالاعتداء على المجني عليه سواء أكان ذكرًا أو أنثى سواء أكان ذلك بالتحرش به أو بلامسة جزء من جسمه مما يؤثر عليه، وهو ما جرّمته العديد من القوانين وفرضت عليه العديد من العقوبات سواء كان يتعلق منها بالحبس أو بفرض غرامة مالية على مرتكب هذه الجريمة.

الثانية: جريمة هتك العرض بغير قوة أو تهديد/ حيث تعتبر هذه الجريمة جنائية حتى لو وقعت بدون قوة أو عنف من الجاني تجاه المجني عليه، حيث نصت المادة 298 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 والمطبق في المحافظات الجنوبية بأنه: "1- كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد - ذكرًا كان أو أنثى - لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. 2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد - ذكرًا كان أو أنثى - لم يتم الثانية عشرة من عمره"⁽³⁾.

إن جريمة هتك العرض بدون عنف أو تهديد لها ثلاثة أركان وهي⁽⁴⁾:

(1) علي أبو حجيبة، مرجع سابق، ص 253.

(2) تمييز جزائي أردني رقم 97/359، تاريخ 1997/7/21، تاريخ الزيارة 2018/8/12، الساعة السادسة مساءً، انظر:

<http://lawpedia.jo/category/>

(3) المادة 298 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(4) محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001، ص151.

- **الركن المادي:** والذي يتمثل بفعل الفحش المخل بحياء المجني عليه على نحو جسيم.
- **الركن الثاني يتمثل بانتفاء العنف والتهديد:** حيث إنه يجب انتفاء القوة أو العنف أو التهديد في هذه الجريمة لأنها تقتض رضاء المجني عليه، كما يجب انتفاء أية وسيلة من وسائل الخداع أو المباغطة.
- **الركن المعنوي أو القصد الجنائي:** والذي يتمثل بعناصر العلم والإرادة والإدراك. فيجب أن يعلم الجاني بصفة فعله الفاحش المخل بالحياء الجسيم للمجني عليه، وأن فعله يشكل جريمة جنائية، كما يجب أن يعلم الجاني بسن المجني عليه بأنه لم يتم الثانية عشرة أو الخامسة عشرة من عمره، فلا يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني إذا كان يجهل أن فعله يخل بالحياء العرضي للمجني عليه إخلالاً جسيماً، كما ينتفي القصد الجرمي لدى الجاني إذا اعتقد أن فعله لا يشكل جريمة كان يقوم بفعل مخل للحياء ضد من يربطه بها عقد زواج فاسد أو باطل ويجهل سبب فساد العقد أو بطلانه.

أورد المشرع الفلسطيني والأردني عقوبة هتك العرض بدون عنف و تهديد، حيث نص قانون العقوبات الأردني رقم 60 لسنة 1960م والمعمول به في المحافظات الشمالية في مادته رقم 298 على أنه: "1- كل من هتك بغير عنف أو تهديد عرض ولد -ذكراً كان أو أنثى- لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو حمله على ارتكاب فعل هتك العرض يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة 2- ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد ذكراً أو أنثى لم يتم الثانية عشرة من عمره"⁽¹⁾.

أما المشرع المصري فقد اعتبر هذا النوع من الجرائم جنحة يعاقب عليها المجني عليه بالحبس إذا لم يكن المجني عليه قد بلغ الثانية عشرة من العمر، ثم شدد العقوبة واعتبر الجريمة جنائية إذا كان سن المجني عليه أقل من سبع سنوات أو إذا توافرت في المتهم صفات معينة⁽²⁾ وجعل العقوبة في هذه الحالة الأشغال الشاقة المؤقتة. حيث نصت المادة 269 من قانون العقوبات المصري على أنه: " كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه

(1) المادة 298 من قانون العقوبات الأردني رقم 60 لسنة 1960م والمعمول به في فلسطين.

(2) الفقرة 2 من المادة (267) من قانون العقوبات المصري رقم(58) لسنة 1973 والمعدل عام 2018، يعاقب الفاعل بالإعدام إذا كان المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، لو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو من لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من أقدم ذكرهم ، لو تعدد الفاعلون للجريمة.

الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (267) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات⁽¹⁾.

يمكن من خلال ما سبق إبراز الفرق بين كل من جريمة التهديد وجريمة هتك العرض، حيث إن فعل هتك العرض يقوم تحت العنف والتهديد، وإن هذا العنف يشمل جميع أنواع الإيذاء والشدة والتعذيب البدني والنفسي، أما التهديد فإنه يشمل ما من شأنه أن يدخل الخوف والهلع على المجني عليه حتى يخشى الأذى على نفسه أو من يلوذ به، وبالتالي فجريمة هتك العرض تشمل على الإيذاء الجسدي والنفسي، أما التهديد فيشتمل على الإيذاء النفسي فقط⁽²⁾.

في جريمة هتك العرض يكون هناك اعتداء على الحق المحمي بموجب القانون وهو الحق بسلامة الجسد والعرض، أما في جريمة التهديد فإن الحق المعتدى عليه هو الحق بالحرية والأمان والاعتبار الشخصي.

وبالتالي فإن جريمة هتك العرض تتمثل إما بالقوة وانعدام رضا المجني عليه جراء الإكراه المادي المتمثل باستخدام القوة المادية والاعتداء البدني، أو بإكراه معنوي متمثل بالتهديد كركن من أركان الجريمة⁽³⁾. أما في جريمة التهديد يتمثل بالإكراه المعنوي بما يحدثه الخوف والرعب في نفس المجني عليه دون استخدام أية قوة حتى ينفذ ما طلب منه.

وهكذا يتضح مما سبق بأن جريمة هتك العرض بدون عنف أو تهديد تتكون من عدة أركان منها الركن المادي الذي يتمثل بقيام الجاني بهذا الفعل المخل بالحياة والشرف على أي جزء من الجسم، كذلك ركن انتفاء العنف والتهديد والذي يتمثل برضا المجني عليه عن هذا الفعل دون استخدام الجاني لأية وسيلة من وسائل الإكراه أو المباغته، أما الركن المعنوي فيتمثل في إدراك المجني عليه بأن فعله سوف يؤدي إلى تجريمه عن طريق القانون، وأن هذه الجريمة تشكل إحدى الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها القانون.

(1) المادة 269 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل عام 2018.

(2) تمييز جزائي أردني رقم 98/177، تاريخ 1998/4/2، تاريخ الزيارة 2018/8/12، الساعة السادسة مساءً، انظر:

<http://lawpedia.jo/category/>

(3) محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 147.

كما أن غالبية الدول قد قامت من خلال تشريعاتها بفرض قوانين رادعة لكل من تسول له نفسه بارتكاب جريمة هتك العرض سواء أكانت ضد ذكر أو أنثى، وسواء كانت بعنف وتهديد، أو بدون عنف.

الفرع الثاني: اغتصاب السندات والتوقيعات

يشير تعبير الاغتصاب في هذا المقام إلى أخذ الشيء عنوة بالقوة من مالكه أو صاحبه، كما يشير تعبير السند إلى كل ورقة تثبت دينًا أو تحالفاً منه بحيث يؤثر ذلك على ذمة المجني عليه المالية بالنقصان بنسبة ما يتضمنه هذا السند، كما يستوي أن تكون لهذا السند قيمة مادية كعقود البيع أو الإيجار أو الهبة أو الوصية والأسهم والسندات وإقرارات الدين والمخالفات، أو قيمة معنوية كالاعتراف بأمر أو الالتزام بفعل، أو إثبات حالة قانونية أو اجتماعية كالتنازل عن وظيفة عامة أو منصب ديني أو اجتماعي أو قبول زواج أو إقرار بالطلاق وغيرها⁽¹⁾.

أما عن اغتصاب التوقيع فإنه يعني انتزاع أو إجبار شخص على التوقيع باسمه على ورقة معينة مملوكة للجاني تثبت أحد الفروض السابقة، أما إذا كانت باسم غير اسمه فإنها تتحول من جريمة اغتصاب إلى جريمة تزوير ويأخذ حكمه اغتصاب الختم، سواء كان موجودًا لدى صاحب المال أو موجودًا لدى الغير، وفي هذه الحالة تعتبر الجريمة قد وقعت على هذا الأخير⁽²⁾.

إن لجريمة اغتصاب السندات والتوقيعات ثلاثة أركان لا تتحقق الجريمة إلا بها، وهذه الأركان الثلاثة هي:

- **الركن المادي/** حيث يتكون الركن المادي في جريمة اغتصاب السندات والتوقيعات من عنصرين مهمين هما: 1- فعل الاغتصاب والذي يقصد به أخذ السند من المجني عليه رغماً عنه بدون رضائه، أما فعل اغتصاب التوقيع فيقصد به إرغام شخص على التوقيع على سند بغض النظر عن الأسلوب المستخدم لتحقيق هذا الاغتصاب سواء كان بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الإصبع، فالتوقيع هو الذي يعطي السند قوته التدليلية، وليس بالضرورة أن يؤدي فعل اغتصاب التوقيع إلى انتقال حيازة السند الذي تم اغتصاب التوقيع عليه، ولا عبرة فيما إذا استلم الجاني السند أم بقي لدى الحائز القانوني

(1) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 376.

(2) المرجع نفسه، ص 376.

الشرعي. 2- التهديد أو استعمال العنف اشترط المشرع الجزائي الأردني ضرورة تحقق فعل اغتصاب السندات أو التوقيعات بطريق التهديد أو باستعمال العنف⁽¹⁾.

• **ركن محل الجريمة/** حيث إنه يجب أن يكون محل الجريمة توقيعاً أو صكاً أو ورقة تحمل معنى السند المالي، كما ساوى المشرع بين الحصول على الإمضاء أو الختم فيما يتعلق بالتوقيع، وأدخل بصمة الإصبع ضمن ذلك، أيضاً يجب أن يكون التوقيع صادراً باسم الموقع، لأن التوقيع باسم الغير يعتبر تزويراً وليس اغتصاباً⁽²⁾.

كما أنه في أغلب الأحيان يكون السند الذي تقع عليه الجريمة من الأوراق المالية، لكن هذا لا يمنع من وقوع جرائم اغتصاب سندات ذات قيمة اعتبارية أو أدبية، كالأوراق التي تتضمن اعترافاً بأمر أو التزاماً بالقيام بعمل أيّاً كان مضمونه ونوعه، أو تلك الأوراق التي تتضمن حالات قانونية كالتنازل عن وظيفة أو عن حالة اجتماعية أو التنازل عن مركز اجتماعي أو غير ذلك مما لم يذكر⁽³⁾.

• **الركن المعنوي "القصد الجرمي"/** لقيام جريمة اغتصاب السندات والتوقيعات ينبغي أن يتوافر لدى الجاني القصد الجرمي، ويتحقق هذا القصد بتوافر عنصري العلم والإرادة، أي علم الجاني وهو يرتكب فعل الاغتصاب للسندات بحقيقة ما يفعل، وما ينجم عن فعله من أثر، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أنه يقوم بإكراه المجني عليه، وأن من شأن هذا الإكراه حمل هذا المجني عليه على تسليم السند أو التوقيع عليه، كما ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني إلى فعل الغصب وإلى تحقيق النتيجة، وهي تسليم السند أو وضع التوقيع عليه من قبل المجني عليه، كذلك لا يكفي توافر القصد العام لقيام الجريمة، وإنما يجب توافر القصد الخاص الذي يتمثل في اتجاه نية الجاني من وراء فعله المقصود لاجتلاب منفعة غير مشروعة، فإن كان غرضه غير ذلك كمحاولته الانتقام من المجني عليه انتفى القصد الخاص، وهذا بدوره ينفي القصد الجرمي لعدم توافر القصد الخاص⁽⁴⁾.

(1) المشهداني، مرجع سابق، ص 261.

(2) محمود مصطفى القلبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 252.

(3) عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 845 وهامش رقم 5.

(4) محمد سعيد نور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجرائم الواقعة على الأشخاص، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 215-216.

وهكذا فإن جريمة اغتصاب السندات والتوقيعات تتكون من ثلاثة أركان وهي الركن المادي الذي من خلاله يتم اغتصاب السند أو التوقيع من المجني عليه بهدف تحقيق مصلحة شخصية للجاني أو لغيره، كما أن هناك ركنًا محل الجريمة الذي يمثل التوقيع أو الصك أو الورقة محل السند المالي الذي يتم ارتكاب الجريمة من خلالها، أما الركن المعنوي فيتمثل في توافر عنصرى العلم والإرادة لدى المتهم من خلال علمه بنتيجة هذه الجريمة وقدرته على إتيانها، حتى وإن لم تتحقق النتيجة.

إن إكراه المجني عليه على التوقيع على سند هو جريمة أقرب إلى التزوير منها إلى جرائم الأموال، حيث إن صلة اغتصاب التوقيع بالسرقة تأتي من أن يغتصب توقيعًا، إنما يكون في حقيقة الأمر قد حصل على سند أو يمكنه أن يحول التوقيع على بياض إلى سند نظرًا لأن التوقيع هو الذي يعطي السند قوته التدليلية، أما تغيير محتوى السند بالتعديل عليه فيساوي إتلافه تمامًا كونه يؤدي إلى نفس النتيجة والغاية، بحيث يصبح الملتزم خالي الذمة. أما إذا كان التوقيع الذي اغتصبه الجاني على بياض، فالجريمة هنا لا تتم إلا بملء الجاني للفراغ الموجود بالورقة وإنشائه سندًا يكون مزيلاً بذلك التوقيع، هنا يقال بأن الجاني قد اغتصب توقيعًا على سند⁽¹⁾، والتساؤل الذي يثار هنا بأنه إذا اغتصب التوقيع أو الختم أو البصمة على ورقة بيضاء، فما هو الحكم والعقوبة التي تقع على الجاني؟.

التوقيع على بياض، وهو أن يكره الجاني المجني عليه بالتوقيع على ورقة خالية من أي التزام. فلا تتم الجريمة، ولكن يمكن اعتباره شروعًا في الجريمة إذا ثبت للمغتصب أنه كان يريد أن يملأ الفراغ فوق التوقيع بكتابة مثبتة لدين أو إبراء⁽²⁾.

وقد سها المشرع الفلسطيني والأردني والمصري في معالجة هذه المسألة التي عالجهها القانون العراقي وحسم الموضوع واعتبر التوقيع على بياض جريمة غصب سند تامة وفق المادة (451)⁽³⁾، والتي لم تدع مجالاً للشك، ويفوت على الغاصب استغلال ثغرات القانون.

(1) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص 178-182.

(2) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ص 34.

(3) المادة (451) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة عشر عامًا من اغتصب سندًا بالقوة أو بالإكراه أو التهديد سندًا أو محررًا أو توقيعًا أو ختمًا أو بصمة إبهام أو حمل آخر بإحدى الوسائل المذكورة على إلغاء شيء من ذلك أو إتلافه أو تعديله أو على التوقيع على بياض.

أيضاً يمكن إنهاء الأثر القانوني بالسند بكتابة ما يفيد بإلغائه والتوقيع عليه سواء كان ذلك على نفس السند أو على ورقة مستقلة، وهذا يختلف عن الإلتلاف الذي يكون إما بالحرق أو التمزيق أو تحليله بمادة كيميائية أو طمس معالم الختم أو التوقيع. بحيث يصبح السند لا فائدة منه إطلاقاً في الإثبات أو النفي أو الاحتجاج به⁽¹⁾.

أما التعديل على السند فيستخدم الجاني وسائل الإكراه ليقوم المجني عليه بتعديل السند من أجل تحقيق غاية مالية جراء التعديل سواء بالحذف أو الإضافة أو بكليهما طالما أن التغيير قد يغير في المعنى المراد عند تحريره، ويتم التعديل بطرق عدة منها تحشية الهوامش أو بين السطور بإضافة شرط جديد أو خيار أو قيمة مالية أكبر إلى بنود السند الأصلي. أو بحذف كلمات أو أرقام تغير من قيمته المالية. ولكن إذا وصل الحذف والتعديل إلى جعل السند عديم النفع فإنه يعد من قبيل إلتلاف السند الذي يخرج من نطاق جريمة اغتصاب السندات ويدخل ضمن نطاق جريمة إلحاق الضرر بمال غير منقول⁽²⁾.

كما أن صحة أو عدم صحة السند لا يؤثر في قيام الجريمة. فإذا كان السند باطلاً بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً يعد الفعل شروعاً في الغصب طالما أن الجاني أظهر نيته الإجرامية، وهذا الحكم يتفق مع حالة الجريمة المستحيلة والتي يمكن تعريفها بأنها الجريمة التي يستحيل فيها تحقيق مستطاع له في هذا السبيل، ولهذا تشبه الشروع التام⁽³⁾ - الجريمة الخائبة⁽⁴⁾.

أما جريمة اغتصاب السندات والتوقييع فقد جرمتها غالبية قوانين العقوبات خاصة المصري والأردني المعمول به في فلسطين، حيث نصت المادة 414 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

(1) مصطفى القلبي، مرجع سابق، ص 125.

(2) المادة (445) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، والتي تنص على كل من ألحق ضرراً باختياره بمال غيره المنقول، يعاقب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا العقوبتين.

(3) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية تمييز جزاء حيث أفادت أنه " في حالة الشروع التام، يقوم الجاني بإفراغ نشاطه الإجرامي كاملاً بحيث يقوم بالأفعال المادية اللازمة كافة لإتمام جريمته، إلا أنه ولحيلولة أسباب خارجه عن إرادته لا تتحقق النتيجة المبتغاة من نشاطه الإجرامي هذا". تمييز جزاء 99 صفحة 313 سنة 2000. تاريخ الزيارة <http://lawpedia.jo/category/> 2018/8/22 الساعة الخامسة مساءً، انظر:

(4) يتوافر الشبه بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة من ناحيتين الأولى: أن الجاني استفد كل نشاط ممكن له، والثانية: تخلف النتيجة الجريمة، انظر: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 235.

والمعمول به في فلسطين على عقوبة هذه الجريمة بما يلي: " يعاقب بالحبس ليس أقل من ثلاثة أشهر، بالغرامة ليست أقل من عشرة دنانير لكل من أقدم بالتهديد أو باستعمال العنف لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره على⁽¹⁾:"

- 1- اغتصاب توقيع أو أي صك يتضمن تعهدًا أو إبراء أو حوالة هذا الصك أو تغييره أو إتلافه.
- 2- تحرير ورقة أو بصمة أو توقيع أو ختم أو علامة أخرى على صك كي يستطاع فيما بعد تحويله أو تغييره أو استعماله كصك ذي قيمة. وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الفاعل حاملًا سلاحيًا هدد به المجني عليه.

كما جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية "في تفسير نص المادة(414) من قانون العقوبات الأردني بأن المادة عاقبت الشخص الذي يقدم على التهديد أو استعمال العنف لإجبار شخص بتحرير ورقة لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره فإن المفهوم المخالف لهذه المادة أنكره شخص بتحرير ورقة أو التوقيع على سند بقيمة الدين لا يشكل جريمة اغتصاب توقيع المنصوص عليها في المادة 414 لأن هذه المادة تشترط قصدًا خاصًا قوامه نية المتهم اجتلاب نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره فإذا انتفت نية النفع انتفى القصد الخاص اللازم لقيام هذه الجريمة"⁽²⁾.

كذلك لم يغفل قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م في مادته رقم 342 هذه الجريمة، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: "كل من حمل غيره على توقيع أو إمضاء مستند متوسلاً إلى ذلك ببيانات كاذبة واحتيالية تتعلق بصفة ذلك المستند أو بمضمونه أو بمفعوله، يعتبر كأنه زور ذلك المستند ويعاقب بنفس العقوبة المترتبة على ارتكاب ذلك الجرم"⁽³⁾.

أما المشرع المصري فلم يغفل عن هذه الجريمة، حيث أشار في قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل في 2 أبريل سنة 2018 على أنه: "كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سندًا مثبتًا أو موجدًا لدين أو تصرف أو براءة أو سندًا ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقًا تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحدًا بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب

(1) المادة 414 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمعمول به في فلسطين.

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية ببيئتها الخماسية رقم 2000/505، بتاريخ 2000/7/25. تاريخ

الزيارة 2018/8/22، الساعة السادسة مساءً، انظر: <http://lawpedia.jo/category/>

(3) المادة 342 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 وتعديلاته.

بالسجن المشدد"⁽¹⁾. ويتضح من النص بأن المشرع المصري اعتبرها جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة. أما الشروع في هذه الجريمة يعاقب عليها بنص المادة (46)⁽²⁾.

وترى الباحثة بأن القصد الخاص يتوفر في اجتلاب نفع غير مشروع، أما إذا كان النفع مشروعاً فلا نكون أمام جريمة اغتصاب سندات بل نكون أمام جريمة استيفاء الحق بالذات. وهذا ما ذهب إليه محكمة التمييز الأردنية في القرار الصادر عنها في اعتبار الأفعال التي قام بها المتهمون تشكل جنحة استيفاء الحق بالذات وليس جنائية اغتصاب سندات، لأن المشتكي كان مديناً للمتهم بمبلغ أربعمئة دينار وأنه كان يماطل بالسداد ولذلك قام المتهم وشقيقه ووالده باستدراج المشتكي إلى محلهم وإجباره على التوقيع على (كمبيالة) بالمبلغ ووصل أمانة تحت التهديد، وأن هذه الأفعال تشكل سائر أركان جنحة استيفاء الحق بالذات خلافاً لأحكام المادة (234) وليس جنائية اغتصاب توقيع خلافاً للمادة (2/414) عقوبات لأنهم أقدموا عليه للحصول على حق المتهم بالمبلغ الذي على ذمة المشتكي وليس بقصد الحصول على نفع غير مشروع"⁽³⁾.

مما سبق تتضح بعض الفروق بين جريمة التهديد وبين جريمة اغتصاب السندات والتوقيعات من ناحية مهمة وهي أن جريمة اغتصاب السند أو التوقيع حصرها غالبية فقهاء القانون بأنها تقع على الأموال حصراً، فهي تكون ذات قيمة مادية في التعامل، ومنها ما هو متعلق بإبراء من دين أو حوالة، حيث يترتب على اغتصابها إنقاص في الذمة المالية للمجني عليه⁽⁴⁾، أما التهديد فإنه لا ينحصر في التعاملات المادية إطلاقاً بل يتعدى ذلك إلى التعاملات الاجتماعية والأخلاقية والمالية، و يعدّ اعتداء على الكيان المعنوي للمجني عليه الذي يطال إرادته وحرية ونفسيته.

(1) المادة 325 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل بتاريخ 2 أبريل سنة 2018.

(2) "يعاقب على الشروع في الجنايات بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر أو الحبس إذا كانت العقوبة الجنائية بالسجن".

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2007/1598، بتاريخ 2008/8/3. انظر أيضاً قرار رقم 1996/605 بتاريخ 1996/11/5. تاريخ الزيارة 2018/8/25، الساعة الخامسة مساءً، انظر:

<http://lawpedia.jo/category/>

(4) نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والملحقة بها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989، ص133.

كما يجب أن يكون اغتصاب التوقيع أو السند حصل عن طريق القوة المادية أو المعنوية على حد سواء، حيث يمكن الحصول عليه باستخدام العنف المادي والضرب والإكراه بطرق متعددة، بخلاف التهديد الذي يقتصر على الإكراه المعنوي دون استخدام القوة القاهرة المادية، فقيام جريمة اغتصاب السند أو التوقيع للحصول على مال الغير يتم بالإكراه المادي والمعنوي، أما إذا قامت بإكراه مادي فقد اعتبرت جريمة سرقة، وإذا قامت بالتهديد المعنوي فقد اعتبرت جريمة تهديد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: جريمة التهويل (الابتزاز)

إن جريمة التهويل أو الابتزاز هي أسلوب من أساليب الضغط والإكراه على المجني عليه يمارسه الجاني لتحقيق مقاصده الإجرامية، كتهديده بأنه سيقوم بنشر المعلومات التي يحتفظ بها على الملأ، فيجد المجني عليه نفسه مرغماً على تنفيذ تهديدات الجاني وهي صورة من الصور القبيحة التي تحملها نفس الجاني وفيها من الدناءة والوضاعة ما تشمئز منه النفوس السليمة، خاصة حينما يستغل ثقة شخص استأنمه، أو يصل إلى أسرار الآخرين سواء كتابياً أو عن طريق مستنداتهم الخاصة، كذلك إلكترونياً باختراق أجهزتهم والتعدي على حياتهم الخاصة، ثم يبدأ بالضغط والإكراه وممارسة قوته أمام الضحية، والتي لا تجد مخرجاً سوى القبول بطلبات الجاني، وهنا تكون الضحية سبباً في استمرار الابتزاز لخشيته من إبلاغ ذويها مما تتعرض له من تهديد وخوف وتعرضها للابتزاز النفسي والجسدي⁽²⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 415 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق بالمحافظات الشمالية حيث نصت على: "كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه لكي يحمله

(1) حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 377-381.

(2) سامي مرزوق المطيري، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015: ص 27-28.

على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس من أسبوع إلى سنتين وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً⁽¹⁾.

وتتكون جريمة التهويل أو الابتزاز من أركان ثلاثة وهي:

● **محل الجريمة/** حيث إن محل جريمة الابتزاز ينصب على إسناد أمر أو واقعة إلى المجني عليه من شأنه أن يحط من شرفه ومكانته أو شرف غيره من الناس ممن تربطه بهم علاقة أو صلة. حيث تقوم هذه الجريمة ضد الشخص الذي يهدد غيره بنشر الحكم الذي أدانه في جريمة وتوزيعه على الناس إذا لم يعطه مبلغاً من النقود، الأمر الذي يفسد اختيار المجني عليه، فيقوم بتنفيذ ما طلبه منه الجاني لدرأ المفسدة التي يمكن أن تلحق به، كما لا يشترط المشرع صحة الواقعة أن تكون صحيحة أو كاذبة، أيضاً يمكن أن تنال هذه الواقعة من المجني عليه أو زوجته أو أخته أو غير ذلك⁽²⁾.

الركن المادي/ حيث يعد السلوك أو الفعل المادي هو القاسم المشترك بين جميع الجرائم، ويجب أن يكون الموضوع الذي يقع عليه السلوك محل حماية من قبل المشرع، وأن يكون مجزماً بنص القانون، ويجب أن يترتب على هذا السلوك نتيجة إجرامية، وهو العنصر الثاني للركن المادي للجريمة، وهو الأثر الذي يتركه السلوك الإجرامي سواء أكان فعلاً أم تركاً في العالم الخارجي وذلك طبقاً للمفهوم المادي، أما المفهوم القانوني فهو الضرر الذي يصيب المصلحة التي يحميها الشارع، أما العنصر الثالث فهو العلاقة السببية بين السلوك سواء أكان فعلاً أم امتناعاً وبين النتيجة الإجرامية، بمعنى آخر لو لم يكن السلوك فعلاً أو امتناعاً ما كانت لتحدث النتيجة الإجرامية⁽³⁾. وركن الجريمة المتمثل بإفشاء الأسرار والتي يمكن تعريفها: التهديد بإذاعة سر أو واقعة يحرض المجني عليه على بقائها سرية، لما يسببه إفشاؤها من ضرر جسيم للمجني عليه⁽⁴⁾. و لا يشترط بالابتزاز والتهويل أن يشترط أن تنال فقط المجني عليه بل يمكن أن تطل أحد أفراد أسرته أو من له صلة معهم⁽⁵⁾.

(1) المادة 415 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في المحافظات الشمالية.

(2) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات - الجرائم المخلة بالمصلحة العامة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2006، ص183.

(3) عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة آفاق، غزة، 2010: ص138 وما بعدها.

(4) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص301.

(5) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ص363.

سواء كانت الأسرار حقيقية أم لا ففي الحالتين يشكل إفشاء، قد تتشابه جريمة إفشاء الأسرار بجريمة الذم⁽¹⁾؛ بأن كليهما قد ينال من شرف المجني عليه و سمعته، ولكن اشترط النص في جريمة الذم استخدام وسائل العلنية لينطبق عليه وصف الجريمة، وهذه بعكس جريمة التهويل التي تتم بمجرد إفشاء الأسرار دون شرط توفر صلة العلانية⁽²⁾.

الركن المعنوي "القصد الجرمي" / حيث تعتبر جريمة الابتزاز من الجرائم العمدية التي تتطلب إضافة إلى القصد العام القصد الخاص أيضًا، فيجب فيها أن يعلم الجاني أن من شأن هذه الواقعة أن تحط من مكانته أو مكانة أحد أقاربه وأن تقلل من اعتباره أمام الناس، وأن يتوقع أثر هذا الإسناد على المجني عليه، وبالطبع يجب أن يكون هذا القصد متزامناً مع التهديد وليس لاحقاً له، ويجب أن يهدف الجاني من نشاطه جلب منفعة غير مشروعة له ولغيره حتى يتوافر القصد الخاص الذي يتمثل بالحصول على المنفعة غير المشروعة، وإن لم يقصد الحصول على المنفعة غير المشروعة لا تقع الجريمة⁽³⁾.

وقد تنفذ جريمة الابتزاز والتهويل إلكترونياً، نتيجة التطور الإلكتروني والتقني الهائل⁽⁴⁾، حيث إن هذه جريمة التهويل والابتزاز تشكل آفة من آفات العصر، ما يستدعي أن يتداعى أهل الاختصاص سواء في المجال الشرعي أم في مجال الضبط الجنائي أم مجال تقنية المعلومات، وذلك للعمل على الحد من هذه المشكلة سواء بالوقاية من الوقوع فيها، أو مكافحة هذه الجريمة والوقوف مع الجهات الأمنية في رصد هذه الظاهرة، أو تأهيل من وقع ضحية لهذه الجريمة من خلال برامج التأهيل في الجهات المختصة، وهذا يتطلب عنايةً وجهداً كبيراً⁽⁵⁾.

(1) عرف قانون العقوبات الأردني رقم 60 لسنة 1960 في المادة 1/188 : إسناد مادة معينة إلى شخص ما- ولو في معرض الشك والاستفهام- من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت جريمة تستلزم العقاب أم لا.

(2) حسنين إبراهيم، مرجع سابق، ص 386.

(3) محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص 184.

(4) Gion Green، Introduction to Security، Fourth edition، Revised by Robert J. Fisher. Butterworth's، 1987: p324.

(5) عبد الرحمن السند، جريمة الابتزاز، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السعودية، ط1، 2018، ص 9 وما بعدها.

ويتمثل الركن المادي في جريمة التهويل الإلكترونية بتوافر بيئة رقمية تتمثل في جهاز إلكتروني مثل الحاسب الآلي أو الهاتف المحمول⁽¹⁾، وأن يكون الجهاز الإلكتروني متصلاً بشبكة الإنترنت في الجرائم المتصلة بالإنترنت، فبدون ما ذكر لا يمكننا مباشرة السلوك الإجرامي، ولا نكون بصدد جريمة تهويل إلكترونية.

و يتوافر الركن المعنوي لجريمة التهويل والابتزاز الإلكترونية في القصد العام في علم الجاني أن فعلته منشأها أن تحط من مكانة المجني عليه أو مكانة أحد أقاربه، وأن يتوقع أثر هذا الإسناد على المجني عليه، بالإضافة للقصد الخاص وهو أن يهدف الجاني من نشاطه جلب منفعة غير مشروعة له ولغيره ، و إن لم يقصد الحصول على المنفعة غير المشروعة لا تقع الجريمة فإن ذلك يعد من الأمور الهامة في تحديد طبيعة السلوك المرتكب وتكييفه لتحديد النصوص التي يلزم تطبيقها، إذ إنه بدون الركن المعنوي لن يكون هناك سوى جريمة واحدة هي جريمة الدخول أو الولوج غير المشروع، وتنتفي جريمة تجاوز الصلاحيات في الدخول على مثل هذا النظام⁽²⁾.

يتبين مما سبق بأن جريمة الابتزاز وخاصة الابتزاز الإلكتروني تعتبر من أهم الجرائم و أخطرها التي انتشرت في الآونة الأخيرة نتيجة للتقدم التكنولوجي الهائل، وهذه الجريمة تقوم على العديد من الوسائل والطرق الاحتيالية التي يقوم بها بعض الأشخاص ذوي الخبرة والقدرة على التعامل مع هذه الأجهزة المستحدثة، من خلال قيام هؤلاء الجناة بتهديد الضحايا وابتزازهم سواء بدافع مادي أو دوافع جنسية أو غير ذلك، مما يؤدي لإثارة الرعب والخوف والفرع في نفوس الضحايا.

وعليه فإن جريمة الابتزاز الإلكتروني كغيرها من الجرائم الأخرى تتكون من أركان ثلاثة: وهي الركن المادي الذي يتكون من البيئة الرقمية التي يستخدمها الجاني في ارتكاب جريمته مثل الحاسب الآلي والأدوات الأخرى كما أن هناك ركنًا محل الجريمة الذي يتمثل في إسناد الواقعة التي تحدث والتي من خلالها تحط من قيمة المجني عليه قدره وتقلل من كرامته وشرفه، وأيضًا هناك ركن القصد الجرمي

(1) Jaishankar. K، Space Transition Theory of Cyber Crimes. In Schmallager، F.&Pittaro، M. (Ed)، (2009) Crimes of the Internet. pearson Prentice Hall، 2009: p287.

(2) عبد الله دغمش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص30.

التمثل في مدى إدراك الجاني لهذه الجريمة ولما يمكن أن يمس المجني عليه من سمعة أو خدش للشرف أو غير ذلك.

ففي الأراضي الفلسطينية لم يكن موجودًا بها قانون متخصص يعالج ارتكاب هذه الجرائم، حتى أصدر الرئيس الفلسطيني (محمود عباس) القرار بقانون رقم 2017/16 والذي سرى نفاذه 9/يوليو/2017 وتم تعديله بموجب قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية الذي أصبح نافذًا في 3/أيار/2018م، والمنشور في العدد الممتاز رقم (16) من الوقائع الفلسطينية، والذي جاء لسد حالة الفراغ التشريعي في مجال الجرائم الإلكترونية، وفي الوقت نفسه للحد من هذه الجرائم وخطورتها والتي ازدادت في الأعوام الأخيرة نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل، كما جاء أيضًا لعدم ترك مرتكبي هذه الجرائم دون ملاحقة قانونية⁽¹⁾. قد عالج هذا القانون جريمة الابتزاز الإلكتروني، حيث نص على أنه: "كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعًا يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مئتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بكلتا العقوبتين"⁽²⁾، حيث استطاعت السلطات المختصة في الضفة الغربية الكشف عن أولى عمليات الابتزاز والتهديد الإلكتروني بعد صدور قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني، إذ أدانت محكمة صلح بيت لحم استنادًا إلى البيانات التي قدمتها النيابة العامة بحق متهم بتهمة استخدام الشبكة الإلكترونية وابتزازه لشخص خلافًا لأحكام المادة 15/1 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية وحكمت عليه بالحبس لمدة سنة، حيث جاء الحكم بعد تقديم النيابة جميع الأدلة التي تدين المتهم.

أما في مصر فقد أصدر الرئيس المصري (عبد الفتاح السيسي)، 14 أغسطس/آب 2018م، قرارًا جمهوريًا رقم 175، بالتصديق على قانون "مكافحة جرائم تقنية المعلومات"، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 14 / 8 / 2018، كأول تشريع مصري، يخاطب الجرائم التي تتم عبر شبكة الإنترنت⁽³⁾.

(1) أحمد براك، وعبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص 6.

(2) المادة 15 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

(3) قانون رقم 175 لسنة 2018 م بشأن مكافحة تقنية المعلومات المصري والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 14 / 8 / 2018.

وقد فرض المشرع المصري عقوبات رادعة لكل من يقوم بالاعتداء على حرمة الأشخاص الخاصة، ويقوم بتهديدهم وابتزازهم، حيث نصت المادة (25) من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أيٍّ من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء أكانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة"⁽¹⁾.

كذلك اهتم المشرع الأردني بجرائم التهويل أو الابتزاز الإلكتروني، فأصدر قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015، حيث عالج هذا القانون الجرائم المتعلقة بالحياة الخاصة للمواطنين كجريمة الابتزاز من خلال النظام الإلكتروني في المادة (5) من قانون الجرائم الإلكترونية لعام 2015م والتي تنص على أنه: "يعاقب كل من قام قصدًا بالتقاط أو باعتراف أو بالتصنيد أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (200) مئتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار"⁽²⁾.

وقد حكمت محكمة التمييز الأردنية في القضية رقم 2013/1067 بإدانة متهمين في عدة تهم منها الابتزاز ومخالفة الأوامر العسكرية والتعليمات من ناحية أخرى، حيث قضت بحبس كل منهما مدة عام، وتوقيفهما عن الخدمة بتهمة الابتزاز، مع إعطائهما الفرصة لتعديل سلوكهما، خاصة بعد إدانتها بابتزاز عمال مصريين وطلب نقود منهما نظير تركهما وشأنهما⁽³⁾.

(1) المادة رقم (25) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة 2018م.

(2) المادة 5 من القانون الأردني الخاص بالجرائم الإلكترونية لعام 2015م.

(3) قرار محكمة التمييز الأردنية بالقضية رقم 2013/1067، الصادر بتاريخ 2013/5/16. تمت الزيارة بتاريخ

2019/2/14، الساعة الخامسة مساءً، انظر <http://lawpedia.jo/category/>

وبالرجوع لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (246) والتي تنص على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد غيره بإحدى الوسائل الكتابية، بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت، أو بإفشاء سر من الأسرار، أو بنسبة أمر من الأمور الماسة بالشرف، أو بإلصاق تهمة بارتكاب إحدى الجرائم، وكان التهديد مصحوبًا بطلب مالي أو بتكليف بأداء عمل أو بالامتناع عن أدائه". فاعتبر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بأن جريمة إفشاء الأسرار تقع ضمن جريمة التهديد ولم يعتبرها جريمة مستقلة كما اعتبرها المشرع الأردني الذي اعتبر إفشاء الأسرار كجريمة مستقلة يطبق عليها نص المادة(415).

وكذلك قانون العقوبات المصري وقانون العقوبات المطبق بالمحافظات الجنوبية رقم (74) لسنة 1936 في المادة(3/100) والتي تنص على " كل من هدد شخصًا آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدهد بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصدًا بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به يعتبر أنه ارتكب جنحة تهديد" اعتبروا جريمة التهديد بإفشاء الأسرار هي جريمة تدرج تحت جريمة التهديد ، بعكس المشرع الأردني الذي اعتبر التهديد بإفشاء الأسرار جريمة مستقلة تختلف عن جريمة التهديد، وبالرغم من ذلك إلا أن بعض قرارات محاكم التمييز الأردنية تنسب جريمة التهديد والتهويل معًا خلافًا في القرارات الصادرة منها دون الالتفات أن المادة 415 من قانون العقوبات الأردني فقط تعالج جريمة التهويل دون التهديد وهذا خطأ معيب في قرارات المحاكم لأن كل لفظ يدل على جريمة مستقلة فلا يجوز جمع المصطلحين لجريمة واحدة ، مثال على ذلك قرار المحكمة الذي جاء في طيه " فإن هذه الأفعال تشكل من جانبه أركان التهمتين الثالثة والرابعة المسندتين إليهما عناصرهما كافة وهما التهويل والتهديد خلافًا لأحكام المادة 415 عقوبات ومخالفة الأوامر المتمثلة بالإساءة لسمعة جهاز الأمن العام خلافًا لأحكام المادة 4/37 من قانون الأمن العام.⁽¹⁾

و كذلك في قرار لها الذي جاء فيه " الحكم بجنحة التهديد خلافًا لأحكام المادة 415 من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول" فأخطأت محكمة التمييز الأردنية في تطبيق النص، وإسقاط اللفظ

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، 2009/1249، الصادر بتاريخ 2009/10/6 ميلادي. تمت الزيارة بتاريخ 2019/9/12 الساعة السادسة مساءً، انظر <http://lawpedia.jo/category/>

المناسب على الجريمة المناسبة، فاستخدمت لفظ جريمة التهديد بموجب المادة(415) من قانون العقوبات، وغفلت أنها جريمة تهويل ولا تمد بصلة لجريمة التهديد " (1).

وترى الباحثة أن المشرع الأردني تميز بفصل جريمة إفشاء الأسرار عن جريمة التهديد ونجح بإدراجها تحت الجرائم الواقعة على الأموال، لأن علة النص جاءت بالحصول على منفعة غير مشروعة. ونجح بإدراج جريمة التهديد تحت الجرائم الواقعة على الحرية لما تحدثه من خوف ورعب في نفس المجني عليه.

ولا بد من الإشارة للقانون السوداني الذي جعل موضوع التهديد عامًا شاملًا لكل ما يحقق من ضرر للمجني عليه أو بشخص آخر يهمله أمره، فانفرد بنصه على أن جريمة التهديد تتحقق إذا طالت عبارات التهديد (إيذاء سمعة شخص متوفى يهتم أمره الشخص الموجه إليه التهديد)⁽²⁾ وقد اعتبر المشرع السوداني أن التهويل يقع ضمن جريمة التهديد. وبهذا يتضح أن جريمة التهديد في القانون السوداني أشمل وأعم من القانون الفلسطيني والأردني والمصري بخصوص تناوله موضوع الشخص المتوفى.

و تستنتج الباحثة أهم الفروق بين كل من جريمة التهديد وجريمة الابتزاز، حيث ترى الباحثة بأن كلا الجريمتين تلتقيان في الكثير من الخصائص والسمات أكثر من غيرهما؛ بأن كليهما تحدثان الرعب والذعر في نفس المجني عليه. لكن ما يميز التهديد عن الابتزاز هي الغاية التي يريد جلبها الجاني ففي جريمة التهويل أو الابتزاز⁽³⁾ هي منفعة غير مشروعة (كحصوله على مبالغ مالية ليس له حق بها)، أما في جريمة التهديد يهدف الجاني بجلب منفعة سواء مشروعة أو غير مشروعة (كالتهديد بالحصول على مال له حق به) . وتختلف بأن المشرع الأردني خص المنفعة غير المشروعة بجريمة

(1) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، 2014/1169، الصادر بتاريخ 2014/11/3 ميلادي. تمت الزيارة بتاريخ 2019/9/12 الساعة السادسة والنصف مساءً، انظر <http://lawpedia.jo/category/>

(2) محمد محبي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 896.

(3) أقد أدانت محكمة جنح صلح قفيلية 1538 / 2017 بحق المتهم تهمة الابتزاز باستعمال الشبكة الإلكترونية خلافاً للمادة 15/أ من قرار بقانون رقم 16 لسنة 2017 بشأن الجرائم الإلكترونية ، عندما قام المتهم بابتزاز المجني عليها بصور لها ونشرهم إن لم يحصل على مبلغ مالي. تاريخ الزيارة 2020/1/21، الساعة 9 مساءً، انظر: <https://maqam.najah.edu/>.

إفشاء الأسرار أو بنسب أمور تتال من قدر المجني عليه و شرفه ، أي إن هدد الجاني بغير الإفشاء مقابل حصوله على منفعة غير مشروعة كمبلغ مالي فهنا تعتبر جريمة تهديد وليست تهويلاً.

كما أن جريمة الابتزاز تعتبر إحدى الجرائم الواقعة تحت مفهوم جريمة التهديد، فالأخيرة هي الجريمة الشاملة التي يعتبر الابتزاز أحد أنواعها، فأى شخص يقوم بالابتزاز يعتبر تحت بند التهديد، ولكن ليس كل شخص يقوم بالتهديد يعتبر شخصاً مبتزاً، أي أن الشخص الذي يقوم بالتهديد ليس بالضرورة يريد ابتزاز المجني عليه بتهديده بنشر صور أو تلفيق تهمة أو إشاعة أخباره وأسراره.

وتشترك جريمة التهديد عبر وسائل الاتصالات والتهديد بإنزال ضرر مع جريمة التهويل أن كليهما تحتاج لقصد خاص بالإضافة لقصد عام خلاف جرائم التهديد الأخرى التي تتطلب قصداً عاماً فقط.

وتشترك جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محق وجريمة التهويل أن كليهما لا تلاحقان بلا بناء على شكوى، وعليه قضت محكمة النقض الفلسطينية " إن جنحة التهويل المنصوص عليها بالمادة(415) من قانون العقوبات لسنة 1960 لا تلاحق إلا بناء على شكوى المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولاً⁽¹⁾" وكذلك نص المادة(1/426) من القانون نفسه "الجنح المنصوص عليها في المواد 415 و416 و422 و 424 و425 لا تلاحق إلا بناء على شكوى المتضرر ما لم يكن المتضرر مجهولاً".

إجمالاً يمكن القول بناءً على ما سبق بأن الكثير من التشريعات ومنها الفلسطيني والمصري والأردني قد عالجت هذا النوع من الجرائم، كونه يعتبر من أخطر الجرائم الحديثة، حيث فرضت الكثير من العقوبات حسب كل نوع من هذه الجرائم، حيث إن انتشار الكم الهائل من المعلومات ومواقع التواصل الاجتماعي جعل هذه الجرائم سهلة الارتكاب من خلال رصد الجناة للضحايا بوساطة الوسائل الإلكترونية الحديثة وابتزازهم بغية الحصول على منفعة أو مصلحة خاصة للشخص ذاته أو أحد معارفه وأقاربه مما يثير الخوف والذعر في نفوسهم.

وقد بلغ عدد قضايا التهويل حسب المادة (415) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 (14) قضية. وبلغ عدد قضايا الابتزاز الإلكتروني (62) قضية ، أي بنسبة 6% من التهم الواردة على القضايا الإلكترونية الواردة للنيابة العامة من عام 2018. (انظر الملحق رقم 1).

الفرع الرابع: جريمة التحريض

يعد التحريض جريمة استباقية، ويمكن تعريفه بأنه: "إفناع شخص على ارتكاب جريمة ما، أو تشجيعه على ارتكابها، أو حثه، أو الضغط عليه، أو تهديده إن لم يقم بها"⁽¹⁾.

كما عرّفت محكمة النقض المصرية التحريض بأنه: "كما أن الجريمة التحريضية هي التي يكون ذهن المتهم خاليًا منها ويكون هو بريئًا من التفكير فيها، ثم يحرضه المبلغ أو الشاهد بأن يدفعه دفعًا إلى ارتكابها، فتتأثر إرادته بهذا التحريض فيقوم باقتراح الجريمة كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده"⁽²⁾.

و بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في المحافظات الشمالية نجد أن المادة 80 فقرة أولى تنص على أنه: يعد محرصًا من حمل أو حاول أن يحمل شخصًا على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودًا أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة⁽³⁾. كما أن الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أن تبعية المحرض مستقلة عن تبعية المحرض على ارتكاب الجريمة وهذه الفقرة وجدت فقط في قانون العقوبات الأردني المعدل لعام 2011⁽⁴⁾ والمطبق بالمملكة الأردنية الهاشمية.

⁽¹⁾ عادل عزام الحيط، جرائم الدم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية: شبكة الإنترنت وشبكة الهاتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات: دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011: ص171.

⁽²⁾ ياسر محمد المعني، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، د.ت، ص9.

⁽³⁾ المادة 80 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في المحافظات الشمالية.

⁽⁴⁾ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2.

و يتبين من قراءة هذا النص أن المشرع الأردني يعاقب على التحريض ولو لم يترتب عليه أثر، وذلك على اعتبار أن التحريض جريمة مستقلة، وهذا يعني أن التحريض على ارتكاب الجريمة "جناية أو جنحة" هو في حد ذاته جريمة سواء قبل الشخص الذي وجه إليه هذا التحريض أن يقوم بما طلب منه أو رفضه. وتأكيداً لذلك فإن المادة 80 فقرة الثالثة من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه: "إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها وعليه فإن المشرع الأردني يجعل من التحريض غير المتبوع بأثر جريمة مستقلة عقوبتها أخف نسبياً من عقوبة الجريمة المحرض عليها، بل وأخف من عقوبة التحريض فيما لو استجاب المحرض وارتكب الجريمة التي طلب إليه تنفيذها"⁽¹⁾.

و يمكن القول بأن التحريض يعتبر من أخطر صور النشاط الإجرامي، خاصة وأن المحرض يعتبر المدبر الوحيد لارتكاب الجريمة والمخطط لها، وهو ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصورة مستقلة وليس تبعية، وتم اعتبار المحرض في صورة الفاعل وليس شريكاً له، لكن بالرغم من ذلك هناك من ينكر ذلك ويرى بأن المحرض لا يمكن وضعه في صورة الفاعل لأنه لا يساهم في الجريمة بصورة كاملة، كما أن نشاط المحرض هو نشاط تبعي كونه لا يقوم بالجريمة بل يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل الذي بدوره يقوم بارتكاب هذه الجريمة"⁽²⁾.

كذلك يمكن أن يكون للتحريض علاقة بالتهديد، وذلك من ناحية أن التهديد يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وذلك كأن يهدد المحرض الغير في إفشاء سر معين يمس بسمعته أو تهديده إن لم يقيم بالجريمة، وهنا أيضاً يجب أن يكون التهديد سابقاً على ارتكاب الجريمة"⁽³⁾.

حيث يعد التهديد من وسائل الترهيب التي يمكن أن يستخدمها المحرض للتأثير على إرادة من وجه إليه التهديد، وذلك لإحداث الرهبة والخوف والهلع في نفسيته، فيقوم تحت وطأة التهديد بتنفيذ الجريمة موضوع التحريض، وقد يوجه التهديد إلى شخص الفاعل، أو يقع على ماله، وقد يوجه إلى غيره أو قد

(1) ياسر اللعي، مرجع سابق، ص 12-13.

(2) المرجع نفسه، ص 11.

(3) سارة سنيّة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد حميد بن بادى، مستغانم، الجزائر، 2017، ص 38.

يقع على مال غيره، فالتهديد قد يوجه إلى سمعة الفاعل، أو مكانته الاجتماعية أو ممتلكاته ورزقه، وقد يوجه إلى أشخاص آخرين كأقرباء الفاعل مثلاً، ويجب ألا يرقى التهديد في هذه الحالة إلى التهديد الوارد في حالة الإكراه المعنوي الذي ينفي حرية الاختيار، ويشترط أن يكون التهديد على درجة من الخطورة والجسامة بحيث يقوم الجاني بتنفيذ الجريمة تحت رغبات المحرص⁽¹⁾.

وهكذا يمكن القول بأن جريمة التحريض ترتبط ارتباطاً كبيراً بالتهديد من خلال قيام المحرص بالتأثير على المجني عليه من خلال التهديد، مما يجعله يخضع لرغباته ومطالبه تحت وطأة هذا التحريض، فيقوم بتلبية هذه المطالب، كما أن المشرع المصري والفلسطيني والأردني قد عالجوا مشكلة التحريض من خلال سن مواد تدين المحرص وتخضعه لعقوبات متباينة نتيجة قيامه بارتكاب هذه الجريمة.

وتقوم جريمة التحريض على ركنين أساسيين هما:

- **الركن المادي/** والذي يتمثل في الفعل الذي يقوم به المحرص لبذر فكرة الجريمة لدى المحرص، وإقناعه بارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بتنمية التصميم لديه، كما أن الركن المادي لجريمة التحريض يختلف عن الركن المادي لباقي الجرائم، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة للتحريض باعتباره نشاطاً يتجه إلى إرادة منيوجه إليه التحريض فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

- **الركن المعنوي/** إلى جانب الركن المادي الذي لا يتطلب نشوء التصميم الجرمي ولا يفترض ارتكاب الجرائم التي هي موضوعه، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك توافر الجانب المعنوي الذي يتطلب انصراف عناصره إلى إنشاء التصميم وارتكاب الجريمة، وذلك باعتبار أن التحريض هو جريمة عمدية لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي أي نية الإجرام، ولا يمكن تصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الإهمال، كما أن للقصد عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم يكمن في أن يكون المحرص عالماً بهذه الطريقة أو الوسيلة التي لجأ إليها للقيام بالتحريض، من شأنها أن تؤثر على نفس الجاني وتدفعه لارتكاب الجرم الذي تم التحريض عليه، أما الإرادة فتعني أن تكون إرادة المحرص قد اتجهت إلى خلق التصميم لدى الجاني لارتكاب جريمته⁽³⁾.

(1) محمد عبد القادر أبو عجلان، مرجع سابق، ص 58.

(2) سارة سنيّة، المرجع السابق، ص 28.

(3) ابتسام عبد القادر، وغانية ستحي، التحريض على الجريمة: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2014، ص 24.

وهكذا فإن الركن المعنوي هو قصد ارتكاب الجريمة، والقصد مبني على المسؤولية الجنائية، والمسؤولية الجنائية من العبارات الحديثة التي استعملها علماء القانون، ولم يستعمل فقهاء الشريعة هذه العبارة خاصة في العصور المتقدمة، إلا أن هناك مصطلحاً قريباً من مفهوم المسؤولية الجنائية هو مصطلح "تحمل التبعة"، وهو أن يتحمل الشخص تبعات الأفعال المحرمة التي يقوم بها مختاراً وهو يدرك معانيها ونتائجها التي يمكن أن تنتهي إليها⁽¹⁾.

و يمكن للباحثة التفرقة بين كل من جريمة التهديد وجريمة التحريض، حيث إن التهديد يعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فيقوم من خلالها الشخص الممرض بالتأثير على الفاعل لارتكاب جريمته وتحريضه وإغرائه بعدة وسائل، ومن ثم يمكن للممرض استخدام وسيلة التهديد في سبيل إرغام الفاعل على ارتكاب جريمته، وبالتالي فإن التهديد يعتبر إحدى وسائل الممرض للضغط على الجاني لارتكاب جريمته. أيضاً هناك اختلاف في العقوبة لكلا الجريمتين، فالتهديد في بعض نصوصه تتم العقوبة بمجرد وقوعه، أما التحريض فلا يعاقب الممرض على جريمته إذا لم يقع الأثر ولم يفض إلى نتيجة جرمية، ومن ثم تم تعديل القانون وأصبح الممرض يعاقب متى وقعت عملية التحريض، أما الكثير من الفقهاء فقد رأوا أنه ليس من حسن السياسة معاقبة الممرض على جريمته سواء تبين لهم نتيجة جرمية أم لا، وأشاروا إلى ضرورة المعاقبة على النتيجة التي تمس أمن الدولة فقط دون سواها، وهو ما لم يوجد في جريمة التهديد⁽²⁾.

كما أن الوسائل التي يقوم بها الممرض في سبيل القيام بجريمته تختلف عن وسائل المهديد، فالمهديد تكون وسائله أقرب إلى التهديد والترهيب فقط، بعكس الممرض الذي تتراوح وسائله ما بين الترهيب والترغيب، حيث يستخدم عدة وسائل منها الإغراء بالمال أو المنصب والهدايا، كما يمكنه استخدام وسائل الترهيب كاستخدام العنف مثلاً، حيث قصد المشرع الأردني من وراء هذا الأسلوب ليس التهديد وإنما الترهيب والتخويف، كما يمكن للممرض استخدام وسائل الخداع والتحايل في سبيل تنفيذ جريمته،

(1) فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص114.

(2) محمد علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص189-191.

وهذه الأساليب يستخدمها العديد من المحرضين في سبيل تنفيذ جرائمهم بعكس التهديد الذي يستخدم وسيلة الترهيب والعنف والإكراه فقط⁽¹⁾.

كما يتبين للباحثة من خلال ما سبق بأن جريمة التحريض كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والذي يختلف عن الركن المادي لبقية الجرائم الأخرى، حيث يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني ببث بذور التحريض والفتنة في نفس المحرض، مما يدفعه لارتكاب جريمته بعدة وسائل مادية، أما الركن المعنوي المتمثل في قصد ارتكاب الجريمة والذي يبنى على الإرادة والعلم اللذين يجب أن يكون الجاني على دراية بهما قبل ارتكابه لجريمته.

الفرع الخامس: الإكراه المعنوي كمانع مسؤولية

يقصد بالإكراه المعنوي الضغط الذي يباشره شخص على إرادة آخر لحمله على القيام بارتكاب جريمة معينة، فالإكراه المعنوي لا يعدم إرادة المكره من الناحية المادية، ولكنه يشل حركتها ويذهب بقيمتها من حيث القدرة على الاختيار، فيدفع المكره ويحمله على ارتكاب الجريمة تحت تأثير الخوف من خطر جسيم قد يلحق به، كما أن أهم ما يميز الإكراه المعنوي أنه يصدر دائماً عن شخص يقصد حمل غيره على ارتكاب جريمة ما، ولا يلزم أن يكون الإنذار متضمناً إيقاع الأذى بالمكره شخصياً، بل قد يكون الإنذار الموجه إليه يتضمن أذى لشخص عزيز عليه، ويؤدي الإكراه إلى التأثير في إرادة الشخص فينقص من حرية الاختيار لديه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة، تقادياً للخضوع للأذى الذي يتهدده إن لم يرتكبها⁽²⁾.

وللإكراه المعنوي صورتان⁽³⁾: صورة يقتصر الإكراه فيها على مجرد التهديد بإنزال ضرر صحي بليغ بدني أو نفسي، يؤدي إلى الموت أو إحداث عاهة دائمة أو تشوه إن لم ترتكب هذه الجريمة المطلوبة منه، فيقوم بارتكابها لأن المهدد يرى أن الضرر من ارتكابها أهون من الضرر الذي سيقع عليه إن لم يرتكبها.

(1) المرجع نفسه، ص 192.

(2) طلال أبو عفيفة، مرجع سابق، ص 418.

(3) حسني نجيب محمود، شرح قانون العقوبات، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 691.

والصورة الثانية تتمثل في استعمال العنف للتأثير على الإرادة، كضرب شخص أو حبسه، وتلحق بهذه الصورة كافة الوسائل المادية التي تؤثر على الإرادة دون أن تعدمها. ومع أن هذه الصورة تقترب إلى الإكراه المادي باعتبارها تفرض عنفاً، ولكنها تختلف بأن العنف ليس إلى الحد الذي يبلغ السيطرة على أعضاء الجسد، وإنما أثره محصور في التأثير على الإرادة لحملها على ارتكاب الجريمة.

ويمكن القول بأن الإكراه المعنوي يتفق مع الإكراه المادي⁽¹⁾ من ناحية كونه يصدر عن إنسان، وكذلك صدوره بقصد الحمل على الفعل أو الامتناع عن هذا الفعل، لكنه يختلف عنه في ناحيتين هما: أن الإكراه المادي ينصب على جسم المكره، بينما يتجه الإكراه المعنوي إلى نفسيته لا إلى جسمه، كذلك فإن الإكراه المادي لا يسمح بنشوء أية إرادة لدى المكره، فلا يقوم هذا الأخير بأي سلوك، بينما يحمل الإكراه المعنوي الشخص الخاضع له على أن يقوم بالجريمة، فتنشأ لدى ذلك الشخص هذه الإرادة، وإنما بدون أن تكون ثمرة لحرية الاختيار، فالمكره معنوياً يقوم بالفعل الجرمي، يقوم بالجريمة لكنه يكون مجبوراً أو مكرهاً، خلافاً للمكره مادياً الذي لم تتوفر له حرية الإرادة والاختيار أصلاً، وهكذا فإن إرغام الشخص بتأثير الإكراه المعنوي مما يعدمه حرية الاختيار ينفي بالتالي عنه الخطأ أو الإسناد المعنوي⁽²⁾.

حدد قانون العقوبات الفلسطيني المطبق بالمحافظات الشمالية الإكراه في المادة (88) بذلك حيث نصت المادة على أنه " لا عقاب على من أقدم جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد، وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقتراه ويستثنى ذلك من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع لدفعه سبيلاً".

وتقابلها المادة (17) من قانون العقوبات المطبق بالمحافظات الجنوبية والتي تنص على " لا يعتبر الفعل جرماً إذا ارتكبه الشخص مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه إياه، ضمن دائرة

⁽¹⁾ يعرف الإكراه المادي بأنه قوة مادية يستحيل على الشخص مقاومتها، تسيطر على أعضاء جسده وتسخرها في عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه القانون، للتفاصيل انظر عبد الفتاح محمد السعيد، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 26.

⁽²⁾ كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 553-554.

المعقول، الموت العاجل أو الأذى البليغ فيما لو لم يرتكبه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل والجرائم التي تقع ضد الدولة مما يستوجب عقوبة الإعدام¹.

ويأتي الاختلاف بين المادتين أن في المادة (88) اشترطت المادة وجود ضرر بليغ يؤدي إلى التشويه أو تعطيل أي عضو بصورة مستديمة، أو حالة موت عاجل. واستثنت من أحكام الإكراه المعنوي جريمة القتل بغض النظر عن عقوبتها سواء الأشغال الشاقة المؤقتة أو الإعدام. لأن حياة المجرم ليست أعلى من حياة الشخص الذي سيقوم بقتله.

في حين أن المادة (17) اشترطت وجود أذى بليغ أو حالة موت ، واستثنت من هذه المادة جريمة القتل والجرائم التي تقع على الدولة التي تكون عقوبتها الإعدام.

الشروط الواجب توافرها لامتناع المسؤولية الجنائية على المجرم كما حددها المشرع الفلسطيني:

1- أن يكون التهديد منصبا على إيقاع اعتداء على حق النفس في حياته:

وبالرجوع لكلمة (نفس) المذكورة بالنصوص أعلاه نجد أن المشرع الفلسطيني قصر باعتبار الإكراه واقع فقط على الموت العاجل أو تعطيل أو تشويه عضو من أعضاء الجسد بصورة مستديمة، وترك باقي الحقوق الصيقة بالنفس أو الشخص، كحق الإنسان بالشرف أو صيانة العرض أو الحق بالحرية أو الاعتبار.

واعتبر المشرع الفلسطيني أيضاً التهديد بإيقاع الأذى أو القتل على غير نفس المجرم كزوج أو أخ أو أب المجرم لا يعد إكراهاً معنوياً يعني من المسؤولية الجنائية، وهذا بخلاف القانون المصري الذي اعتبر تهديد المجرم بإيقاع الضرر على غير نفس المجرم يعتبر إكراهاً مادياً معفياً المجرم من المسؤولية الجنائية. وذلك من خلال نص المادة (61) والتي تنص على " كل من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى"⁽²⁾. وقد نجح المشرع المصري بترك

(1) استثنى المشرع الفلسطيني جريمة القتل و الجرائم التي تقع ضد الدولة بان عقوبتهما الإعدام حتى وان كان الفاعل قد ارتكبه تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي .

(2) قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، طبقاً لأحدث تعديلاته لقانون لسنة 2018.

لفظة (نفس) دون تقييد، وترك هذا اللفظ بالمعنى الواسع الذي يتسع لأي ضرر أو أذى قد يقع على النفس، سواء أذى مادي أو معنوي.

وترى الباحثة بأن عدم الأخذ بتهديد المكره بإيقاع الأذى على غيره ضمن الإعفاء من المسؤولية الجنائية أمر منتقد، لأنه في بعض الأمثلة يكون الضرر الواقع على المكره بتهديده بإيقاع أذى على أخيه أو أبنه أشد عليه من إيقاع الضرر على نفسه، أو بتهديد المكره بنشر صور لزوجته مخدشة بالحياة هو أشد عليه من الضرر الجسيم الذي قد يصيب جسده، لذلك كان حريا على المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري، مع ترك سلطة تقدير الأذى الواقع على المكره جراء تهديده بإيقاع الأذى على غيره للمحكمة المختصة التي تبحث إذا كان يرتقي هذا الإكراه لإعفاء المكره من المسؤولية الجنائية.

وكذلك أخذ المشرع الأردني والمصري بأن الإكراه يقع فقط على النفس دون المال مهما كانت قيمته، وهذا قصور بالتشريع لأن المال كالنفس محمي بالتشريعات، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يعتبر المال جزء من الكيان الطبيعي للإنسان، ويعتبر عند بعض الأشخاص أهم من النفس، وطبقا لنصوص المواد في قانون العقوبات الفلسطيني(88) والمادة(17) اشترطت بأن يقع التهديد على نفس المكره، وبهذا تكون استثنت وقوع الإكراه على مال المكره، واعتبر المشرع بأن الإنسان حريص على نفسه أكثر منه حرصا على ماله، فالإضرار بالمال لا يرقى إلى الإضرار بالنفس من وجهة رأي المشرع. لذا يجب تعديل النصوص على أن يتم مراعاة أن يكون المال المضحى به دون المال المراد إنقاذه في قيمته⁽¹⁾.

2 أن يكون الخطر جسيما:

اختلف الفقهاء في تحديد معيار جسامه الخطر، فبينهم من يرى أن الخطر يكون جسيما عندما ينذر الشخص بضرر غير قابل للإصلاح⁽²⁾، ومنهم من يرى أن الخطر يكون جسيما إذا كان من شأنه إحداث ضرر ليس من الممكن جبره، ومنهم من يرى بأن الجسامه تأتي إذا كان التهديد بالموت أو بإحداث عاهة أو جروح بالغة، وهذه المعايير معايير موضوعية لا يمكن الاستناد لها، لأنها لا تضع

(1) محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص110.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مرجع سابق، ص674.

في اعتبارها الظروف التي واجهت الشخص المكره، ولصعوبة استناد القاضي عليها لصعوبة استخلاصها⁽¹⁾.

لذا الأخذ بالمعيار الشخصي الذي اتفق غالبية الفقهاء للأخذ به هو أفضل من المعيار الموضوعي، لأنه يضع القاضي في اعتباره عند الحكم في الواقعة المعروضة عليه الاعتقاد الذي نشأ في ذهن الفاعل عند ارتكابه الجريمة المكره عليها مراعيًا ظروفه وأحواله وحالته الجسدية والنفسية عند ارتكاب الجريمة، فالعبرة تكون بدرجة تأثيرها على المكره، وليست بقوة القوة المكرهة في ذاتها⁽²⁾. ومن ثم فإن معيار الرجل العادي⁽³⁾ الذي يقاس تصرفه بتصرف المكره هو الأولي إتباعه⁽⁴⁾.

ولكن هل يشترط أن يكون الخطر حقيقي؟

للإجابة على هذا التساؤل يجب التوقف على المعيار المعتمد في اعتماد الخطر الجسيم، فالمعيار الموضوعي يأخذ فقط بالخطر الحقيقي، أما المعيار الشخصي فيأخذ بالخطر الوهمي الذي لا وجود له إلا في مخيلة المتهم، بشرط أن يكون حسن النية، وان تكون جميع الظروف المحيطة بالمتوهم تدفعه للاعتقاد بأن هناك خطر جسيماً يهدده، ويرى جانب من الفقه إن استخدام وسائل للإكراه قد تكون غير جدية ولكنها كفيلة بإثارة الرهبة داخل نفس المكره التي تؤدي إلى إفساد الاختيار والرضا لديه، كتهديده بأعمال السحر والشعوذة لإلحاق الضرر به⁽⁵⁾.

أما إذا كان الخطر مفروض في مهنة الشخص وعمله ويلزمه ذلك بمواجهة الخطر ومكافحة أساليبه فلا يمكن له الاحتجاج بوجود إكراه واقع عليه ولا ينهض ذلك بان يكون مانع من المسؤولية الجنائية، كالجندي في مواجهة خطر العمليات الحربية⁽⁶⁾، ويلزم رجل الإطفاء بمواجهة الحرائق⁽¹⁾.

(1) محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 116.

(2) المرجع نفسه، ص 116.

(3) وجاء تعريف الرجل العادي، بأنه هو الذي من شأنه إذا وضع في نفس ظروف ومكان المكره، أن يرتكب الجريمة مثلما ارتكبها المكره، وأنه لا عقاب على من أكره على ارتكاب الجريمة بقوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها. انظر رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ص 305.

(4) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 305.

(5) محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 116 وما بعدها.

(6) أنكرت محكمة النقض الفرنسية (Cass. 20 avr.1943.s.1935.1.292) الاحتجاج بالإكراه على شخص أدلى معلومات عسكرية إلى الأعداء أثناء الحرب تحت تأثير التهديد يقتل رفاقه إن لم يخبر بالمعلومات المطلوبة، وقد

3- أن يكون الخطر حالاً:

تطلب المشرع الفلسطيني أن يكون الخطر خطراً حالاً، أي لا يدفع بوسيلة أخرى كاللجوء للسلطات للإبلاغ⁽²⁾. وبمفهوم المخالفة تستنتج الباحثة بأن الإكراه الذي يكون مستقبلياً كتهديد أحدهم بالضرب المبرح إن لم يشترك معه بجريمة في الأيام القادمة فمثل هذا الإكراه لا يعفي من المسؤولية الجنائية لأن المكره كان بإمكانه التوجه للسلطات المختصة.

4- أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته:

ويقصد بهذا الشرط أن لا يكون المكره قد عرض نفسه للخطر، وهناك تشابه بين التعبير المستخدم في نص المادة (88) التي تخص الإكراه المعنوي⁽³⁾ بأن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته. وبين نص المادة (89) التي تخص حالة الضرورة⁽³⁾ "لم يتسبب فيه قصداً". وبمفهوم المخالفة من هذه النصوص بأن من يتسبب في الخطر لنفسه قصداً كان يتوقع حدوثه وكان يستطيع درء هذا الخطر عنه.

استندت المحكمة أن الخطر الذي كان يهدد رفاقه لم يكن ذو تأثير مباشر عليه بحيث ينفي الاختيار والرضا، والمحكمة رأت بأن تصنيف المادة (64) الخاصة بالإكراه ليست متوافرة، لأن التعليل السليم هو أن حالة الحرب تفرض على المواطنين الحرص على بلادهم والتضحية ببعض حقوقهم في سبيل ذلك، فكان من المفروض أن يقوم المتهم بأن يترك زملاؤه مهددين بالخطر، دون تخليصهم بالإبلاغ عن المعلومات المطلوبة التي قد تضر بلاده. انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص 386.

(1) محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 683.

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة، مرجع سابق، ص 458.

(3) جاء تعريف حالة الضرورة في قانون العقوبات الفلسطيني في المادة (89) من القانون المطبق بالمحافظات الشمالية ولتي تنص على "لا يعاقب الفاعل على أفعال أُلجأته الضرورة إن يدفع به الحال عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسماً محدداً لم ينسب هو فيه قصداً شرط بأن يكون الفعل متناسباً مع الخطر" ويتضح من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات الفلسطيني بوجود تشابه بين حالة الضرورة وحالة الإكراه المعنوي من حيث أن كلاهما ينفي المسؤولية الجنائية عن مرتكبيهما طالما تحققت الشروط، ويختلفان بأن في الإكراه المعنوي يلجأ المكره لارتكاب الجريمة خوفاً منه من التهديد الذي يوقعه عليه الجاني، أما في حالة الضرورة يلجأ الشخص لارتكاب الجريمة دفعا لخطر دون أن يلجئه أحد لارتكابها. وأيضاً في حالة الإكراه المعنوي يحدد المكره للمكره فعلاً معيناً لارتكابه، أما في حالة الضرورة قد تتعدد الخيارات أمام الشخص لارتكاب ضرر بأقل خطر ممكن، وأخيراً في الإكراه المعنوي يقع الإكراه فقط على النفس دون الغير ودون المال، أما في حالة الضرورة يجوز دفع الخطر عن النفس أو المال عن الغير أو ماله.

فمن أشعل النار عمدا بمكان ما، وعندما اندلع الحريق حاول مشعل النار الهرب وإثاء هربه يصدم طفل دون وعي منه فيموت هذا الطفل أو يصاب فلا نكون هنا أمام إكراه معنوي، وأيضا لا يعفى من العقاب من يسرق الطعام خوفا على حياته من الجوع، في حين هو من تسبب في إحداث هذا الخطر بتقاعده مع قدرته التامة على العمل⁽¹⁾ .

أما إذا جاء الخطر نتيجة إهمال أو تقصير من جانب المتهم، فيعد مكرها معنويا من كان يستحم على الشاطئ ورأى شخص يوشك على الغرق، فيذهب لإنقاذه وعند تشبث الأخير فيه بدا يسحبه إلى الأسفل حتى أصبح الموت غرقا يتهدد المنقذ نفسه، فلکم الشخص الذي ذهب لإنقاذه في مقتل ففضى عليه ونجا هو⁽²⁾ .

5- أن لا يكون باستطاعة فاعل الجريمة دفع الخطر الذي تعرض له بوسيلة أخرى غير الجريمة:

ويتضح بأن المشرع يشترط بأن لا يكون هناك سبيل لدرء التهديد الواقع عليه إلا بارتكاب جريمة. وعله هذا الشرط إن حالة الإكراه لإتيان هذا الفعل هي الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر، إذ لو وجدت وسائل أخرى فلا يوجد اضطرار إلى الفعل، فمن كان يستطيع الهرب والتخلص من الضرر فإنه يسأل إذا أهدر حق غيره في سبيل التخلص من الخطر⁽³⁾.

وهكذا يمكن القول بأن جريمة الإكراه المعنوي تتلخص في قيام الجاني بالضغط على المجني عليه بطرق عديدة لحمله على القيام بفعل غير مشروع من أجل تحقيق منفعة خاصة للجاني له أو لأي شخص مقرب منه، حيث أن حالة الإكراه المعنوي يمكن القول أنها أحد موانع المسؤولية الجنائية، فإذا ارتكب الشخص جريمته تحت تأثير الضغط والإكراه بأي وسيلة سواء الضرب أو التهديد أو غيرها، فإن الجريمة التي اقترفها تسقط عنه بسبب انعدام الإرادة لديه حين قيامه بارتكاب هذه الجريمة.

(1) محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 123 وما بعدها .

(2) علي راشد ، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 1974، ص352.

(3) مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري، أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص105.

يقول "صموئيل بوفندوف" المحامي والسياسي الألماني بهذه النظرية، ومؤداها بأن الشخص المعتدي عليه يكون نتيجة لفعل الاعتداء تحت إكراه معنوي تفقده السيطرة على قواه الإرادية والعقلية، مما يضطره إلى دفع الخطر الذي يهدده بالجوء إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس بحكم غريزة البقاء وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية، كما أخذ بهذه النظرية الكثير من الشراخ الفرنسيين، إلا أن أهم ما وجه لهذه النظرية من نقد هو أن المدافع لا يفقد حرية الاختيار بل على العكس يظل محتفظاً بها بدليل أنه لجأ إلى اختيار فعل الدفاع لصد الخطر المحقق به، كما أن هذه النظرية تفترض درجة معينة من الخطر الجسيم، لذلك لا يقرر حق الدفاع الشرعي عندما يكون الخطر المحقق بالمعتدي خطراً يسيراً يمكن تحمله، كما أنها في الوقت ذاته تعجز عن تبرير شرعية الدفاع عن الغير⁽¹⁾.

كما يراعى في تقدير أثر الإكراه في فقد حرية الاختيار في معيار الشخص المعتاد في مثل هذه الظروف التي يمر بها المكره كسنة وجنسه وكافة الظروف الأخرى التي وجد فيها، كما يفترض الإكراه المعنوي صدوره من إنسان بقصد حمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة، ومع ذلك فقد رأى في الفقه إلى أنه يستوي صدور هذا الخطر مع إنسان أو من قوة طبيعية أو حيوانية، وهو ما يتضمن خطأً بين الإكراه المعنوي وحالة الضرورة⁽²⁾.

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م والمطبق في المحافظات الشمالية، نجد أن المشرع الأردني قد اعتد في المادة (74 بند 1) بحرية الاختيار كي يسأل الشخص جزائياً، حيث نصت المادة على أنه: "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة". حيث أنه استناداً إلى هذا النص يكون المشرع الأردني قد أقر بأن المسؤولية الجزائية لا تنهض بحق الشخص إلا بتوافر الإرادة، وهذا الأصل العام الذي أخذ به المشرع الأردني لتقرير حالات

(1) موسى جميل الدويك، أسس وشروط حق الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون، دار الحسن للطباعة والنشر والتوزيع، الخليل، فلسطين، ط1، 1984: ص64-65.

(2) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات: القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979: ص445-446.

امتناع المسؤولية في حال فقد الشخص حرية الاختيار "الإرادة"، وهذا ما قرره المشرع بانتفاء المسؤولية عن الشخص عند توافر حالة الإكراه وفقاً للمادة 88 من قانون العقوبات الأردني أعلاه⁽¹⁾.

لقد وضع المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م والمطبق في المحافظات الشمالية هذا الأساس الذي بموجبه أفي كل من وقع تحت تأثير الإكراه المعنوي من العقوبة المقررة، حيث نصت المادة 88 من القانون المذكور أعلاه على أنه: " لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو لم يستطع إلى دفعه سبباً"⁽²⁾.

يجب الإشارة إلى أن أكثر التشريعات الجزائية الحديثة لم تسلك مسلكاً واحداً في النص على الإكراه كمانع للمسؤولية بنوعيه المادي والمعنوي، حيث جاءت بعض التشريعات بالنص صراحة على اعتبار الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعاً للمسؤولية الجنائية، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات السوري، وقانون العقوبات اللبناني، وقانون العقوبات العراقي، بينما جاءت تشريعات أخرى تنص صراحة على الإكراه المعنوي فقط باعتباره مانعاً للمسؤولية الجنائية دون الإشارة للإكراه المادي، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الأردني في مادته 88 على الرغم من تخصيص القسم الثاني من الفصل الثاني للقوة القاهرة، ويعلل البعض مسلك المشرع الأردني بإغفال الإكراه المادي بنص صريح كان بسبب وضوح حكمه مما يتطلب نصاً يقرره صراحة، والغالب في الرأي أن المسلك الصائب هو ما سلكته بعض التشريعات الحديثة التي نصت على نوعي الإكراه المادي والمعنوي بصريح عبارة النص بأن كلا النوعين يمنعان المسؤولية الجزائية⁽³⁾.

(1) مصطفى عبد الباقي، وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، المجلد 31، العدد 4، 2017، ص 527.

(2) المادة 88 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في المحافظات الشمالية.

(3) عبد الباقي، وحماد، مرجع سابق، ص 532.

كما يتفق شراح القانون على أنه لا يمكن مساءلة الجاني في جريمة الإكراه المعنوي، إلا أنهم اختلفوا في أساس أو علة ذلك الإعفاء من المسؤولية، حيث أن وجه الخلاف هو التساؤل عما إذا كانت علة الإعفاء من المسؤولية قائمة في شخص الواقع عليه الإكراه المعنوي، أو بمعنى آخر: هل أساس الإعفاء شخصي، أم أن علة الإعفاء قائمة في ذات العمل الإجرامي الذي ارتكب تحت تأثير الإكراه المعنوي، أو بمعنى آخر: أن يكون أساس الإعفاء موضوعياً، فإذا كان أساس الإعفاء من المسؤولية شخصياً فعندئذ يلحق الإكراه المعنوي بأسباب امتناع المسؤولية، أما إذا كان الأساس موضوعي فعندئذ يلحق بأسباب الإباحة⁽¹⁾.

وهكذا يمكن أن يقال بأن التهديد يتفق مع الإكراه المعنوي كمانع مسؤولية من حيث أن كليهما ينال من الحالة النفسية للمجني عليه، فكلاهما قوة معنوية تنصب على هذه الحالة، ولكن في المقابل ليس كل تهديد يشكل إكراهاً معنوياً أي مانع مسؤولية، ولكن العكس صحيح. كما أن التهديد لا يتضمن دائماً معنى الحمل على فعل أو امتناع خلافاً للإكراه المعنوي، وتوضيحاً للفرق بينهما يمكن القول بأن الإكراه المعنوي هو ضغط شخص على إرادة شخص آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي، كما أنه في التهديد يوجد استحالة للمقاومة والتوقع على نحو مطلق، بحيث أنه لا يوجد محل لتصور استطاعة المقاومة والتوقع، أما الإكراه المعنوي فلا يعدم الإرادة لكنه يقتصر على حريتها أو اختيارها⁽²⁾.

ويتفق الإكراه المعنوي مع التهديد بأنه مانع مسؤولية، فكلتا الجريمتين تنال من الحالة النفسية للمجني عليه، فكلاهما قوة معنوية ولكن ليس كل تهديد إكراهاً معنوياً (أي مانع مسؤولية)، كما أن التهديد لا يتضمن دائماً معنى الحمل على فعل أو امتناع عن فعل خلافاً للإكراه المعنوي⁽³⁾.

وترى الباحثة بأن الكثير من التشريعات خاصة القانون المصري والأردني المطبق في المحافظات الشمالية لفلسطين وكذلك القانون الفلسطيني المطبق في المحافظات الجنوبية قد بين بالتأكيد أنه لا يمكن مساءلة الجاني طالما أنه وقع تحت وطأة الإكراه المعنوي، حيث أن هذا الإكراه يجعل الجاني

(1) مرزوق المطيري، مرجع سابق، ص103.

(2) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات- الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق، ص175-176.

(3) كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، 2002، ص

غير قادر على التحكم بإرادته ما يدفعه لقيام بجريمته بسبب الضغط أو الإكراه أو الضرب والتعذيب غير ذلك، ولذلك أجمعت الكثير من هذه القوانين على بالنص صراحة على اعتبار الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانعاً للمسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: أركان جريمة التهديد.

تلتقي الجرائم في أنها تمثل أموراً حظرها المشرع تحت طائلة العقاب، ولكن من الممكن التمييز بينها بالنظر لمجموعة من الأسس التي تقوم عليها، وهذه الأسس مستمدة من أركان الجريمة⁽¹⁾، ووفقاً للنظام الإجرامي فإن الجريمة تقع بتوافر ثلاثة أركان وهي⁽²⁾:

أولاً: الركن المادي للجريمة: وهو المظهر المادي الخارجي للجريمة، المتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي حصلت، والعلاقة السببية بينهما.

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة: وهو صدور النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ويكون مسؤولاً عن تبعية أفعاله.

ثالثاً: ركن محل الجريمة: المتمثل بحماية المشرع بحق من حقوق الأفراد المتعلقة بالحياة وحقه بشرفه و ماله وعرضه.

وعليه سيتناول هذا المبحث مطلبين، الأول سيبحث الركن المادي لجريمة التهديد، والثاني الركن المعنوي وركن محل الجريمة لجريمة التهديد.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التهديد.

من المبادئ المسلم بها، ألا سلطان للقانون فيما يدور في نفوس الأفراد و ضمائرهم من أفكار أو اعتقادات ونيات، طالما لم تترجم لأفعال تبرز للعالم الخارجي، ولهذا تستلزم الجريمة لقيامها ركناً مادياً

(1) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 44.

(2) محمد علي الحلبي، أكرم طراد الفايز، مرجع سابق، ص 102.

يتمثل بواقعة خارجية تدركها الحواس وتسد للجانبي، وتمثل اعتداء على المصلحة التي يحميها القانون⁽¹⁾.

ويقصد بالركن المادي السلوك الإجرامي المرتكب من الجاني بفعل أو الامتناع عن فعل أمر به القانون وعاقب على مخالفته⁽²⁾، المظهر الخارجي للجريمة وعن طريقة يتحقق الاعتداء على المصلحة التي قام المشرع بحمايتها، وللركن المادي أهمية كبيرة، إذ إن قيام الجريمة على أشياء ملموسة، يجعل إقامة الدليل على أساسها ميسورًا، والسائد في القوانين الوضعية هو أن التجريم لا يلحق إلا المظاهر الخارجية للجريمة⁽³⁾. فالمشرع لا يعاقب على مجرد التفكير بالجريمة لأنه لا يستطيع معرفة ما بأعماقالبشرو نفوسهم فلا يجرم على مجرد التفكير طالما لم يترجم لوقائع مادية وأفعال جرمية⁽⁴⁾. ويتمثل الركن المادي من ثلاثة عناصر، السلوك الإجرامي: (سواء كان سلوكًا إيجابيًا أو سلوكًا سلبيًا)، والنتيجة الجرمية: وهي الأثر القانوني الذي يترتب على السلوك، ثم العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة⁽⁵⁾. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب لفروع. الفرع الأول: يتمثل بالسلوك الجرمي، والفرع الثاني: النتيجة الجرمية، والفرع الثالث: يتمثل بالعلاقة السببية. والفرع الرابع: الشروع.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي:

ويمكن تعريف السلوك الإجرامي بأنه: النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون، وتفسيرًا لذلك أن الجاني يمر بعدة مراحل من النشاط الذهني والتفكير، فالجريمة تبدأ بفكرة في ذهن الجاني قد يقوم بتنفيذها وقد يعرض عنها، والمشرع لا يعاقب على النوايا الأثمة ما لم تخرج إلى حيز التنفيذ على شكل سلوك ملموس⁽⁶⁾. ومهما تعددت الألفاظ سواء (الفعل، النشاط، السلوك) فلفظ الفعل والنشاط يعبران عن الامتناع الإرادي وغير الإرادي، وأما

(1) محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 207.

(2) معن أحمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي، بيروت-لبنان، ط1، 2010، ص 93.

(3) أحمد فتحي سرور، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق: ص 308.

(4) عادل قورة، قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 103

(5) أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،

ط1، 1989، ص 121.

(6) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط4، 2012، ص 211.

لفظ السلوك دليل على منحي يكون إرادياً⁽¹⁾ . ونربأ اختيار لفظ السلوك بجريمة التهديد يكون مناسباً لأنها من الجرائم العمدية. وينقسم السلوك الإجرامياً إلى سلوك إجرامياً إيجابياً، وسلوك إجرامياً سلبياً.

أ- السلوك الإجرامى الإيجابى: يتمثل هذا السلوك على تحريك الجانى لعضو من أعضاء جسده بشكل إرادى من أجل إحداث أثر محدد، ويهدف الجانى بذلك الاعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون⁽²⁾، ويترتب على اعتبار الحركة العضوية فى السلوك الإيجابى نتائج مهمة، لا يقوم بفكرة حبسية ولا حتى بالعزم أو التصميم، إذ تنقصه الحركة العضوية، ولا تعنى جملة الحركة العضوية دائماً الحركة اليدوية كتهديد المجنى عليه بإشهار سكين، أو قيام الجانى بكتابة خطاب تهديدى ما للمجنى عليه، ففى بعض صور جريمة التهديد يعد القول هو الفعل والسلوك الإجرامى كالتهديد الشفوى، فالحركة العضوية هى التى تكسب السلوك الإيجابى كيانه المادى الملموس، بشرط أن تكون هذه الحركة إرادىة أى تصدر عن إرادة⁽³⁾.

ب- السلوك الإجرامى السلبى: لا يقتصر نشاط الجانى على القيام بسلوك إيجابى للوصول لهدفه الجرمى، وإن كان السلوك الإيجابى هو القيام بحركة عضوية إرادىة ينهى القانون عنها بوقت معين، فمن الممكن أن تقوم الجريمة بالسلوك السلبى⁽⁴⁾، المتمثل بالامتناع عن فعل يأمر القانون بالقيام به، ويعاقب من يمتنع عن إتيانه⁽⁵⁾. ومثال على ذلك كتهديد المجنى عليه بالتنازل عن دعوى ما، أو تهديده بعدم القيام بالتبليغ عن جريمة معينة.

(1) آدم سميان الغريبي، الأوصاف الخاصة، بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، م 2، عدد2،

ج 1، 2017، ص 22

(2) نائل صالح عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية فى التشريع الأردنى، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1990، ص 96-97.

(3) محمد صبحى نجم، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 210.

(4) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 184.

(5) نظام توفيق المجالى، مرجع سابق، ص 213.

وتأتي أهمية التفرقة بين السلوك الإيجابي والسلوك السلبي ببحث الشروع بالجريمة، فلا يتصور قيام الشروع بالجرائم السلبية والتي إيماناً تفكاملة أو لاتقع⁽¹⁾. لذلك سنرجأ بحث الشروع في جريمة التهديد في الفرع الرابع.

ولا بد للإشارة من أن المشرع لا يتدخل بالعقاب على أية أفعال تحضيرية: وهي تلك الأعمال أو الأفعال المادية التي يباشرها الجاني استعداداً لتنفيذ جريمته، كتحضيره أوراقاً وأقلاماً ليقوم بتنفيذ تهديده الكتابي لشخص معين، أو تمديد لشبكات الإنترنت ليقوم بوساطتها بالتهديد الإلكتروني أو بشرائه هاتفياً ليرسل به رسالة تهديد نصية. وهذا ما عبر عنه المشرع في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في المادة 69 أن الجرائم التي يكون فيها عزم على ارتكاب جريمة مع وجود أعمال تحضيرية دون ارتكاب هذه الجريمة لا عقوبة عليها، حيث إن التراجع عن ارتكاب الفعل دون إتيانه لا يعتبر جريمة إلا أن المشرع قد يعاقب على بعض الأفعال التي تعتبر من قبل الأعمال التحضيرية في حد ذاتها، كمن يعد سلاحاً نارياً لاستخدامه في تهديد المجني عليه يكون قد أعد عملاً تحضيرياً لجريمة التهديد ولكن لا يعاقب عليها، ولكنه قد يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها وهي حيازة سلاح دون ترخيص، والأصل أنه لا يعد من الأفعال الإجرامية، مكان إتيان النشاط الإجرامي أو زمانه أو الوسائل المستخدمة لإتيانه، ولكن استثناء قد يتدخل المشرع في إحدى هذه العناصر ويعتبرها من العناصر اللازمة لتحقيق ذلك السلوك الإجرامي⁽²⁾.

عناصر السلوك الإجرامي لجريمة التهديد:

1- اشتراط المشرع إتيان السلوك الإجرامي بوسيلة معينة.

يتمثل الركن المادي بعدة صيغ ووسائل يستخدمها الجاني للوصول إلى المنفعة التي يطلبها، ولم يحدد المشرع بقانون العقوبات الصيغ التي تعد من قبيل التهديد وترك الأمر لتقدير المحكمة المختصة، إلا أن المشرع حدد الوسائل التي تعتبر تهديداً، وسيتم دراستها بشكل تفصيلي في الفصل الثاني.

وبقراءة الباحثة لنصوص المواد المتعلقة بجريمة التهديد تجد أن المشرع تناول نصوص جريمة التهديد بشيء من الدقة، إذ تطلب صفات ومقاصد معينة في بعضها واستغنى عنها في البعض الآخر واستلزم

(1) المرجع نفسه، ص 213

(2) نظام توفيق المجالي، مرجع سابق ص 213 وما بعدها.

أن تقع جريمة التهديد بطريقة معينة ، واعتبرها عنصرًا في الجريمة بحيث يترتب على تخلفها عدم قيام الجريمة. كما تطلب قانون العقوبات الأردني في المادة (349)⁽¹⁾ والذي اشترط المشرع في السلوك الإجرامي لقيامها إشهار الجاني سلاحًا على المجني عليه ، وقد جعل استعمال السلاح الناري ظرفًا مشددًا في الفقرة 2 من نفس المادة ، وأيضًا في المواد (350 والمادة 352 و353⁽²⁾) الذي اشترط المشرع استخدام وسائل معينة لإتمام جريمة التهديد أن يصدر السلوك الإجرامي بإتيانه التهديد عن طريق الكتابة أو عن طريق وسيط أو أن يصدر بطريقة شفوية، وسنستفيض في شرحه حين بلوغه في الفصل الثاني.

في حين اشترط قانون الاتصالات رقم(3) لسنة 1996 في المادة(91)⁽³⁾ استخدام أجهزة اتصال سلكية أو غير سلكية لإيقاع العقوبة المقررة في النص. ويتضح من ذلك أن نصوص القانون أعلاه اشترط وسيلة معينة في إتيان السلوك الإجرامي . ويرتب المشرع تخلفها عدم قيام الجريمة.

2- اشتراط عنصر المكان في بعض النصوص.

قد يعول المشرع على عنصر المكان في بعض جرائم التهديد كما في المادة(445)⁽⁴⁾ في أن ترتكب جريمة التهديد بمكان علني، حسب المادة(73) من القانون المذكور الذي اشترط أن يكون التهديد في

(1) (349) من قانون العقوبات الأردني المطبق بالمحافظات الشمالية رقم(16) لسنة 1960 والتي تنص على " 1- من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.2- وإذا كان السلاح ناريًا واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة.

(2) المادة(350) من قانون العقوبات الأردني التي تنص على " التوعد بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة، إذا تضمنت الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعًا أو الامتناع عنه. وكانت العقوبة بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات. المادة(352): التوعد بجناية أخف من الجنايات المذكورة بالمادة 350 إذا ارتكب التهديد بوساطة طرف ثالث، وتكون العقوبة الحبس حتى سنة.المادة(353): التهديد بجنحة متضمنة أمرًا إذا وقع بوساطة طرف ثالث، وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. لكنه لم تحدد النصوص الأتفة الذكر إن كان التهديد بوساطة محررًا أو يكفي أن يبلغه إياه المجني شفاهاة .ويترك النص على إطلاقه باعتباره يحتمل المعنيين.

(3) كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبر مختلف بأية وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفرع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 50 دينارًا ولا تقل عن 200 دينار أو بكلتا العقوبتين.

(4) المادة (445) من قانون العقوبات الأردني "كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل العلنية المذكورة في المادة 73 وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيرًا شديدًا يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير.

أن تنتشر عبارات أو رسوم التهديد في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار. ويرتب كذلك المشرع على تخلف عنصر المكان في المادة (73) عدم قيام الجريمة المنصوص عليها سيتم الاستفاضة فيه في حينه.

وعليه فإن السلوك الإجرامي في جريمة التهديد هو السلوك الإجرامي المتمثل بفعل التهديد إما عن طريق الكتابة أو بوساطة طرف ثالث أو بالتهديد الشفوي. أو عن طريق إتيانه السلوك الإجرامي للتهديد عن طريق الهاتف أو عبر الشبكة العنكبوتية.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية في جريمة التهديد

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي بعد السلوك الإجرامي، ويمكن تعريفها بأنها: "التغير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي وينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية"⁽¹⁾.

فالنتيجة ليست عنصرًا لازمًا في جميع الجرائم، أي أن هناك جرائم تطلب المشرع فيها نتيجة معينة وهناك جرائم تتم بمجرد السلوك الإجرامي، وعليه تم تقسيم الجرائم إلى جرائم ذات نتيجة وهي ما يطلق عليها أيضًا الجرائم المادية وهي الجرائم التي تطلب المشرع نتيجة مادية ملموسة فيها، وبالتالي لا تكون الجريمة تامة إلا بحدوث تلك النتيجة التي نص عليها القانون وهي عنصر من عناصر تلك الجريمة، والقسم الثاني هي الجرائم الشكلية وهي ما يطلق عليها جرائم السلوك المجرد ويمكن تعريفها بأنها هي تلك الجرائم التي تعتبر تامة بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي دون اشتراط وجود نتيجة، أي أن الركن المادي يتكون من عنصر واحد ألا وهو السلوك الإجرامي⁽²⁾.

من هذا التعريف يبدو أن للنتيجة الجرمية مدلولين ماديًا وقانونيًا، والمقصود بالمدلول المادي للجريمة التغير الذي يعتد به المشرع عندما يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي كما أوضحنا

(1) Cullen p، QC" Computer crime" in Edwards L Waelde C،(eds) law and The Internet، Regulating Cyberspace Oxford، Hart Publishing، 1997، page 217.

(2) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 277.

أعلاه ، أما المدلول القانوني فهو التكييف القانوني للأثار المادية المترتبة على السلوك الإجرامي⁽¹⁾. فالاختلاف واضح بينهما، فالمدلول القانوني هو تكييف لوصف السلوك الجنائي الذي ينال من حق أو مصلحة يحميها القانون، أي أنها أمر معنوي غير محسوس يتدخل في علة التجريم، أما وفقاً للاتجاه المادي لا يعتد بها إلا إذا تجسد فيها صفات هذا الركن من كيان مادي أو مظهر خارجي ملموس وبهذا ينفصل الاتجاه المادي عن الاتجاه القانوني⁽²⁾. وللتغلب على هذه الصعوبة فرق الفقه بين نوعين من الجرائم وبكلايتهما يجب أن يتوفر نتيجة إلا أن صور النتيجة قد تختلف من نوع لآخر⁽³⁾ فيقسم الفقهاء الجرائم إلى⁽⁴⁾:

جرائم الضرر: وهي التي يتألف ركنها من نتيجة ضارة محددة بنص القانون ويطلق عليها جرائم الضرر وذلك نظراً للسلوك الإجرامي فيها والذي يلحق ضرراً بالمصلحة المحمية بموجب القانون.

وجرائم الخطر: وهي التي تعتبر أنها تامة دون اشتراط نتيجة ، فيتألف ركنها المادي في مجرد السلوك الإجرامي الذي يكفي وحده لتحقيق النتيجة في معناها القانوني و الاعتداء على المصلحة المحمية وتعرضها للخطر دون أن تضر بها، فالتجريم فيها يهدف لحماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الخطر الفعلي.

ففي جريمة التهديد التي تناولتها نصوص قانون العقوبات⁽⁵⁾ يتضح أن المشرع لم يتطلب حدوث نتيجة بحد ذاتها ناتجة عن فعل التهديد، بل تتم جريمة التهديد بمجرد قيام الجاني بتهديد المجني عليه، سواء قام المجني عليه بتنفيذ التهديد أم لم يقم بذلك، واعتبرها المشرع تامة لما يلحق بها من خطر على المصلحة التي يحميها المشرع وهي الحق بالحريّة والشعور بالأمان. فتندرج هذه النصوص تحت جرائم الخطر بمفهومها القانوني، أي الجرائم الشكلية بمفهومها المادي.

(1) حسني مصطفى، جرائم الجرح والضرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 28.

(2) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 230-231.

(3) محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 201.

(4) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار السنهوري، بغداد، ط 1، ج 1، 1982.

(5) قانون العقوبات الأردني المطبق بالمحافظات الشمالية رقم 16 لسنة 1960، المواد من (349-350)

ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدًا أن تكون العبارة محاطة بشيء من الإبهام والغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه، حيث إن التهديد الغامض في شكله والمتضمن تلميحات يفهمها الشخص المهدد وحده يجوز أن يكون له من التأثير ما هو مساو أو أشد أثرًا من التهديد الجلي الصريح⁽¹⁾.

في حين تطلب المشرع بنص المادة (350) من قانون العقوبات، نتيجة معينة وهيان يتأثر المجني عليه تأثرًا شديدًا لقيام جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محق ، فتطلب المشرع هنا قيام نتيجة التأثير الشديد، وما تطلبت أيضًا المادة (91) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996 إذ تطلب المشرع حصول فزع لقيام تلك الجريمة. فتطلب المشرع كلتا الجريمتين حصول نتيجة واضحة بنص القانون ورتب على عدم قيامها عدم قيام تلك الجريمة، فنكون هنا أمام جرائم ضرر بالمفهوم القانوني و جرائم ذات نتيجة حسب المدلول المادي والتي تطلب المشرع لقيامها حدوث نتيجة والتي أدت لحدوث ضرر على المصلحة المحمية بموجب القانون.

ولا بد من الإشارة بأن الجرائم التي لا تتطلب حدوث نتيجة يعاقب فيها الفاعل بمجرد ارتكابه الفعل ، فإن الندم لا يؤخذ به ويبقى الشخص معاقبًا، ولكن هذا لا يمنع القاضي من منح ظروف التخفيف وغيرها من أسباب الرحمة⁽²⁾ .

قد بيّن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق بالمحافظات الشمالية في مادته 65 بأنه لا عبرة بالنتيجة إلا إذا كان الوصول إليها يشكل جرمًا يعاقب عليه".
فيتضح مما سبق أن النتيجة في جريمة التهديد تكون تارة عنصرًا من عناصر الجريمة فتقع الجريمة بحدوث تلك النتيجة التي تطلبها المشرع، وتكون تارة أخرى أمام جريمة لا يتطلب المشرع نتيجة معينة فيها فتتم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي دون الالتفات لحدوث نتيجة فيها.

الفرع الثالث: العلاقة السببية في جريمة التهديد

لا يكفي حدوث سلوك إجرامي من الفاعل سواء بصورة فعل أو امتناع عن فعل وإن تقع نتيجة ضارة، بل لابد من قيام الركن المادي أن يكون سبب وقوع النتيجة الجرمية فعل أو امتناع آثم، وهذا ما

(1) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 757.

(2) معن أحمد الحيارى، مرجع سابق، ص 199.

اصطلح الفقهاء على تسميته بالعلاقة السببية⁽¹⁾. وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة التهديد، وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة، وبدون هذه العلاقة لا يمكن نسبة الجريمة إلى الفاعل⁽²⁾. أي أنها علاقة بين سبب ومسبب، فهي تلك الرابطة المادية التي تربط ظاهرتين حسيّتين تفيدان أن إحداهما سبب للأخرى. فهي التي تقرر مسؤولية الجاني عن جريمته في حال كان هناك ترابط بين السلوك (الفعل) وبين النتيجة فيكون الفعل أو الامتناع عن الفعل هو سببًا لتكوين النتيجة الجرمية⁽³⁾.

إذن لا يثور بحث علاقة السببية إلا في الجرائم ذات النتيجة حيث تفرض هذه العلاقة وجود عنصرين (النشاط الإجرامي و النتيجة) ولا مكان لبحث هذه العلاقة في الجرائم الشكلية أي في جرائم التهديد في قانون العقوبات (من المادة 349 - 353) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 التي تتم بمجرد السلوك الإجرامي كما أسلفنا سابقا، وتثور العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في الجريمة المنصوص عليها من نفس القانون رقم (354) بحيث يجب أن يؤدي التهديد بإنزال ضرر التأثير الشديد بالخوف في نفس المجني عليه ، وعدم وجود تلك النتيجة يؤدي إلى عدم وقوع تلك الجريمة لانتفاء العلاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف في رام الله الذي جاء في قرارها يجب لقيام جرم التهديد خلافاً للمادة 354 عقوبات لسنة 1960 أن يثبت للمحكمة أن التهديد قد أثر في نفس المشتكي "تأثيراً شديداً"⁽⁴⁾. وكذلك نص المادة (91) من قانون الاتصالات رقم(3) لسنة 1996 وتتحقق العلاقة السببية في هذه الجريمة بوجود رابطة بين الفعل وهو التهديد عبر الاتصالات السلوكية واللاسلكية وبين الهلع والخوف الذي ينتج عن هذا الفعل عند المجني عليه .

(1) كامل السعيد شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 191.

(2) أحمد عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص136

(3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 282.

(4) استئناف جزاء رقم 388 لسنة 1971 منشور على الصفحة 173 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية في القضايا الجزائية من حزيران سنة 1967 لغاية كانون أول سنة 1972.

الفرع الرابع: الشروع في جريمة التهديد:

الشروع في الجريمة يدل على عدم اكتمال الركن المادي كاملاً، أي أنها جريمة ناقصة، فالجريمة تبدأ بمرحلة العزم والتفكير، ثم تليها مرحلة التحضير للجريمة، ولا عقاب على هاتين المرحلتين، ثم المرحلة الثالثة وهي البدء في تنفيذ الجريمة، والمرحلة الرابعة هي إتمام الجريمة ووقوعها كاملة⁽¹⁾.

فالشروع لغة: المحاولة⁽²⁾، و اصطلاحاً: هو البدء من قبل الجاني في تنفيذ الفعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة سواء وُفق أم خاب أثره قبل تحقق النتيجة لسبب ما.⁽³⁾

وعرف قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 الشروع في المادة(68) "هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه التالي...."إنخ"⁽⁴⁾، وكما جاء أيضاً في نص المادة (30)⁽⁵⁾ من قانون العقوبات المطبق بالمحافظات الجنوبية .

(1) محمد علي الحلبي، أكرم الفايز، مرجع سابق، ص 149.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 159.

(3) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1991، (د. ط)، ص 212.

(4) تنص المادة 65 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 على أنه:

لا عبرة للنتيجة إذا كان القصد أن يؤدي إليها ارتكاب فعل إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول إلى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل.

أما المادة 69 من القانون ذاته فتتص على أنه:

لا يعتبر شروعا في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة.

أما المادة 71 من القانون ذاته فتتص على أنه:

لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.

(5) المادة(30) من قانون العقوبات المطبق بالمحافظات الجنوبية رقم (74) لسنة 1936 والتي تنص على " 1- يعتبر الشخص

بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه وأظهر نيته هذه

بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم. 2- لا عبرة إلا فيما يتعلق بالعقوبة، سواء أقام ذلك

الشخص بكل ما هو ضروري لإتمام ارتكاب الجرم أم لم يقم بذلك، وسواء أحالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها

مختاراً أم عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته. 3- لا عبرة فيما إذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف

كان يجهلها المجرم.

فيتضح أن للشروع عناصر لا بد من توافرها، وهي التي تسمى بأركان الشروع⁽¹⁾:

1- أن يكون هناك بدء في التنفيذ.

2- عدم تحقق للنتيجة الجرمية.

3- توافر القصد بارتكاب جنائية أو جنحة.

وعليه لا يتصور الشروع إلا أن يكون في الجرائم ذات النتيجة، أما الجرائم الشكلية فلا مجال للشروع⁽²⁾ فيها، لأن السلوك الإجرامي إما أن يقع فتقع الجريمة، وإما ألا يقع فلا يكون هناك جريمة. ففي جريمة التهديد الواردة في قانون العقوبات الأردني رقم (60) لسنة 1960 في نصوص المواد من (349-353) لا يتصور فيها الشروع لأن جريمة التهديد تتحقق بمجرد السلوك الإجرامي، أما جريمة التهديد عبر شبكات الاتصال السلكية واللاسلكية في المادة (91) يتصور فيها الشروع لأن المشرع ألزم للعقاب حصول نتيجة التأثير والفرع. ولا يتصور فيها الشروع لأنها جنحية الوصف ولم يرد نص خاص على الشروع فيها. كما وضّح المشرع في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في المادة (71) " بأن الجاني لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا إذا نص عليها القانون صراحة".

أما بخصوص المادة (354) من قانون العقوبات الأردني بشأن التهديد بضرر غير محق والذي اشترط وجود تأثير شديد ولكن لا يتصور الشروع بهذه المادة لأن هذه مخالفة، والشروع لا يقع على المخالفات.

إلا أن المشرع المصري اعتبر أنه يوجد شروع في جريمة التهديد ويعاقب عليه كما في المادة (326) والتي تنص على " كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين. فإن كلف الجاني شخصاً ثالثاً بإبلاغ المجني عليه تهديده، ولكن هذا الشخص لم ينفذ ما طلب منه الجاني، فإننا نكون أمام الشروع في هذه الجريمة⁽³⁾.

(1) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 214.

(2) وللشروع أقسام: 1- الشروع التام: وهو ارتكاب الجاني السلوك الإجرامي الكامل، وجميع الأعمال التنفيذية للجريمة، وعدم تحقق نتيجة لسبب ما، وهو ما يطلق عليها بالجريمة الخائية. 2- الشروع الناقص: وهو البدء بالتنفيذ، وعدم اكتماله بسبب خارج عن إرادة الجاني، وهو ما يسمى بالجريمة الموقوفة. 3- الجريمة المستحيلة: وهي التي يكون فيها الشروع كاملاً ولم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب جهله الجاني. للمزيد انظر، الحلبي، الفايز، مرجع سابق، ص 151.

(3) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 184. حسب قانون العقوبات المصري.

وهكذا نجد أنه لا شروع في جريمة التهديد في التشريع الفلسطيني و الأردني، بعكس المشرع المصري الذي اعتبر أنه يسبق جريمة التهديد شروع .

يتضح أن الركن المادي لجريمة التهديد يتمثل بالسلوك الإجراميسواء الإيجابي أو السلبي، فنكون أمام نتيجة جرمية بمفهومها المادي الذي يعد جريمة التهديد ظاهرة مادية تحدث تغييراً في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، وتارة أخرى بمفهومها القانوني الذي يحمي العدوان على المصلحة المحمية بموجب القانون بل يحميها بمجرد حدوث خطر يهدد الحق بالأمان والحرية والاعتبار الشخصي، وهذا يدل على حرص المشرع لحماية هذه المصلحة، والذي يتحقق بها الركن المادي بمجرد البدء بالسلوك الإجرامي وتنشأ المسؤولية في اللحظة التي تم ارتكاب الفعل بها والذي يتضمن ذلك أن هذه الجريمة لا تكون إلا عمدية.

المطلب الثاني: الركن المعنوي وركن المحللجريمة التهديد:

ليست الجريمة مجرد كيان مادي فهي أيضاً كيان نفسي، وإن كان الركن المادي يتألف من السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية فيما بينهم، فالركن المعنوي يتمثل بالأصول الإرادية لماديات الجريمة، وهو وجهها الباطني النفسي⁽¹⁾. ولأن هناك اعتداء على المصلحة المحمية بموجب القانون والتي يسعى المشرع لحمايتها فاخترق هذا الحق يمثل أيضاً ركناً من أركان الجريمة وهو ركن المحل، لذلك سنقسم هذه المطلب لفرعين، الفرع الأول، سنبين فيه الركن المعنوي لجريمة التهديد، ثم الفرع الثاني الذي سيتناول ركن محل جريمة التهديد.

الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة التهديد:

إن الأساس الذي يقوم به الركن المعنوي هو وجود إرادة آثمة لدى الجاني، وتوجيه هذه الإرادة لعمل يجرمه القانون⁽²⁾، والركن المعنوي يقصد به العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة لتحقيق تلك العناصر أو قبولها، فاتجاه الإرادة مباشرة لتحقيق عناصر الجريمة يقوم به القصد المباشر، واتجاهها إلى قبول

(1) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 244.

(2) الحلبي، الفايز، مرجع سابق، ص 186.

تلك العناصر فيقوم به القصد الاحتمالي، وإن لم تتجه إرادته لإحداثها فيطلق على هذه الصورة الخطأ⁽¹⁾.

وعرف المشرع في قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960 في المادة(63) النية على أنها "إرادة ارتكاب جريمة". ثم أضاف المشرع تعريفاً آخر بالمادة(64) " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان الفاعل قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة..." فيتضح أن المشرع بنص المادة (63) قصد القصد الجرمي بصوره المتنوعة أي القصد المباشر، وفي نص المادة(64) قصد به المشرع القصد الاحتمالي. ويتضح للباحثة أن المشرع قد قصد الإرادة في نص المادة(63) وقصد العلم أو التوقع في نص المادة(64) أي أن مكونات الركن المعنوي هي الإرادة والعلم مجتمعين.

ينبغي أن يتوافر علم الفاعل بموضوع السلوك الذي سيرتكبه، والعلم بمادياته وتصرفه المحظور، فينبغي أن يعلم الجاني أنه في جريمة التهديد يعتدي على الاعتبار الشخصي والحق بالأمان للإنسان، ويعد الاعتداء عليه جريمة غير مشروعة يعاقب عليها القانون⁽²⁾. وعلم الجاني بعناصر الجريمة وعلمه بجميع أركانها القانونية، فيجب أن يعلم الجاني و يدرك عند ارتكابه فعل التهديد أن العبارات بمفهومها اللغوي والعرفي من شأنها إزعاج المجني عليه وترهيبه وإخافته ، وإن كان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أو طلب فيجب أن يعلم الجاني أن لعبارته تأثيراً على إرادة الجاني لحمله على الاستجابة للتكليف أو الطلب⁽³⁾.

إن علم الإنسان بخطورة أفعاله وما يترتب عليها من آثار، تسبق الإرادة، فإذا اتجهت إرادة الجاني لارتكاب فعل يجرمه القانون ويعاقب عليه ، وأدى إلى إحداث نتيجة ضارة بحق يحميه القانون، تكون إرادته آثمة. فالإرادة : هي النشاط الذهني أو النفسي الذي يتجه لإحداث سلوك معين بهدف تحقيق نتيجة ما استناداً لغاية أو دافع، والإرادة هي العنصر الجوهري للقصد الجنائي⁽⁴⁾.

(1) كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 279.

(2) الحلبي، الفايز، مرجع سابق، ص 188 وما بعدها.

(3) كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 279.

(4) الحلبي، الفايز، مرجع سابق، ص 200 وما بعدها.

ويتمثل الركن المعنوي لجريمة التهديد بالقصد العام بأن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي بجريمة التهديد بإحدى صورته، قاصداً بذلك الفعل إدخال الرعب والخوف في نفس المجني عليه لحمله على الخضوع والرضوخ لطلباته، حتى وإن لم يكن قاصداً بذلك تنفيذ الجرائم التي هدد بارتكابها و حتى ولو كان مازحاً فيما أتى به إن كان من شأنه إثارة الرعب في نفس المجني عليه⁽¹⁾. وأما إذا كان التهديد ظاهره الهزل وعدم الجدية فلا تقوم جريمة التهديد، وإن كان ظاهره الجدية وبإدراكه على الفور الجاني عن حقيقة قصده للمجني عليه فلا تقوم الجريمة⁽²⁾.

لا يتطلب التهديد قصداً خاصاً، وهذا ما أيده الفقيه عبد الرؤوف عبيد بأن الرأي القائل بتوافر القصد الجنائي الخاص قد بات مهجوراً، وهذا الرأي هو الرأي الفرنسي القديم الذي أيده العديد من القانونيين المحدثين، حيث أصبح الإجماع الآن على أنه يعاقب على التهديد باعتباره جريمة قائمة بذاتها سواء توافر لدى الجاني قصد ارتكاب الجريمة المهدد بها أو لم يتوافر⁽³⁾.

كما أن الباحثة تؤيد هذا الرأي وترى بعدم وجود قصد خاص لدى الجاني كون جريمة التهديد لا تتطلب القصد الخاص لأنها جريمة بحد ذاتها، فيتوافر القصد متى ثبت أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب والذعر في نفس المجني عليه. إلا في نوعين من جرائم التهديد الذي تتطلب المشرع قصداً خاصاً، ففي جريمة التهديد عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي تتطلب المشرع توفر القصد الخاص وهو إثارة الفزع في المادة (91) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1995. كما تطلبه في جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محق وهو التأثير الشديد في نص المادة (445) من قانون العقوبات الأردني رقم (60) لسنة 1960.

ويتوافر القصد الجنائي في جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر لدى المحكمة عندما يدرك الجاني أنه ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الذعر والرعب في نفس المجني عليه ، وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه أن يذعن و يخضع له راغماً إياه إلى إجابة طلبه ، وذلك بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد تنفيذ التهديد فعلاً من غير معرفة الأثر الفعلي الذي أحدثته التهديد في نفس المجني عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية" لما كان القصد الجنائي في

(1) المشهداني، مرجع سابق، ص 262.

(2) علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص 230.

(3) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 434.

جريمة التهديد المصحوب بطلب يتوافر متى ثبت لمحكمة الموضوع أن الجاني ارتكب التهديد وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه مما قد يكرهه على أداء ما هو مطلوب منه وهو في الدعوى المطروحة إخلاء العين التي يشغلها والتي يستأجرها من الطاعن - وقد أثبت الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن يكون على غير أساس⁽¹⁾.

تعتبر هذه الجريمة مقصودة ولا تكون إلا كذلك، توقعه أنه سيكون لمثل هذا الإسناد التأثير المرجو على إرادته، ويتعين أن يكون القصد معاصرًا للتهديد، فلا تقوم الجريمة بحق من يقدم شكوى في شأن جريمة نسبها إلى شخص ثم خطر له بعد ذلك مطالبته بمبلغ من النقود نظير عدم إصراره عليها أو عدم تقديم الأدلة المثبتة لها⁽²⁾.

وهكذا فإن هذه الجريمة تعتبر عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة للقصد الجنائي بعنصريه: العلم والإرادة⁽³⁾، فينبغي أن يدرك الجاني بأن الكلمات التي يتقوه بها، أو الرسوم التي يدونها للمجني عليه، أو العبارات التي يتقوه بها أمام العامة من شأنها أن تلقي في روع المجني عليه قدرًا كبيرًا من الخوف والفرع، كما ينبغي أن تتجه إرادته إلى ذلك، ولا يشترط بعد ذلك أن تتجه نية الجاني إلى تنفيذ ما هدد به، فهذه النية أمر خارج عن أركان الجريمة، سواء كانت تتمثل في الانتقام من المجني عليه، أو في تحقيق مصلحة للجاني، أو كانت مجرد مزاح ودعابة من الجاني⁽⁴⁾.

بمقتضى القانون المصري لا يكون للتهديد صفة الجريمة إلا إذا كان مدونًا بالكتابة أو إذا التهديد الشفهي حاصلًا بوساطة شخص آخر، أما التهديد الشفهي المباشر فلا يعاقب عليه القانون كونه يصدر دائمًا نتيجة انفعال نفسي ولا يعبر عن حقيقة قصد فاعله، كما يجب في الحكم الصادر بعقوبة في جريمة تهديد بيان الفعل الذي حصل التهديد بارتكابه للاستيثاق من تحقق أركان جريمة التهديد

(1) طعن رقم 17881 لسنة 1984، الدائرة الجنائية، بتاريخ 20/10/2005، محكمة النقض المصرية، تمت الزيارة بتاريخ 23/4/2019، الساعة العاشرة صباحًا، انظر: <https://www.cc.gov.eg/>.

(2) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، مرجع سابق، ص 182.

(3) محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 289.

(4) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 388-389.

وانطباق المادة التي وقعت عقوبتها، حيث إن القصور عن تبيان ذلك يعيب الحكم عيباً جوهرياً ويبرر نقضه⁽¹⁾.

أما من ناحية الباعث، فإنه لا أثر للباعث في توافر القصد الجنائي طبقاً للقاعدة العامة، حيث يستوي في التهديد أن يكون بباعث الانتقام من المجني عليه، أم لتحقيق مصلحة معينة إذا كان مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر، أم حتى مجرد حب الاستطلاع ورغبة امتحان شجاعة المجني عليه. كما أن التهديد بباعث الدعابة أو المزاح يثير تساؤلات في هذا المجال، حيث تقتضي القاعدة العامة بعدم اعتبار الباعث ركنًا في الجريمة، ومن ثم وجوب القول بأن التهديد، ولو كان بدافع الدعابة والمزح مع المجني عليه يعد تهديدًا معاقبًا عليه، كما أنه طالما أدى إلى إحداث الرهبة والخوف في نفس المجني عليه⁽²⁾. وعليه تقول محكمة النقض المصرية "القصد الجنائي في جريمة التهديد هو أن يكون الجاني مدرغًا وقت ارتكابه الجريمة إن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه.... ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها بالقصد الجنائي"⁽³⁾

كما أنه يلاحظ برغم ذلك بأن جريمة التهديد تقتض وقوع ضرر مباشر وهو الذي يحظره القانون ويعاقب عليه، شأنها في ذلك شأن كل جريمة أخرى. حيث إن الضرر هو بث الرعب والذعر والقلق في نفس المجني عليه، وهو ضرر ممكن تصور عدم وقوعه عندما يكون التهديد غلافًا لدعابة أو مزاح فحسب، وذلك إذا كشف المجني عليه حقيقة الدعابة فور وصول التهديد، أو إذا كشفها له الجاني أو غيره قبل حدوث أي قلق أو خوف لديه، فعندئذ فقط يمكن القول بعدم قيام الجريمة⁽⁴⁾. فتتحقق الجريمة حتى ولو لم يكن هناك باعث أو أن هناك باعثًا شريفًا كما لو طلب منه الأطباء استعمال السلاح للتخلص من الخوف في نفسه⁽⁵⁾.

(1) عبيد، المرجع السابق، ص 435.

(2) عبد الملك، مرجع سابق، ص 756.

(3) محكمة النقض المصرية في القضية رقم 1716 لسنة 47 القضائية، ج 2، 1943، القاعدة رقم، 72. تاريخ الزيارة

<https://www.cc.gov.eg/> الساعة الثانية ظهرًا، انظر:

(4) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 435.

(5) كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص 178.

الفرع الثاني: ركن المحل في جريمة التهديد

تشكل جريمة التهديد اعتداء على حق من حقوق الإنسان الشخصية، ألا وهو الحق بحرية الإرادة والاختيار، والحق بالشعور بالطمأنينة والأمان، فمن حق الإنسان الحفاظ على وضعه النفسي، ولا شك فيه أن جريمة التهديد تفسد حرية إرادة المجني عليه و تمثل اعتداء ظاهرًا على حق الإنسان بالمحافظة على وضعه النفسي وعدم الخوف والهلع ، الذي يؤدي إلى تعطيل الوضع الاجتماعي والمادي للفرد والذي ينعكس سلبيًا على المجتمع عمومًا⁽¹⁾. ومن هنا تكمن خطورة جريمة التهديد التي تدخل المشرع بحماية هذا الحق وهو حرية الإرادة والاختيار وحق الشعور بالأمن والطمأنينة.

ويعرف الحق بأنه مصلحة يعترف بها القانون⁽²⁾. والمصلحة يمكن تعريفها: بأنها مجموعة من المزايا التي يتمتع بها أحد الأفراد، ولا ترتقي المصلحة إلى درجة الحق إلا إذا اقترنت بحماية القانون، فالحق وسيلة ضمان احترام للمصلحة⁽³⁾.

وقد حمى المشرع الحقوق الشخصية والتي تعد من أهم الحريات التي لا بد من أن يتمتع بها الفرد لأنها شرط لوجود غيرها من الحقوق والحريات، فهي ضرورية لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات⁽⁴⁾. وهذا ما كفلته العديد من نصوص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005، في المادة (1/10) والتي تنص " حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام" وكذلك نص المادة (1/11) " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس" وفي المادة (32) التي تنص على " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية

(1) ماهر عبد الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، د.ط، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، 1988، ص 223

(2) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 128.

(3) محمد صبحي نجم، النظرية العامة للجريمة، ص 150.

(4) مروة مطاع العامري، دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان في التشريعين الأردني والعراقي: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 36.

الناشئة عنها بالتقادم....⁽¹⁾، ويمكن تعريف الحرية الشخصية: "بأنها قدرة الفرد على التصرف في شؤون نفسه، وفي كل ما يتعلق بذاته، آمنًا من الاعتداء عليه في نفسه وماله وعرضه"⁽²⁾.

ويعد الحق بالأمان والشعور بالطمأنينة من أهم الحقوق والحريات فليس هناك من هو أهم من هذا الشعور، الذي يجعل الفرد يقوم بممارسة حياته بشكل اعتيادي في أداء واجباته فلا تستقيم حياة الفرد دون الأمان الذي هو جزء من متطلبات الشعور بالسعادة، فالأمان أينما وجد كان التقدم والرفي البشري⁽³⁾. وهذا ما قاله الفقيه بيردو أنه: "إذا اختفى حق الأمان فإن الحرية ومظاهرها تختفيان باختفائه"⁽⁴⁾.

وعليه يتضح أن المشرع يهدف لحماية حرية إرادة المجني عليه، التي يفسدها التهديد فيحملها على أن تتجه إلى غير ما كانت ستتجه إليه لو كانت حرة⁽⁵⁾.

ويمكن تعريف حرية الإرادة: بأنها القدرة على فعل شيء أو نقضه أو التردد ثم الاختيار، فالحرية ليست سوى مقدرة على الاختيار⁽⁶⁾. والحرية كالقدرة على الاختيار ملازمة للإنسان والتي يمتاز بها عن باقي الكائنات، فالإنسان خلق حر الإرادة، فحرية الإرادة حاجة إنسانية، ويشعر الإنسان في غيابها بألم في مجال معين بحياته⁽⁷⁾. فجريمة التهديد تطل حرية الإرادة والاختيار عند المجني عليه تجعله يتجه لفعل معين بناء على الضغط الذي يلقي عليه.

وتأتي الحكمة من تجريم التهديد الذي يتمثل في خطورة التهديد والأثر الواقع على نفسية المجني عليه، خاصة إذا وجّه ضد حقه بالحياة أو سلامة جسده أو عرضه أو وجهه التهديد لأحد أقربائه وما يضمن ذلك من خوف وهلع وقلق مستمر يعكر صفو حياة الفرد، والذي من شأنه أيضًا تعكير صفو أفراد

⁽¹⁾القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، وتعديلاته لعام 2005، الصادر في مدينة غزة، 2005/8/13.

⁽²⁾ ناصر سعيد بن سيف السيف، الحرية مفهومها وضوابطها وآثارها، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016، ص 10.

⁽³⁾ إبراهيم حمد عليان، الإعلام الإلكتروني وحقوق الإنسان، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص 57.

⁽⁴⁾ مروة العامري، مرجع سابق، ص 64.

⁽⁵⁾ المشهداني، مرجع سابق، ص 263.

⁽⁶⁾ جورج زيناتي، الحرية والعنف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د.ط، قطر، 2018، ص 125

⁽⁷⁾ عزمي بشارة، مقالة في الحرية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د.ط، قطر، 2016، ص 8 وما بعدها.

أسرته⁽¹⁾. ويمكن تعريف الخوف بأنه شعور بالقلق يعتري الإنسان بسبب خطر أو تهديد وقع عليه، أو هو الخطر الذي يتوقعه الإنسان بمجرد التفكير بحلول مكروه يصيبه، وهو سلوك يمتاز بصيغة انفعالية غير سارة، قد يؤدي إلى إحداث اضطرابات بيولوجية في جسم الإنسان².

وكل مساس أو اعتداء على حقوق الأفراد يشكل أيضاً إضراراً بمصلحة المجتمع في صيانة هذه الحقوق وحمايتها، حتى يتسنى للأفراد مباشرة نشاطهم على الوجه الذي يحقق للمجتمع الأمن والاستقرار، وإن كانت جريمة التهديد تشكل ضرراً واقعاً على أحد الأفراد، إلا أن جميع الجرائم تشكل ضرراً للمصلحة العامة⁽³⁾.

ويتضح بأن المصلحة التي يريد المشرع حمايتها في جريمة التهديد هي حرية الإرادة والاختيار والحق بالأمان، لما تحدثه من أثر الخوف والرعب في نفس المجني عليه، الذي قد يرتكب جريمة ما وهو تحت هذا التأثير و الذي من دونه لا يأتي تلك الجريمة.

(1) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 170.

(2) شيماء علي النعيمي، مفهوم الخوف، محاضرة ملقاة في جامعة بابل، تمت الزيارة بتاريخ 2020/4/16، الساعة

الثانية والنصف ظهراً، للتفاصيل انظر <http://www.uobabylon.edu.iq>.

(3) محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 4 وما بعدها.

الفصل الثاني

صور جريمة التهديد والصعوبات التي تواجه السلطات المختصة في الكشف عنها

يشكل التهديد تعبيراً عن إرادة المتهم بالقيام بالأذى بالمجني عليه أو بشخص آخر قريب منه، مما يؤثر على وضعه ونفسيته، ويجعله خاضعاً لرغبات الجاني و أوامره، فيقوم بتلبية طلباته، حيث إنه لا يهم أن يقوم الجاني بتنفيذ ما هدد به، وإنما يعتبر سلوك التهديد وحده شرطاً لقيام الجريمة. مهما كانت الوسائل المستخدمة في سبيل إتيانه الجريمة سواء بالطرق التقليدية لجريمة التهديد كالتهديد بالسلح أو التهديد بالخطابات المكتوبة... الخ، أو بإحدى الوسائل الحديثة كالتهديد عبر الهاتف أو الإنترنت. فجريمة التهديد من الجرائم القديمة الحديثة التي تطورت وواكبت التطور التكنولوجي الذي جعلها من الجرائم التي يصعب الكشف عنها وتعبها، خاصةً أنها انتشرت بشكل سريع مع زيادة التقدم التكنولوجي والمعرفي الهائل في السنوات الأخيرة مما انعكس سلبيًا على مواجهة المحققين والسلطات لهذه الجريمة، وتتسم هذه الجرائم بسمات ميزتها عن غيرها منها أنها عابرة لحدود القارات والدول، ويصعب اكتشافها، كذلك سهولة محو آثارها وغير ذلك.

لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل لمبحثين ، يتناول المبحث الأول صور جريمة التهديد وعقوباتها، والمبحث الثاني صور جريمة التهديد المستحدثة، والصعوبات التي تواجه السلطات المختصة بالكشف عنها.

كما أن جرائم التهديد تنقسم إلى قسمين: القسم الأول يتحدث عن صور جرائم التهديد بالصورة التقليدية، مثل: التهديد تحت إشهار السلاح، والتهديد (بالكتابة، بوساطة طرف ثالث، الشفوي، بإنزال ضرر). كذلك التهديد بالوسائل المستحدثة مثل: التهديد باستخدام الهاتف، والتهديد باستخدام الطرق الحديثة (الإنترنت).

المبحث الأول: صور جريمة التهديد بالوسائل التقليدية

جريمة التهديد من الجرائم القديمة التي عرفها الناس منذ آلاف السنين، ويستخدم الجاني فيها وسائل للوصول للنتيجة الجرمية التي يبتغيها من خلال إرغام المجني عليه لتنفيذ طلباته مستغلاً الخوف والهلع في نفسه سواء نفذ المجني عليه الأمر أو التكليف أو لم ينفذ. وسائل جريمة التهديد و صورها

عاجتها العديد من نصوص قانون العقوبات، لذلك سوف يتم من خلال هذا المبحث دراسة صور جرائم التهديد بالصورة التقليدية من خلال تقسيم المبحث لمطلبين، الأول سنتناول فيه التهديد تحت إشهار السلاح، والمطلب الثاني سنتناول فيه التهديد (بالكتابة، بوساطة طرف ثالث، الشفوي، بإنزال ضرر).

المطلب الأول: التهديد تحت إشهار السلاح

تتقسم جريمة التهديد تحت إشهار السلاح إلى قسمين: الأول يتحدث عن التهديد بالسلاح الناري، والآخر يتحدث عن التهديد بالسلاح غير الناري (كالسكين والخنجر والموس وغيرها). وعليه سيتم دراسة كل صورة من هذه الصور في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: التهديد بالسلاح غير الناري

يعتبر السلاح غير الناري أي آلة مما صنع أصلاً للاستخدام في الحياة اليومية وشؤونها، ثم استخدمت عرضاً كسلاح، مثل السكاكين والعصي والفؤوس وهو ما يطلق عليه سلاح بالتخصيص، حيث يقوم الجاني باستخدامها أو التهديد بها كي يثير الرعب والذعر في نفس المجني عليه⁽¹⁾. لذا فإن إشهار أي نوع من الأسلحة والأدوات العادية التي تصلح للاعتداء مثل الفأس والقضيب الحديدي أو نحو ذلك يؤدي لإرهاب المجني عليه⁽²⁾.

وقد عرف قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق بالمحافظات الشمالية بالمادة(155) والتي تنص على "1- يعد سلاحاً من أجل تطبيق المادة السابقة الأسلحة النارية وكل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطر على السلامة العامة. 2- إن سكاكين الجيب العادية التي يزيد نصلها على عشرة سنتيمترات تعتبر سلاحاً بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي. وتشمل لفظة (

(1) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص134.

(2) نقض مصري، 1943/3/8، مجموعة القواعد القانونية، ج 6، رقم 136، تاريخ الزيارة 2019/4/4، الساعة السادسة

مساء، انظر: <https://www.cc.gov.eg/>

السكين) كل آلة غير المدية ذات نصل سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن. كما ورد تعريف المدية بقانون العقوبات المطبق بالمحافظات الجنوبية بالمادة(95)⁽¹⁾ .

واشترط النص إشهار السلاح على المجني عليه في المادة 394 من قانون رقم 16 لسنة 1960، والتي تنص" من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر. وفي الفقرة الثانية من المادة والتي تنص" وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين لسنة". ويتوفر التهديد بالسلاح متى تم إشهار السلاح على المجني عليه وإن لم يقترن بأية عبارة تهديدية⁽²⁾. فجريمة شهر السلاح تعتبر جريمة شكلية محضة لا تتطلب وقوع نتيجة، ولا أهمية إن كان ينوي الجاني القيام بتنفيذ تهديده أم لا⁽³⁾. وعليه قضت محكمة النقض الفلسطينية في القضية رقم(2018/517) في حكمها" حيث أخرج المتهم الموس من جيبه الخلفي وهو موس كباس طويل، فوقع المشتكي على الأرض، فوقع المتهم فوقه وهو رافع الموس عليه، وحاول ضربه لولا تدخل الشهود..... فإن ما استخلصته المحكمة بإدانة المتهم بإشهار آلة حادة خلافاً للمادة (349) من قانون العقوبات رقم (60) يتفق وحكم القانون ⁽⁴⁾ ".

حيث قضت بذلك محكمة استئناف جزاء رام الله بالقضية رقم 1999/165، عند قيام المتهم إثر خلاف مع زوجته بتهديدها بالقتل، وأمسك سكيناً ولوح بها، فأسندت إليه محكمة الدرجة الأولى تهمة التهديد بالقتل حسب المادة 350 من قانون العقوبات الأردني، فقضت محكمة الاستئناف فسخ القرار وإعادته لمحكمة الدرجة الأولى لأن المادة 350 من القانون المذكور اشترطت لإعمالها أن يكون

⁽¹⁾ المادة(95) من قانون العقوبات رقم(74) لسنة 1936."وتشتمل لفظة "المدية" كل سيف أو سكين أو أداة أخرى ذات نصل ينتهي برأس حاد، لم تخصص في الأصل لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة أو للاستعمال البيتي: ويشترط في ذلك أن كل سيف أو سكين أو أداة أخرى كهذه يتقلدها أو يحملها شخص تعتبر مدية بحسب المعنى المحدد لها في هذا الفصل إلا إذا كانت في الأصل مخصصة لاستعمالها في مهنة أو صناعة أو حرفة يمارسها أو يتعاطاها ذلك الشخص أو الاستعمال البيتي وكان ذلك الشخص يتقلدها أو يحملها بغية استعمالها في تلك الحرفة أو المهنة أو الصناعة أو للاستعمال البيتي وتشمل لفظة"السكين" كل آلة غير المدية ذات نصل، سواء أكانت منتهية برأس حاد أم لم تكن.

⁽²⁾محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 98

⁽³⁾ كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الحرية والشرف. ص 179.

⁽⁴⁾ محكمة النقض الفلسطيني، المنعقدة في رام الله، القضية رقم (2018/517)، المفصلة بتاريخ 2019/2/3، تمت

الزيارة بتاريخ 2020/4/10، الساعة 11 مساءً، انظر: <https://maqam.najah.edu/>

الوعيد بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، أو الامتناع عن عمل لو كان مشروعاً وأن يتضمن أمراً، أن يتم الوعد بوساطة كتابة مغلقة أو بوساطة شخص ثالث⁽¹⁾. فكان من المفترض توجيه تهمة التهديد بناء على نص المادة (349) الفقرة الأولى منه لتلويح الجاني باستخدام السكنين لزوجته.

وهكذا يمكن القول بأن المشرعين الفلسطينيين والأردني قد عاقبا كل من يستخدم السلاح غير الناري في جريمة التهديد. ولا تأثير على الباعث في القصد الجنائي، فنتحقق الجريمة حتى ولو لم يكن هناك باعث أو أن هناك باعثاً شريعياً كما لو طلب منه الأطباء باستعمال السلاح للتخلص من الخوف في نفسه⁽²⁾.

يتضح للباحثة من خلال ما سبق بأن التهديد بالسلاح يعتبر من أخطر أنواع التهديد التي تستخدم ضد المجني عليه لما يبعثه من خوف ورعب في نفس المجني عليه، كما أنه لا عبرة لنوع السلاح المستخدم ضد المجني عليه، طالما أن هذا السلاح من شأنه أن يثير الرعب والخوف والذعر في نفس المجني عليه وينتج عنه استجابته لهذا التهديد. وكان يجب على المشرع الأردني في قانون العقوبات 60 لسنة 1960 أن يشدد بالعقوبة على هذه الجريمة لما يثيره التهديد بالسلاح من فزع وخوف في نفس المجني عليه، وذلك لخطورة السلاح. وكما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال: "من أشار إلى أخيه بحديدته فإن الملائكة تلغنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه"⁽³⁾. دلالة على النهي لترويع المسلمين لبعضهم البعض.

الفرع الثاني: التهديد بالسلاح الناري

حيث يعتبر التهديد بالسلاح أحد الوسائل التي تستعمل بهدف إيقاع الرعب والذعر بنفس المجني عليه أو أحد من أقاربه وأهله⁽⁴⁾، وجاء تعريف السلاح الناري في قانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن الأسلحة النارية والذخائر في المادة الأولى منه "السلاح الناري: هو كل سلاح ناري مهما كان نوعه وأي جزء

⁽¹⁾القضية رقم 165/1999، الصادر بتاريخ 18/3/1999، تاريخ الزيارة 2019/7/9، الساعة الثانية ظهرًا، انظر

<https://maqam.najah.edu/judgments/>

⁽²⁾ كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الحرية والشرف. ص 179.

⁽³⁾ رواه مسلم في الصحيح، موقع www.Islamweb.net، تمت الزيارة بتاريخ 2020/2/23، الساعة 9:38 مساءً.

⁽⁴⁾ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 179.

منه أو قطع غيار لأي سلاح ناري، ولا تشمل مسدسات اللعب الهوائية التي يمكن أن تقذف رصاصة أو قذيفة بضغط (زنبرك) فقط ولا السلاح الناري الذي يقطن للاستعمال بما له من ميزة أثرية⁽¹⁾.

ويشمل السلاح الناري: السلاح الناري اليدوي: وهو السلاح الذي يمكن لكف اليد الواحدة حيازته والإطلاق منه، مثل المسدسات بأنواعها كافة. وهناك الأسلحة الأخصوية: وهي جميع أنواع الأسلحة التي لها أخصص (دبشك) يرتكز على الكتف الأمامي بدعم من اليدين عند التصويب والإطلاق، مثل جميع البنادق⁽²⁾.

لا يشترط أن يكون السلاح صالحًا للاستعمال أم غير صالح⁽³⁾، حتى ولو لم يكن بهذا السلاح (خرطوش) محشو⁽⁴⁾. فيعتبر بكلتا الحالتين تهديدًا، لأن غرض المشرع بالتهديد باستخدام السلاح الناري من عقاب الجاني لما يحدثه من رعب وخوف في نفس المجني عليه، أما في حال هدد المجني عليه بسلاح هو عبارة عن لعبة أطفال وإن كان متقن الصنع حيث يتوهم من يراه بأنه سلاح حقيقي فهنا لا يمكن أن يطلق على هذه اللعبة سلاحًا ناريًا، واعتباره سلاحًا ناريًا هو خروج عن النص حسب ما جاء بالمادة الأولى من قانون الأسلحة النارية والذخائر. ولكن ترى الباحثة إن كان السلاح للعبة أقرب ما يكون للحقيقة يعتبر تهديدًا بسلاح ناري إن استخدم بالتهديد بشرط تحقق علة الخوف والرعب في نفس المجني عليه.

جاءت المادة 394 من قانون رقم 16 لسنة 1960، والتي تنص "من هدد آخر بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر. وفي الفقرة الثانية من المادة والتي تنص "وإذا كان السلاح ناريًا واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين لسنة".

ويتضح من النص أعلاه أن ركن جريمة التهديد يتحقق بإشهار السلاح الناري حسب نص الفقرة الأولى والتي عوقب عليها الجاني بالحبس مدة ستة أشهر. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية حيث إنه ثبت للمحكمة إقدام المتهم على تهديد المجني عليه بسلاح ناري كان بحوزته، وحيث إن ذلك

(1) قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (2) لسنة 1998، الصادر بمدينة غزة بتاريخ 1988/5/20، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 23.

(2) صلاح الدين البرسلي، الأسلحة النارية ومقذوفاتها، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990، ص 32.

(3) محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 36.

(4) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 279.

السلاح لم يكن مرخصاً مما يتعين إدانة المتهم بجنحتي حمل سلاح ناري و حيازته بدون ترخيص والتهديد بوساطة سلاح، خلافاً لأحكام المادة 3 و 11/4 د من قانون الأسلحة النارية، والمادة 1/349 من قانون العقوبات الأردني⁽¹⁾.

وكانت العقوبة بإشهار السلاح الناري واستعماله أشد من سابقتها بالفقرة الأولى كإطلاق الرصاص بالهواء لإخافة المجني عليه. فاستعمال السلاح الناري يعتبر ظرفاً مشدداً (حسب الفقرة الثانية من المادة)، والتي عاقب عليها القانون بالحبس من شهرين لسنة. وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية" كما أنه ولما كانت النية من الأمور الباطنية وتستنتجها المحكمة من مجمل ظروف القضية والبيانات المقدمة فيها فإن نية الشخصين لم تتجه إلى قتل المشتكي وإنما اتجهت إلى تهديده بسلاح وبالتالي فإن أفعال المتهم باتفاقه المسبق مع الشخصين المجهولين على قيامهما بإطلاق النار نحو المشتكي بقصد تهديده ووجوده معهما في ارتكاب الجريمة بقصد تقوية تصميمهما ومساعدتهما على إتمام الجريمة يشكل سائر أركان جنحة التدخل بالتهديد بسلاح ناري واستعماله خلافاً لأحكام المادتين 2/349 و 2/80 من قانون العقوبات وليس جنائية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد 2/80 و 70 و 326 من قانون العقوبات⁽²⁾.

إلا أن قانون العقوبات رقم(74) لسنة 1936 المطبق بالمحافظات الجنوبية في المادة(2/100) على: " أو أطلق عياراً نارياً أو ارتكب فعلاً من الأفعال الأخرى التي تكرر صفو الطمأنينة العامة قاصداً بذلك إرعاب شخص يقيم في مسكن". اشترط النص إطلاق النار وليس الإشهار كما المشرع الأردني لتحقق جريمة التهديد، ثم قام بإطلاق النص ليشمل أي فعل من شأنه يربح المجني عليه فقد يكون إشهار سلاح غير ناري من ضمن هذه الأمور التي تعكر طمأنينة الأشخاص وذلك يعود لتقدير قاضي الموضوع، ثم عاد المشرع بنفس المادة وضيق الاحتمالات إذ إنه وضع شرطاً بأن يكون المجني عليه بمسكن والعلة أن الشخص أكثر ما يشعر بالأمان وهو في بيته.

⁽¹⁾قرار محكمة التمييز الصادر عن الهيئة العادية رقم(2013/2101)فصل2/24، 2014/2/24، تاريخ الزيارة 2019/98/3، الساعة السابعة والنصف مساء. انظر: <http://lawpedia.jo/category>

⁽²⁾محكمة التمييز الأردنية الصادرة عن الهيئة العامة رقم (66/2009)، فصل بتاريخ 2011/6/14. تاريخ الزيارة 2019/9/6، الساعة 5 مساء: انظر <http://lawpedia.jo/category/>

كذلك نص القانون ذاته على عقوبة كل من قام بالتهديد باستخدام العنف سواء بإلحاق أذى بشخص أو بسمعته أو بأحد من بيته، حيث نصت المادة 100 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لعام 1936م على أنه: "يعتبر أنه ارتكب جنحة، كل من⁽¹⁾:"

1- هدد شخصًا آخر بهدم مسكنه أو إيقاع الضرر بذلك المسكن قاصدًا بذلك تخويف ذلك الشخص أو إزعاجه.

2- أطلق عيارًا ناريًا أو ارتكب فعلًا من الأفعال الأخرى التي تكدر صفو الطمأنينة العامة قاصدًا بذلك إرعاب شخص يقيم في مسكن.

لم يتناول قانون العقوبات المصري التهديد باستخدام السلاح كوسيلة لإتمام هذه الجريمة بل اعتبر المشرع المصري أن التهديد باستعمال السلاح من قبيل الإكراه المنصوص عليه في المواد التي تخص جريمة السرقة واعتبره في بعض المواد ظروفًا مشددة لها في نصوص المواد (313، 314، 315، 316)⁽²⁾، ولم يتطرق له في نصوصه التي تجرم التهديد. وعليه جاء في محكمة النقض المصرية " إن كان القانون لم ينص في المادة (314) عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل في بعض النصوص الأخرى، إلا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته ضربًا من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تمامًا ومادام القانون لم يخصه بالذكر في المواد التي ذكر فيها التهديد إلا لمناسبة ما اقتضاه التحدث عن وجود السلاح في الحالتين كظرف

⁽¹⁾ المادة 100 من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لعام 1936م.

⁽²⁾ تنص المادة (313) " يعاقب بالسجن المؤبد من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط التالية :

الأول: أن تكون السرقة حصلت ليلاً. الثانية: أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر. الثالث: أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة. الرابع: أن يكون السارقون قد دخلوا دارًا أو منزلًا، أو أوضة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكن..... الخامس: أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

المادة(314)" يعاقب بالسجن المشدد من ارتكب سرقة بإكراه فإن ترك أثر جروح تكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد. المادة (315)" يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة، سواء كانت داخل المدن أو القرى أو حاراتها أو في إحدى وسائل النقل البرية أو الجوية أو المائية في الأحوال التالية:

1- إذا وقعت السرقة من شخص فأكثر، كان أحدهم يحمل سلاحًا ظاهرًا أو خفيًا. 2- إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر عن طريق الإكراه. 3- إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد ويحمل سلاحًا أو كان ذلك عن طريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح.

المادة(316) مكرر " يعاقب بالسجن المشدد على السرقات التي تحصل ليلاً من شخصين فأكثر يكون أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا ظاهرًا. من قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1973، وفقًا لآخر التعديلات لعام 2018.

مشدد ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما بالحكم⁽¹⁾. وعليه نجد أن التهديد باستخدام السلاح يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة كما الإكراه في جريمة السرقة.

فيتضح للباحثة بأن مجرد إشهار السلاح الناري أو استعماله لتهديد المجني عليه هو وسيلة من الوسائل المتبعة في ارتكاب جريمة التهديد والذي يمثل النشاط الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة التهديد بمجرد إشهار السلاح دون اشتراط حدوث النتيجة ، فإشهار السلاح للتهديد جريمة متكاملة الأركان كما سبق بيانه، بالإضافة إلى أن استعمال السلاح الناري هو ظرف مشدد على جريمة التهديد، والذي من شأنه إثارة الرعب والخوف في نفس المجني عليه أكثر من السلاح بالتخصيص و تختلف العقوبة بينهما فتكون أشد بحالة وجود الظرف المشدد. وتذهب الباحثة إلى أن هناك ضرورة لزيادة العقوبة على التهديد تحت إشهار السلاح لأثره البالغ على النفس البشرية وقدرته الهائلة على إثارة الفزع والهلع في نفس من وجّه إليه سواء كان سلاحاً نارياً أم سلاحاً بسيطاً إن كان من شأنه الفتك بالروح البشرية أو إيذاؤها.

عقوبة التهديد تحت إشهار السلاح:

مجرد التهديد بشهر السلاح يحقق الجريمة، ويعاقب عليها الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر، ولا تقل عن أسبوع، في حين شدد المشرع العقاب إذا كان السلاح المستخدم في الجريمة نارياً مع اشتراط استعماله (كإطلاق النار في الهواء) فاعتبره ظرفاً مشدداً فعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة. حسب قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

المطلب الثاني: التهديد (بالكتابة، بوساطة طرف ثالث، الشفوي، بإنزال ضرر)

سيتم التطرق إلى هذا النوع من التهديد والذي ينقسم إلى أربعة أقسام وهي: التهديد بالكتابة "صريح"، والتهديد بوساطة طرف ثالث "وسيط"، والتهديد الشفوي "غامض" والتهديد بإنزال ضرر محق، والذي سيتم دراسة كل نوع من هذه الأنواع على حدة:

(1) محكمة النقض المصرية، طعن رقم 406 لسنة 38، مكتب فني، 19، ص 1117، فصلت بتاريخ 1968/12/30، تمت الزيارة بتاريخ 2020/4/10، الساعة الحادية عشرة مساءً، انظر:

<https://lawyeregypt.net/>

الفرع الأول: التهديد بالكتابة

لقد جرّمت العديد من القوانين والتشريعات هذا النوع من الجرائم، فقد عاقب على التهديد بالكتابة في أية صورة من صورهما كانت، خاصة وأن هذا النوع يتم في هدوء وتروٍّ ودون ضجة، ثم إن هذا النوع من الجرائم خاصة صورة التهديد الكتابي يكشف بصورة واضحة عن خطورة المجرم، مما يسبب حالات من الخوف والفرع للمجني عليه، بخلاف التهديد الشفهي الذي يمكن أن يكون نتيجة لانفعال أو حدث عارض دون أن يكون مبيتاً أو مع سبق إصرار⁽¹⁾.

يمكن أن يكون التهديد الكتابي محرراً على ورقة أو باب منزل المجني عليه، أو حائط سكنه، المهم أن يأخذ شكلاً كتابياً، ولا يهم أن يوقع على ما كتبه، بغض النظر أن تكون اللغة مفهومة لدى المجني عليه، وإن لم تكن مفهومة لدى المجني عليه ولكن يفهم الناس رموزها، وقد تكون الكتابة بالرموز، ولكن يفهم منها ضمناً الأمر المهدد به، كرسم جمجمة وعظمتين أو سكين في صدر تقطر دمًا.... إلخ، ولا يهم الطريقة التي يصل بها التهديد إلى علم المجني عليه سواء وصله بالبريد أو بالتسليم باليد أو بإلقائه في منزل المجني عليه أو دفعه من أسفل الباب، فكل ذلك يعني وصول التهديد إلى المجني عليه وإحداث الرعب في نفسه.

وهنا يثار تساؤل لدالباحثة مفاده: هل يعتبر وضع سكين ملوث بدماء أمام منزل المجني عليه كدلالة على تهديده بالقتل؟ أو وضع علبة كبريت للدلالة على التهديد بحرق المنزل؟

بالرجوع إلى ظاهر العبارة في نصوص القانون ترى الباحثة أنه لا تتسع للتهديد بالأفعال الرمزية، فهذه الأفعال لا تعتبر كتابة، بعكس ذلك (إرسال سكين تقطر دمًا) فإنها تأخذ حكم التهديد الكتابي كون الرسوم لها دلالة رمزية تؤثر على المجني عليه.

ويعد التهديد صريحاً عندما يدل صراحة في العبارات الخطية على ارتكاب جريمة ضد النفس كالتهديد والقتل والإيذاء، كما يمكن أن يكون التهديد ضمناً بأن يفهم من خلاله المجني عليه بأنه مهدد، كما أن التهديد الكتابي يجب أن يكون معبراً عن نية الجاني في تهديد المجني عليه في إلحاق الأذى به، حيث يستدل في ذلك من الظروف التي صدر فيها التهديد، والأسلوب الذي تم استعماله، ونفسية

(1) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص302.

الجاني والمجني عليه. وعليه جاء في قرار محكمة النقض المصرية " لا عبرة بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى قصد فيها الجاني ترويع المجني عليه على أداء ما هو مطلوب منه"⁽¹⁾.

كما يجب أن يكون التهديد الكتابي جدياً مؤثراً في نفسية شخص عاقل، أي من شأنه أن يؤثر في الشخص المهدد، وعلّة ذلك أن المشرع عاقب على التهديد لما يحمله من تأثير على نفسية المجني عليه وحرية إرادته، ولا يكون من شأنه ذلك إلا إذا كان جدياً، ويكفي أن يكون التهديد الكتابي في ظاهره جدياً، بحيث يفهمه المجني عليه كذلك، فإذا كان التهديد ظاهره الهزل فلا تقوم به الجريمة أصلاً وذلك لانعدام الخطر الذي يهدد المجني عليه، فلا أهمية إذا ما كان الجاني ينوي تنفيذ تهديده أم لظالما أن الظروف المحيطة به أظهرته بشكل جدي⁽²⁾. وتطبيقاً لذلك قضى القضاء الألماني بعدم توافر الجدية في التهديد إذا اقتصر الجاني على قوله للمجني عليه "أنت تستحق الشنق"، ويلحق بذلك العبارات التي تقال فيها كلمات المبالغة والتي تفتقد إلى الجدية، لكن بالرغم من ذلك يجب ألا ينظر لهذه العبارات دائماً بأنها مبالغاً بها، إذ قد تحمل في طياتها صفة التهديد الحقيقي للمجني عليه⁽³⁾. ويكفي أن يكون التهديد في ظاهره جدياً، ولو كان في حقيقته غير ذلك، وتطبيقاً لذلك يتوافر التهديد إذا قام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل باستخدام مسدس صوت أو خالٍ من الذخيرة، كون ذلك يعمل على بث الرعب والخوف في نفس المجني عليه، وهو ما يعد العنصر الجوهرى في جريمة التهديد⁽⁴⁾.

إن تهديد المجني عليه قد يكون بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال، كما أن الجريمة يمكن أن تكون ضد المجني عليه أو غيره ممن يهمله أمره ويحرص عليه، أو ماله هو أو مال غيره. حيث يشترط أن تكون الجريمة المراد إلحاقها بالمجني عليه على درجة كبيرة من الجسامّة، حيث يأخذ حكم التهديد

(1) محكمة النقض المصرية، 355 لسنة 59، س 45، ص 610، ق 94، جلسة 1994/5/8، تمت الزيارة بتاريخ

<https://lawyeregypt.net/>، الساعة الحادية عشر مساءً، انظر: <https://lawyeregypt.net/>

(2) أحمد براك، و عبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص141.

(3) شمس الدين، مرجع سابق، ص293.

(4) المرجع نفسه، ص293.

بارتكاب جريمة ضد النفس، ولا يجوز للجاني أن يثبت صحة ما هدد به، وإنما تقوم الجريمة سواء أكانت التهديدات الصادرة عنه صحيحة أو كاذبة⁽¹⁾.

و يتضح للباحثة من خلال مراجعة القوانين التي تناولت موضوع الشخص العزيز على المجني عليه أو الذي يهمله أمره في جريمة التهديد، حيث إنه لم يكن هناك نص صريح بهذا الخصوص في كل من القانون الفلسطيني أو الأردني، وكان على المشرع الفلسطيني والأردني تناول الشخص العزيز كما تناوله القانون المصري الذي نص صراحة على ذلك في المادة 61 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م⁽²⁾ وكذلك قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 في المادة (2/100)⁽³⁾، فأيقاع الأذى المهدد به على زوجة المجني عليه أو أبنائه أو أحد أفراد أسرته أشد عليه من أن يقع الأذى عليه، ويعود ذلك إلى تقدير المحكمة المختصة التي تبحث إذا كان التهديد مصدرًا للهلوع والخوف الحقيقي عند المجني عليه عندما يهدد بأحد أقاربه التي تربطه بهم رابطة قوية. لذا كان حرماً على المشرع أن يحذو حذو المشرع المصري ويتناول علاوة عليه تهديد مال المجني عليه لأن المال جزء من الكيان الطبيعي للإنسان ويعتبر عند البعض أهم من النفس.

وبموجب التهديد الكتابي المباشر يقوم الجاني بتوجيه تهديدًا مباشرًا أو غير مباشر عن طريق الكتابة عندما يوجه إلى شخص يعنيه أمره: كأن يوجه إلى زوجته أو أولاده أو إلى صديق قريب منه، ومن شأن هذه الحالة أن تعمل على التهديد ببيت الرعب والذعر في نفس المجني عليه من الجرم أو الفعل المنوي ارتكابه: كالتهديد بقتل ابن الشخص المهدد أو التهديد بتفجير مصنعه أو بتخريب مزرعته. كما أن محاولة ارتكاب هذه الجريمة تقوم عندما يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الذي يقوم به، ولكنه لم

(1) محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 199-200.

(2) المادة (61) "كل من ارتكب جريمة أُلجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى".

(3) المادة (2/100) من قانون العقوبات المطبق بالمحافظات الجنوبية والتي تنص على "أو هدد شخصًا آخر بالإحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدهد بالإحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصدًا بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به يعتبر أنه ارتكب جنحة".

يستطع إتمامه، كما لو أرسل عبر البريد الإلكتروني أو المحادثات النصية الكتابية للمجني عليه رسالة تهديد، لكنها لم تصل بسبب خلل في شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

إن القصد الإجرامي في هذا النوع من أنواع جريمة التهديد هو القصد العام وقوامه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالمًا بماهية كتابته وعبارته ودلالاتها، وأن من شأنها أن تؤثر على نفسية الجاني وإرادته، فإذا كان التهديد مصحوبًا بطلب أو تكليف بأمر، فيجب أن يعلم الجاني أن من شأن عبارته التأثير على إرادة المجني عليه، مما يجعله يلبي الطلب ويستجيب للتكليف، ولا يشترط أن يكون لدى مرتكب التهديد الكتابي نية تحقيق الفعل المهدد بارتكابه، كون التهديد جريمة قائمة بذاتها، ويعاقب عليها القانون بسبب ما تحدثه من رعب في نفس الشخص المهدد، وإكراهه تحت وطأة التهديد على القيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام به، فيكفي أن يؤثر التهديد على نفسية المجني عليه، وأن يكون الجاني عالمًا بما يمكن أن يحدثه هذا التهديد في نفس المجني عليه⁽²⁾.

ويمكن القول بأن جريمة التهديد الكتابي تعتبر من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون بصورة مشددة نظرًا لما يشكله ذلك من خطورة في نفس الجاني، ولما يحدثه هذا النوع من التهديد الكتابي من أذى وضرر يتعلق بالمجني عليه، كما أنه يمكن أن يجعل المجني عليه خاضعًا لرغبات الجاني و تهديداته، سواء كان الهدفية حصوله على منافع أو مصالح شخصية له أو لأحد أقاربه أو معارفه أو لم يكن ذلك.

كما يتضح للباحثة بأن التهديد بالكتابة يعتبر تهديدًا صريحًا عندما يدل صراحة في العبارات الخطية على ارتكاب جريمة ضد النفس كالتهديد والقتل والإيذاء، كما يجب أن يؤثر التهديد الكتابي في نفسية شخص عاقل، أي من شأنه أن يؤثر في الشخص المهدد.

عالج قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق بالمحافظات الشمالية عقوبة التهديد بالكتابة عندما يكون جنائية، وعندما يكون جنحة وهي كالتالي⁽³⁾:

(1) أحمد براك، وعبد القادر جرادة، المرجع السابق، ص 141.

(2) المرجع السابق، ص 142.

(3) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 436-440.

التهديد بالكتابة عندما يكون جنائية/ حيث يمكن تعريف الجنائية بأنها كل فعل محظور يتضمن ضرراً وهي إما على العرض ويسمى قذفاً أو شتماً أو غيبة، وإما على المال ويسمى غصباً أو سرقة أو خيانة، وإما على النفس ويسمى قتلاً أو صلباً أو إحراقاً أو خنقاً، وإما على الطرف ويسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً أو فقاً⁽¹⁾.

وعرفه قانون العقوبات المطبق بالمحافظات الجنوبية بالمادة(5) منه: " بأنها الجرم الذي يستوجب عقوبة الإعدام أو الحبس مدة تتجاوز الثلاث سنوات دونما حاجة إلى إثبات إدانة المجرم في السابق.في حين لم يرد تعريف للفظ الجنائية في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. إلا أنه في المادة(14) قسم القانون العقوبات الجنائية إلى " 1- الإعدام، 2- الأشغال الشاقة المؤبدة، 3- الاعتقال المؤبد، 4- الأشغال الشاقة المؤقتة، 5- الاعتقال المؤقت " .

وبالرجوع لنص المادة (350) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م بأنه المطبق بالمحافظات الشمالية، حيث نصت المادة "من توعّد آخر بجنائية عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة خمسة عشر سنة بوساطة كتابة مغلقة أو بوساطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة أشهر لثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالامتناع عنه" ويتضح من النص لإعماله وجود شرطين:

الشرط الأول: بأن تكون الكتابة مغلقة، وهذا بعكس قانون العقوبات المصري الذي جعل مناط التشديد هو الكتابة ولم يدرج مثلاً؛ لهذا قيد على نصوصه وترك لفظ " كتابة" مطلقة، في نص المادة (327) من " كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس... "في حين ذهب المشرع الفلسطيني والأردني لتشديد العقوبة إن كان التهديد بكتابة مغلقة (أي مغلقة ومختوم) ولم يسبب القانون سبب التشديد بالكتابة المغلقة. وتذهب الباحثة بأن سبب التشديد؛ لأن الكتابة المغلقة يكون أثرها أشد على نفس المجني عليه ويثير الفزع لديه لما تحمله من صفة الإقفال أي أنها وجهت خصيصاً لشخص المجني عليه ولا أحد سواه قام بالنظر إليها أي أنها رسالة مخصصة له وحده عكس الكتابة الأخرى التي يمكن لأي شخص قراءتها.

(1) صالح بن سعود آل علي، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، الجزء الأول، شركة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2011، ص99.

الشرط الثاني: أن يكون التوعد والتهديد بعقوبة جنائية عقوبتها الإعدام⁽¹⁾ أو الأشغال الشاقة⁽²⁾ المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة. واستثنى بذلك المشرع الأردني الجنايات التي يكون العقوبة عليها الأشغال الشاقة التي تكون عقوبتها أقل من خمسة عشر سنة واستثنى أيضاً العقوبة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت .

الشرط الثالث: أن يقترن التهديد بالكتابة المقفلة قيام المجني عليه بعمل ولو مشروعاً أو الامتناع عنه. فتتحقق سواء كان الطلب أو الأمر إيجابياً كالتنازل عن الدعوى أو التبليغ عن الجريمة، وقد يكون سلبياً كعدم التنازل عن الأولى وعدم التبليغ عن الثانية⁽³⁾. وقد يكون الطلب مشروعاً فإن الجريمة تتحقق بأمر المجني عليه بالقيام بتهديد بضرورة سداد دينه وإلا قام بقتله، أو أرسل الجاني خطاباً يهدد المجني عليه بحرق منزله إن لم يكف عن الاعتداء على مزروعات الآخرين⁽⁴⁾. فجاء النص على الطلب أو الامتناع مطلقاً فيعاقب على جريمة التهديد سواء كان قائماً على النفس أو المال، وسواء كان المطلوب عملاً أو امتناعاً عن عمل. إلا أنه وفي القانون المصري لا تقوم جريمة التهديد إذا كان الأمر فيها مشروعاً، وفقاً لقاعدة غير جزائية أنه إذا كان الفعل في ذاته لا يشكل جريمة فلا يتصور أن التهديد به جريمة⁽⁵⁾.

وقد يكون هناك مصلحة للجاني بالطلب أو الأمر، أو كان متطوعاً لمصلحة فئة من الناس كمن يهدد سياسياً بالقتل إن لم يبرم أمراً عاماً أو يمتنع عن إبرامه، ويستوي أن يكون الطلب متعلقاً بالمجني عليه شخصياً أو لشخص يعرفه⁽⁶⁾.

وهذا ما أيدته محكمة استئناف جزاء رام الله بالقضية رقم 1999/165، عندما فسخت القرار وأعادته إلى محكمة الدرجة الأولى لعدم توفر الشروط السابقة الذكر على وصف تهمة التهديد بالقتل حيث

(1) المادة (17) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق بالمحافظات الشمالية والتي تنص على "الإعدام، هو شق المحكوم عليه".

(2) المادة (18) من قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 المطبق بالمحافظات الشمالية والتي تنص على "تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهددة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه".

(3) عبد الرؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 238.

(4) كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص182.

(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص 98.

(6) عبد الرؤوف عبيد، المرجع السابق، ص283.

قضت أنه "عند قيام المتهم إثر خلاف مع زوجته بتهديدها بالقتل، وأمسك سكينًا ولوح بها ، فأسندت إليه محكمة الدرجة الأولى تهمة التهديد بالقتل حسب المادة 350 من قانون العقوبات الأردني، فقضت محكمة الاستئناف فسخ القرار وإعادته لمحكمة الدرجة الأولى لأن المادة 350 من القانون المذكور اشترطت لإعمالها أن يكون الوعيد بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة، أو الامتناع عن عمل لو كان مشروعًا وأن يتضمن أمرًا، أن يتم الوعد بوساطة كتابة مغلقة أو بوساطة شخص ثالث⁽¹⁾.

عقوبة جريمة التهديد بجناية:

عند اكتمال أركان الجريمة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة تتراوح من ستة أشهر لثلاث سنوات، ولا يتصور الشروع بها لأنها جريمة جنحية الوصف، ولانعدام النص على العقاب، حسب قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. أما المشرع المصري اكتفى بأن تكون العقوبة السجن، تاركًا لسلطة القاضي التقديرية تقدير العقوبة⁽²⁾. حيث جاء في نص المادة (327) وكذلك المشرع المصري "وكان التهديد مصحوبًا بطلب أو تكليف أو أمر يعاقب بالسجن⁽³⁾، فاعتبر المشرع المصري أن وصف الجناية ينطبق على هذه الجريمة إن توافرت أركانها وشروطها السابقة، وهذا ما أيدته محكمة النقض المصرية في قرار لها الذي جاء فيه" حيث ثبت أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجني عليه، وأنه مصحوب بطلبات منها التنازل عن دعوى جنائية، ويظهر إلى ما انتهى إليه الحكم من عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الواقعة؛ لأنها تكون جناية تهديد لما سلف بيانه"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾القضية رقم 1999/165، الصادر بتاريخ 1999/3/18، تاريخ الزيارة 2019/12/22، الساعة الحادية عشرة صباحًا، انظر: <https://maqam.najah.edu/>

⁽²⁾ تنص المادة (327) كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقبًا عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد، وكان مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن، وإن لم يكن مصحوبًا بطلب أو تكليف بأمر يعاقب بالحبس.

⁽³⁾ (15) والسجن تكون مدة عقوبته لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر عامًا، وفي المادة (10) اعتبر السجن من الجنايات حيث نصت المادة "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المشدد، السجن". رقم 85 لسنة 1937. وفق تعديلاته لعام 2018.

⁽⁴⁾ محكمة النقض المصرية، قضية رقم 355 لسنة 59، جلسة 1994/5/8، س 45، ص 610، ق 94، تمت الزيارة بتاريخ 2020/4/10، الساعة الحادية عشر مساءً، انظر: <https://lawyeregypt.net/>

كما أن تقرير النيابة العامة الفلسطيني لسنة 2018 يوضح بأن جريمة التهديد بإجراء عمل يشكل جنائية يمكن أن تصل عقوبتها إلى خمس عشرة سنة، حيث جاء فيها أن هناك (3) قضايا وصلت النيابة العامة في عام 2018 التهمة فيهم، هي التهديد بإجراء عمل يشكل جنائية (للتفاصيل حول تقرير النيابة العامة بخصوص ذلك انظر الملحق رقم1).

ونصت المادة(353) من نفس القانون " يعاقب بالحبس حتى سنة على التهديد بجنائية أخف من الجنايات المذكورة في المادة (350) إذا ارتكب بنفس الوسائل المبينة في المادة نفسها.

ويشترط لإعمال هذه المادة كما في المادة التي تسبقها أن تكون الكتابة مغلقة، ولم يشترط النص أن يكون مقروناً بطلب أو تكليف ما. وجاء موضوع التهديد هنا الجنايات التي يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت ضمن مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات ،وكذلك نص المشرع المصري في نص المادة(327)" كل من هدد غيره بالكتابة..... يعاقب بالحبس¹ إذا لم يكن التهديد بطلب أو تكليف بأمر".

يشكل عام، وجاءت عقوبتها أخف من عقوبات الجرائم الجنائية في المادة (350) فمن الطبيعي أن تكون العقوبة أخف الحبس حتى سنة.

التهديد بالكتابة عندما يكون جنحة/ حيث يمكن تعريف الجنحة كما جاءت بالمادة(5) من قانون العقوبات رقم(74) لسنة 1936" كلجرم لا يعد جنائية أو مخالفة. ولم يرد تعريفالجنحة في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ولكن جاء النص في المادة(15) " العقوبات الجنحية هي: 1- الحبس، 2- الغرامة، 3- الربط بكفالة".

يعاقب عادة على الجنح بعقوبات أخف من عقوبة الجنائية، وفي كثير من الأحيان يعاقب على الجنح بغرامات مالية، وقد تشمل الجنح جرائم مثل: السرقة البسيطة، الاعتداء البسيط، السلوك غير المنضبط

¹ المادة(11)" الجنح من الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات التالية : الحبس، الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدار لها من مئة جنيه. و المادة(17) "الحبس لا ينقص عن ثلاثة شهور" من قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة1937. وفق تعديلاته لعام 2018.

"كالإزعاج أو المشاجرات"، التخريب البسيط لممتلكات الغير والقيادة المتهورة، وقد أقر المشرع عقوبة الجرح على أن تبدأ من 24 ساعة وحتى 3 سنوات⁽¹⁾.

فيكون التهديد الكتابي جنحة عندما تتحقق الشروط بالمادة (353) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على " التهديد بجنحة المتضمن أمراً إذا وقع كتابة أو بوساطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر"

ويتضح من النص أن يكون هناك شروط للأخذ به، الأول أن يكون التهديد كتابياً بمفهومه الواسع دون الكتابة المغلقة، والثاني أن يكون التهديد بجنحة مهما كان نوعها أو مضمونها، والثالث أن يتضمن التهديد أمراً، فإذا توافرت الشروط تكون العقوبة مدة لا تتجاوز الستة أشهر ولا تقل عن أسبوع.

وهذا ما أكدته قانون العقوبات المصري فطبقاً للفقرة الرابعة من المادة 327 والتي تنص على أنه: "وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بوساطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مئتي جنيه".* حيث إن هذه الفقرة تنطبق إذا كانت الجريمة المهدد بارتكابها لا تتجاوز عقوبتها السجن أو الحبس أو الغرامة، وسواء أكانت من جرائم الاعتداء على الشخص أو على المال.

يتضح للباحثة بأن القانون الأردني⁽²⁾ قصر التشديد بالتهديد الكتابي بأن يكون بصورة مغلقة دون الكتابة المفتوحة في حالة التوعد بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة خمسة عشر عامًا . القانون

(1) هدى أبو بكر، تعرف على الفرق بين الجنحة والجناية والمخالفة وعقوبة كل منها في القانون، موقع صحيفة اليوم السابع، 15 يونيو 2019، للتفاصيل انظر:

<https://www.youm7.com/story/2019/6/15>

*الفقرة الرابعة من المادة 327 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 والمعدل في 2 أبريل 2018.
(2) قد صدر حديثاً قانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019 المنشور على الصفحة 555 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5559 بتاريخ 2019/2/5. الذي جعل جريمة التهديد مشمولة بالعفو العام. في المادة (1) يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2) أ . باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون تعفى إعفاء عامًا جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل 2018/12/12 وبحيث تزول حالة الإجماع من أساسها وتمحو كل أثر من الآثار المترتبة عليها بمقتضى التشريعات النافذة وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أو تبعية تتعلق بأي من تلك الجرائم.

المصري قد جعل مناط التشديد مجرد الكتابة، بغض النظر عن صورتها، وهذا ينطبق على حالة التهديد الكتابي بالتوعد بجنحة.

لا عقاب على الشروع في جرائم التهديد الكتابي في قانون العقوبات الأردني ؛ لأنها جنحية الوصف وعدم وجود نص على الشروع فيها، وهذا بخلاف القانون المصري الذي نص على أن مثل هذه الجريمة يتحقق الشروع بها بمجرد إلقاء خطاب التهديد في صندوق البريد، حتى وإن لم يصل للمجني عليه بسبب وفاته⁽¹⁾. وهذا ما أكدته نص المادة (61) والتي تنص على: "كل من حصل على مبلغ من النقود أو أي شيء آخر، يعاقب بالحبس، ويعاقب على الشروع في ذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز السنتين". أما مجرد تحرير الخطاب فيعتبر من الأعمال التحضيرية لا عقاب عليه لوجود احتمال عدوله عن إرساله.

تعاقب غالبية التشريعات على التهديد الكتابي بكل الأحوال، ولكن عقابه يختلف من تشريع لآخر حسب جسامة التهديد، وما إذا كان التهديد الكتابي مصحوبًا بطلب أو تكليف بأمر، أو غير مصحوب بشيء من ذلك⁽²⁾.

وهكذا يمكن القول بأن المشرع الفلسطيني والأردني والمصري قد عالجموضوع جريمة التهديد بالكتابة من خلال سن قوانين رادعة تعمل على الحد من هذه الجريمة وتفرض عقوبات كبيرة بحق الجناة.

الفرع الثاني: التهديد بوساطة طرف ثالث

إن استعانة الجاني بشخص ثالث لتأييد تهديداته يعتبر أمرًا يعتمد عليه الجناة بشكل كبير، لأن ذلك من شأنه أن يضيف على هذه التهديدات مظهرًا جدّيًا، حيث أصبح من المتفق عليه أن الاستعانة

ب. تعفى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كما تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة أو التي ستفرض في الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات أو في أي إجراءات جزائية

(1) عبد الرؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 239

(2) عبد الملك، مرجع سابق، ص 299.

بطرف ثالث يعد كافيًا للقول بتوافر الطرق المناسبة للتهديد، حتى لو لم يصطحب بأي نشاط آخر من الجاني⁽¹⁾.

كما ينبغي أيضًا في الطرف الثالث أن يضيف للمجني عليه شيئًا جديدًا إلى تهديدات الجاني، فيكون له أثر واضح في زيادة ثقة المجني عليه ووقوعه في حباله، ولا يتأتى ذلك إذا كانت أقواله ذات صفة مستقلة عن ادعاءات الجاني، أي صادرة عن شخصه هو ليس مجرد ترديد لتهديدات وادعاءات الجاني، كما لا يشترط في التدخل من طرف ثالث "وسيط" أن يتخذ شكلاً معيناً، فقد يتخذ القول الشفوي المباشر أو بوساطة الهاتف، حيث يؤكد الشخص الثالث عن طريق المكالمات صحة ما هدد به الجاني، كذلك يستوي في النهاية أن يكون الشخص الثالث حسن النية قد خدع بأكاذيب الجاني واعتقد في صحتها وسخرها لتأييده، أو أن يكون سيء النية يعاون الجاني في سعيه لتهديد المجني عليه، ولا قيمة للباعث على تدخله في الحالتين، فيستوي إذا كان حسن النية في تدخله لحماية مصلحة الجاني أو لمصلحة المجني عليه، كما يستوي إذا كان سيء النية بأن يكون تدخله للإضرار بالمجني عليه أو الانتقام منه أو لخدمة الجاني⁽²⁾.

تتوقف مسؤولية الوسيط إذا كان حسن النية أو سيء النية، حيث يتوافر حسن النية هنا إذا قام بنقل عبارات الجاني إلى المجني عليه تنفيذاً لرغبة الجاني دون إرادة إحداث الضرر المباشر الذي يحظره القانون في التهديد وهو دعر المجني عليه، إذ قد يهدف من وراء ذلك إلى تحذير المجني عليه بدافع الخوف عليه، وهنا تنتفي المسؤولية عن التهديد، وتنتفي مسؤولية الوسيط إذا اقتصر على إيصال التهديد دون أن يعلم محتواه، كما لو أعطاه الجاني شريط تسجيل يحوي عبارات التهديد وطلب منه إيصاله إلى المجني عليه، أما إذا ثبت علم الوسيط بموضوع التهديد وقبوله إيصال التهديد إلى المجني عليه فإنه في هذه الحالة يكون فاعلاً أصيلاً للجريمة⁽³⁾.

يجب أن يكلف الجاني الوسيط بنقل عبارات التهديد، ومن ثم لا يكفي أن يكون تدخل الوسيط طوعياً وبدون تكليف، إلا أنه يستوي أن يكون في هذا التكليف صريحاً أو ضمنياً، حيث إن التكليف الضمني

(1) أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 585.

(2) محمد هشام عبد الفتاح، جريمة الاحتيال: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008، ص 37-38.

(3) شمس الدين، مرجع سابق، ص 305.

يقتضي أن يكون هناك صلة بين الوسيط والمجني عليه على نحو يجعل من نقل هذا التهديد أمرًا واجبًا ومتوقعًا، وتقدير هذا الأمر يعود إلى المحكمة المختصة بالموضوع، ولم يتطلب الشارع المصري أن يكون التهديد كتابيًا أو أن يكون مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر⁽¹⁾.

ولا يشترط أن يكون الجاني الذي اختار هذا الطريق لتوجيه التهديد قد قصد أن يقوم من أرسلت إليه بتبليغها، بل يكفي أن يثبت بحقه أنه لا يجهل أن الطريق الذي اختاره يوقع حتمًا أن المرسل إليه بحكم صلة قرابته أو بحكم وظيفته أنه سيبلغه التهديد. وكذلك اتجهت محكمة النقض المصرية بقولها لا يشترط أن يكلف المتهم الوسيط صراحة تبليغ عبارات التهديد صراحة، بل يكفي لذلك أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم المجني عليه الذي أراد تهديده عن طريق الوسيط⁽²⁾.

لا يشترط لقيام القصد الجنائي أن يصل التهديد مباشرة إلى الشخص المراد تهديده بل يكفي أن يكون المتهم قد أعدها لتصل لعلم المجني عليه سواء أرسلها إليه ليتلقاها مباشرة أم بعث بها لشخص آخر فتلقاها الآخر وبلغها للمجني.

إن الوسيط الذي يحقق رغبة الجاني في نقل عبارات التهديد إلى المجني عليه إما أن يكون حسن النية، وإما أن يكون سيء النية، فهو حسن النية إذا نقل عبارات الجاني إلى المجني عليه تنفيذًا لرغبة الأول دون إرادة إحداث الضرر المباشر الذي يحظره القانون المباشر الذي يحظره القانون في التهديد وهو زعر المجني عليه، بل ربما بنية تحذيره وبدافع الخوف عليه، وحينها ينبغي القول بانتفاء المسؤولية، وتقدير ذلك من الأمور الموضوعية. وإما أن يكون الوسيط سيء النية، متواطئًا مع الجاني على ارتكاب الجريمة، وحينها ينبغي أن يعد فاعلاً مع الفاعل الأصلي باعتباره قد أتى عملاً من الأعمال المكونة للجريمة⁽³⁾.

وقد عالج قانون العقوبات الأردني التهديد بوساطة شخص ثالث في عدة نصوص:

المادة (350): "من توعد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة سواء بوساطة شخص ثالث عوقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات إذا تضمن الوعيد الأمر

(1) شمس الدين، مرجع سابق، ص 304-305.

(2) محكمة النقض المصرية، 477، بتاريخ 1935/1/28، تاريخ الزيارة 2019/7/2، الساعة الثامنة والنصف مساءً، انظر: <https://www.cc.gov.eg/>.

(3) رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 444-445.

بإجراء عمل ولو مشروعًا أو الامتناع عنه". وشروط تحقق هذه المادة كما الشروط المذكورة بالتهديد الكتابي بجناية، ولكن الاختلاف أن يتم التهديد بوساطة طرف ثالث، ولا يتصور فيها الشروع لأنها جنحية الوصف ولانعدام النص على العقاب عليه.

المادة(352): "يعاقب بالحبس حتى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة بالمادة 350 إذا ارتكب التهديد بوساطة طرف ثالث، إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها". وشروط تحقق هذه المادة كما أسلفنا سابقًا حول شروط التهديد الكتابي بعقوبة أخف من الجنايات، وأيضًا الاختلاف هنا أن يتم عن طريق طرف ثالث، فتكون العقوبة الحبس حتى سنة، ولا يتصور فيها الشروع لأنها جنحية الوصف ولانعدام النص على العقاب عليه.

المادة(353): "التهديد بجنحة متضمنة أمرًا إذا وقع كتابه أو بوساطة طرف ثالث، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. ولإيقاع العقوبة لا بد من توافر شروط وهي نفسها الشروط المذكورة بالتهديد الكتابي بجنحة، والاختلاف يكمن في كون التهديد يتم بوساطة طرف ثالث. والعقوبة هي الحبس لمدة لا تتجاوز الستة أشهر، ولا يتصور فيها الشروع لأنها جنحية الوصف ولانعدام النص على العقاب عليه.

لكن لم تحدد النصوص الأنفة الذكر إن كان التهديد بوساطة محرر أو أنه يكفي أن يبلغه إياه المجني شفاهة. ويترك النص على إطلاقه باعتباره يحتمل المعنيين. ولم يعالج القانون في النصوص أعلاه مسؤولية الوسيط الجنائية.

وتقابلهم المادة(327) من قانون العقوبات المصري⁽¹⁾، الذي اشترط أن يكون التهديد المنقول للشخص الثالث شفاهة من الجاني عليه. و كذلك مشروع قانون العقوبات لسنة 2001 في المادة(1/247) التي تنص "يعاقب بالحبس كل من هدد غيره شفهيًا بوساطة شخص ثالث بمثل ما ذكر في المادة السابقة إذا كان التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف. فكلما النصين يعالج الوسيط فقط في حالة نقل لفظ التهديد الشفوي، دون أن يبحث موضوع نقل الوسيط محررًا أو مغلفًا فيه عبارات تهديد مكتوبة.

(1) والتي تنص على كل من هدد غيره شفهيًا بوساطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن خمسمئة جنيه، وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهيًا بوساطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المقدمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن ستة أشهر ولا تزيد عن مئتي جنيه قانون رقم (58) لسنة 1973 وتعديلاته لعام 2018.

وعالج قانون العقوبات رقم(74) لسنة 1936، المطبق بالمحافظات الجنوبية في المادة (291) منه.في الفقرة الثالثة منها والتي تنص "تسبب في إيصال محرر يتضمن مثل هذه التهمة أو التهديد كما تقدم إلى أي شخص من الأشخاص وهو عالم بمضمون المحرر: يعتبر أنه ارتكب جناية" افترض النص هنا أن يكون التهديد محرراً، وأغلظ العقوبة إن كان يعلم الوسيط بمحتوى المحرر. في حين عالج نص المادة (247) التي جاء فيها" ويعاقب الوسيط في جميع الأحوال بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. فيعاقب الوسيط في جميع الأحوال على نقله عبارات التهديد الشفوية دون الالتفات لحسن نيته أو سوءها، وترى الباحثة أن سبب ذلك يعود أنه يعلم أن العبارات التي يريد نقلها لها أثر على نفس المجني عليه.

الفرع الثالث: التهديد الشفوي

وهو الذي يقوم بوساطة الأقوال، حيث يعد هذا النوع أقل خطورة من التهديد الكتابي، ويحصل عادة باندفاع إثر حدث أو نقاش معين، فيتطور إلى تهديد، ولذلك لم يعتد به المشرع في مثل هذه الحالة، ولم يجعل منه جريمة إلا إذا برزت خطورة الجاني، وهي تتمثل حينما يصدر منه التهديد بعد أن يتوافر له نوع من الهدوء بعيداً عن ثورة الغضب، كما أن التهديد الشفوي الصادر من المهذّب إلى المهذّب مباشرة دون وساطة شخص ثالث لا يعاقب عليه القانون؛ لأن الغالب فيه يكون وليد انفعال طارئ لا تصميم، ومن شأن مثله أن يقع من الرجل العادي وهو في حالة توتر عصبي، فلم يجعل القانون التهديد الشفوي مكوناً للجريمة إلا حين يحدث في وجود شخص من المحتمل أن ينقله إلى المقصود، أي حين يكون وليد نزوة استغزاز صادرة من هذا الأخير⁽¹⁾.

وقد عالج قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960 التهديد بالمادة(351) والتي تنص على" إذا لم يتضمن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة (350) أمراً أو تضمن أمراً إلا أنه حصل مشافهة دون وساطة شخص آخر فكانت العقوبةبالحبس من شهر إلى سنتين" وتتفق هذه المادة مع المادة 350 بأن

⁽¹⁾ موقع قلعة القانون، مفهوم جريمة التهديد الشفوي حسب القانون الجزائري، 25 نوفمبر 2014، تمت الزيارة بتاريخ 19-10-2019، الساعة 4 مساءً، للتفاصيل انظر:

موضوع التهديد هو ارتكاب جناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة خمس عشرة سنة ، وفي أن التهديد قد يتضمن أو لا يتضمن أمراً، ولكنهم يختلفان في أن التهديد هنا يكون شفويًا، وقد أغلظ المشرع العقوبة إذا كان بالكتابة المقلدة أو بوساطة شخص ثالث، وجعلها أكثر خطورة من التهديد الشفوي وذلك لأن التهديد الكتابي أو بوساطة شخص ثالث قد يكون وليد تردد وتفكير قد يطول خلال فترة الكتابة أو تكليف الشخص الثالث، وقد يكون التهديد الشفوي وليد ثورة من الغضب. إذن هناك شروط لتحقيق هذه الجريمة.

يشترط لوقوع التهديد الشفوي توافر شرطين هما:

الشرط الأول: يجب أن يكون التهديد بارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء المعاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد، ولا يهم نوعها أو اسمها طالما كانت تتصف بالوصف الجنائي.

الشرط الثاني: أن يكون التهديد بإحدى الجنايات مصحوبًا بأمر، أو قد لا يكون فيعتبر تهديدًا بسيطًا.

في حين اشترط المشرع المصري أن يكون التهديد من خلال وسيط، حيث إن الشارع المصري لا يعاقب على التهديد الشفوي الموجه مباشرة من الجاني إلى المجني عليه، بل يلزم تدخل شخص ثالث ينقل عبارات الجاني إلى المجني عليه، وهو ما تم التوسع به في الفرع السابق.

لا يعاقب القانون المصري على موضوع التهديد الشفهي الذي يحصل في غير حضور المجني عليه، إلا إذا كان هذا التهديد يرمي لارتكاب جريمة ضد النفس أو المال أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، فلا عقاب على التهديد الشفهي، أما القانون الفلسطيني والأردني فقد اختلفا مع المشرع المصري في هذا الموضوع، حيث عاقبا على التهديد الشفهي أيًا كانت وسيلته وصورته، أو علته سواء أكان بسبب اندفاع أو بسبب مقصود⁽¹⁾.

كذلك يعد التهديد الشفوي ركنًا في جرائم أخرى كثيرة مثل جريمة تهديد موظف عمومي، أو الشروع فيها، أو إهانة موظف عمومي بالتهديد بسبب وظيفته أو أثناء تأديتها، وفي التعدي على الأديان،

(1) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 765.

وهتك العرض، وفي القبض على الناس وحبسهم دون وجه حق، وفي الاعتداء على حرية العمل، ويعد في العديد من المواضع في حكم الإكراه⁽¹⁾.

و يمكن للباحثة طرح تساؤل والإجابة عليه وهو: هل تدخل الإشارات والحركات المعينة باليد ضمن التهديد الشفوي؟

اختلف الفقهاء في تكييف الأمر، فمنهم من قال وهو الرأي الراجح عدم قيام التهديد بمجرد الإشارة؛ لأن المشافهة أقوال والإشارات ليست ألفاظاً. ومنهم من يرى أن التهديد الشفوي يقوم بالإشارات طالما أن لها دلالة معروفة بين الناس؛ فإنها تقوم مقام الألفاظ لأن الاتحاد بالعلة يوجب الاتحاد بالحكم⁽²⁾.

تميل الباحثة إلى الرأي الأول، لأن المشرع لم يتطلب فقط حصول الرعب والذعر في نفس المجني عليه، بل تطلب وجود عنصر المشافهة والعلة لا تغني عن مجرد وجود هذا العنصر إلا وهو المشافهة.

ليس بالضرورة أن يعبر التهديد الشفوي عن نفسية الجاني الشريرة وهذا ما توجه إليه الفقه الفرنسي الذي اشترط أن يكون التهديد الشفوي وجهًا لوجه مقترنًا بتكليف بأمر أو طلب⁽³⁾.

و يمكن القول بأن القانون الفلسطيني نجح في معالجة موضوع التهديد الشفوي، وذلك من حيث إن هذا النوع من التهديد ليس ناتجًا دائمًا عن انفعال مؤقت سرعان ما يزول كما قال بذلك القانون المصري، فإذا لم تكن هناك عقوبة عليه إنه سينتشر بصورة كبيرة داخل المجتمع ولن يجد له المشرع علاجًا بعد ذلك. فكانت العقوبة على هذا الفعل من شهر إلى سنتين. في حين لم يرد نص في قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 خاص بالتهديد الشفوي بل جاء النص على إطلاقه يحمل معنى التهديد الكتابي والتهديد الشفوي، وهذا قصور بالتشريع الذي ساوى بين الجريمتين، فجاء بنص المادة (100) التي تنص على "1- كل من هدد شخصًا آخر بهدم مسكنه أو إيقاع الضرر بذلك المسكن قاصدًا بذلك تخويف ذلك الشخص أو إزعاجه، 2 - أو أطلق عيارًا ناريًا أو ارتكب فعلًا من الأفعال الأخرى التي تكرر صفو الطمأنينة العامة قاصدًا بذلك إرعاب شخص يقيم في مسكن، 3- أو هدد

(1) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 445.

(2) كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، ص 185.

(3) جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 765.

شخصاً آخر بإلحاق الأذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو بالإضرار بماله أو هدهه بإلحاق الأذى بشخص ينتمي إليه أو النيل من سمعته قاصداً بذلك حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون القيام به أو إغفال القيام بفعل يخوله القانون حق القيام به يعتبر أنه ارتكب جنحة.

وكذلك مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لعام 2001، لم يعالج التهديد الشفوي بنص منفرد، فحذا حذو المشرع المصري الذي اعتبر جريمة التهديد الشفوي لا تتم إلا بوساطة طرف ثالث، فنجح المشرع الأردني الذي خص التهديد الشفوي بالعقوبة لكي لا تتفشى هذه الجريمة دون رادع لكل من يرتكبها.

ويعود تقدير تلك العبارات الشفوية المستخدمة في جريمة التهديد الشفوي من حيث أثرها في إثارة الخوف والفرع في نفس المجني عليه لتقدير محكمة الموضوع ، وهذا أيضاً ما خلصت إليه محكمة صلح دورا بقرارها حيث جاء فيه: "يجب أن يتضمن الحكم الصادر من المحكمة بيان عبارات التهديد حتى يتسنى لمحكمة النقض التحقق من أن ما ورد بتلك العبارات توافر لأركان جريمة التهديد ، ويكفي لبيان التهديد أن يكون الحكم قد أشار إلى العبارات التي هدد بها المتهم المجني عليه وتودع بالملف ويعد ذلك جزءاً من الحكم يرجع إليه"⁽¹⁾.

و يتضح أن جريمة التهديد الشفوي جريمة خطيرة يعاقب عليها القانون، لكنها أقل حدة من جريمة التهديد الكتابي الصريح، حيث إن الدافع لارتكاب جريمة التهديد الشفوي هي أقل لدى الجاني كما أن تأثيرها على المجني عليه أقل حدة من النوع الآخر.

عقوبة التهديد الشفوي

يتضح من نصوص قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، أنه إذا توافرت الشروط السابقة، كان العقاب الحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر ولا تقل عن أسبوع، ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة، لأنها جنحية الوصف ولانعدام النص على العقاب على الشروع فيها.

(1) محكمة صلح جزء دورا، رقم القضية 2018/1714، فصلت بتاريخ 2019/2/19، تمت الزيارة بتاريخ 2019/10/19، للتفاصيل انظر: <https://maqam.najah.edu/judgments/>

الفرع الرابع: التهديد بإنزال ضرر غير محق

تفترض هذه الصورة من صور التهديد توعد المجني عليه بإلحاق ضرر غير محق بالمجني عليه بشرط أن يحصل التهديد بالقول أي شفاهة؛ أو بإحدى وسائل العلانية ومن بينها الكلام والصرخ والحركات المؤداة في الأماكن العامة والكتابة والرسوم...، وأن يكون من شأن التهديد التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً⁽¹⁾، وجاء المشرع بهذا النص الاحتياطي بهدف تقوية سياج الحماية الضرورية حول حرية المجني عليه و إرادته، ولكي لا يفلت مرتكبو التهديد من العقاب في حال عدم وقوعهم تحت طائلة إحدى النصوص الأنفة الذكر⁽²⁾.

حيث نصت المادة 354 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م والمطبق في المحافظات الشمالية بأنه: "كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق، إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل العلنية المذكورة في المادة 73 وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه تأثيراً شديداً يعاقب عليه بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير⁽³⁾.

الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة:

أولاً: التهديد بضرر غير محق؛ فإذا كان التهديد بإنزال ضرر محق فلا مجال للاستناد لهذا النص. تأسيساً على ما تقدم فإنه يجب التفرقة بينما إذا كانت عبارة التهديد الصادرة عن شخص ما تحمل أو تتضمن تهديداً بإنزال ضرر غير محق بحق شخص آخر، حينها لا جدال بإمكان قيام جرم التهديد بناءً على نص المادة 354 من قانون العقوبات الأردني أنفة الذكر، أما إذا كانت تحمل تهديداً بإنزال ضرر محق فلا مجال لقيام جرم التهديد حتى وإن وقعت بإحدى وسائل النشر والعلانية، كون القانون يبيح ويبرر ذلك، فإذا كان ما ثبت صدوره عن الشخص هو أنه سوف يأخذ حقه بنفسه وليس التهديد بإنزال ضرر غير محق، فإنه لا مجال لإسناد الجرم إليه، وذلك استناداً إلى قياس أخذ الحق باليد على

(1) الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الثاني، الجرائم الواقعة على السلطة العامة، ط1، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، سوريا، 2010، ص535.

(2) كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مرجع سابق، ص 188.

(3) المادة 354 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م والمطبق في المحافظات الشمالية.

التهديد بإنزال ضرر غير محق؛ لأنه لا يسوغ القياس في قانون العقوبات، خشية أن يخلق القياس جريمة لم يخلقها القانون، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون⁽¹⁾.

ثانياً: أن يقع التهديد بإحدى وسائل العلنية المنصوص عليها بالمادة 73 من نفس القانون، وهذا يعالج التهديد بالإشارات إذا انطبقت عليها الشروط في المادة والتي تنص على: "تعدد وسائل العلنية:

الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.

الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلتا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتساوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المنعقدة برام الله حيث قضت بقرار لها "إدانة المتهمته بتهمة إنزال ضرر غير محق عندما قالت (والله لأفضح عرضك) في مكان عام، وكان ذلك على مسمع من أحدهم"⁽²⁾.

ثالثاً: أن يكون من شأن هذه الوسائل التأثير الشديد على نفس المجني عليه، فتطلب المشرع هنا حصول التأثير الشديد في نفس المجني واعتبرها هي النتيجة الناجمة عن التهديد بإنزال ضرر غير محق أي أن التأثير الشديد هو القصد الخاص في الركن المعنوي لهذه الجريمة، وهذا ما أخذت به محكمة رام الله في قرار لها حول ضرورة أن يكون التهديد قد أثر تأثيراً شديداً في نفس المجني عليه

(1) كامل السعيد، استيفاء الحق بالذات، موقع عمون، 3 أكتوبر 2010، تاريخ الزيارة 2019/8/12 الساعة 6 مساءً للتفاصيل:

<https://www.ammonnews.net/article/70618>

(2) قضية رقم 2019/294، بتاريخ 2019/11/17، تمت الزيارة 2020/4/10، الساعة الحادية عشر مساءً، للتفاصيل انظر: <https://maqam.najah.edu/>

حسب المادة 354 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في المحافظات الشمالية، حيث يجب لقيام جرم التهديد خلافاً للمادة 354 من القانون المذكور أن يثبت للمحكمة أن التهديد قد أثر في نفس المشتكي تأثيراً شديداً⁽¹⁾.

رابعاً: ضرورة تقديم شكوى من قبل المجني عليه أو وليه إذا كان من غير أهل للإجراءات الجزائية⁽²⁾. فإذا لم تقدم الشكوى يمتنع تحريك الدعوى، والعقوبة هي الحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير، أي أن هذه الجريمة هي مخالفة وليست جنحة، وهذا ما قضت محكمة النقض في رام الله بالقضية رقم (2014/267) بأن تهمة التهديد بإنزال ضرر غير محق تعتبر مخالفة وليست جنحة لأن صريح المادة 354 لسنة 1960 والتي نصت كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (73) وكان من شأنها التأثير في نفس المجني عليه يعاقب بناء على الشكوى بالحبس حتى أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير، ولما كانت العقوبة التقديرية المفروضة بموجب المادة أعلاه هي الحبس حتى أسبوع أو غرامة خمسة دنانير تعتبر من نوع المخالفة بمقتضى أحكام المادة 23 و24 من قانون العقوبات رقم 60 لسنة 1960، وحيث إن صريح المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ حددت الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض في الجنايات والجنح وحيث إن العقوبة المفروضة بموجب التهمة محل الدعوى من نوع المخالفة وتخرج عن الجنايات والجنح يغدو معه أن الطعن بالنقض والحالة غير مقبول⁽³⁾.

خامساً: ألا ينطبق التهديد بإنزال ضرر غير محق على أحد النصوص من المادة (349) إلى المادة (353) ليطبق النص.

⁽¹⁾ استئناف جزاء رقم 388 لسنة 1971 منشور على الصفحة 173 من مجموعة القرارات والمبادئ القانونية الصادرة عن محكمة استئناف الضفة الغربية في القضايا الجزائية من حزيران سنة 1967 لغاية كانون أول سنة 1972.

⁽²⁾ كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، مصدر سابق، ص 189.

⁽³⁾ قضية رقم 2014/267، الصادرة بتاريخ 2015/2/23، تمت الزيارة 2019/9/22، الساعة الحادية عشرة صباحاً،

انظر: <https://maqam.najah.edu/>

عقوبة التهديد بإنزال ضرر غير محق.

كما أسلفنا سابقاً بأن العقوبة هي من نوع المخالفة أي من العقوبات التكميلية، وعاقب المشرع عليها بالحبس⁽¹⁾ حتى أسبوع أو بغرامة⁽²⁾ لا تتجاوز الخمسة دنانير.

ويشير تقرير النيابة العامة الفلسطينية لعام 2018 أوضح أن قضايا التهديد بإنزال ضرر غير محق حسب المادة 354 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 والمطبق في المحافظات الشمالية قد بلغت 30 قضية، أي بنسبة 19% من إجمالي القضايا المسجلة على قانون العقوبات (للتفاصيل حول تقرير النيابة العامة بخصوص هذا الموضوع انظر الملحق رقم 1).

(1) المادة (23) من قانون العقوبات الأردني المطبق بالمحافظات الشمالية رقم (16) لسنة 1960 "تتراوح مدة الحبس التكميلي بين أربع وعشرين ساعة إلى أسبوع، وتتفد في الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية متى أمكن".

(2) المادة (24) من قانون العقوبات الأردني المطبق بالمحافظات الشمالية رقم (16) لسنة 1960 والتي تنص "تتراوح الغرامة التكميلية بين نصف دينار وخمسة دنانير".

المبحث الثاني: الصور المستحدثة لجريمة التهديد والصعوبات التي تواجه السلطات المختصة بالكشف عنها.

بعد الثورة التكنولوجية الهائلة التي قامت في العقود القليلة الماضية، انتقل العالم إلى حقبة جديدة من التطور والتقدم، فقد بدأت هذه الثورات باستخدام الهاتف ثم ما لبثت أن حدثت طفرة واسعة في شبكات الاتصال الحديثة والمتطورة. وهذا ما جعل السلطات تواجه بعض الصعوبات بالكشف عن جريمة التهديد وملاساتها. سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول يبين صور جريمة التهديد بالوسائل الحديثة، ثم سنتناول الصعوبات التي تواجه السلطات بالكشف عنها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور جريمة التهديد بالوسائل المستحدثة

حيث تتطرق الباحثة في دراستها إلى جريمة التهديد باستخدام الهاتف والتي انتشرت لفترة طويلة قبل أن تتحول بعد ذلك هذه الجرائم لاستخدام الشبكات الحديثة في الاتصال مثل تطبيقات معينة باستخدام الشبكة العنكبوتية، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل في فرعين، الأول: التهديد عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والثاني جريمة التهديد عبر الإنترنت.

الفرع الأول: جريمة التهديد باستخدام شبكات الإتصال السلكي واللاسلكي

لقد أفرز التطور التكنولوجي أساليب وتقنيات وتعددت بذلك طرق الاتصال الحديثة بالإضافة للهاتف والتلغراف والفاكس والهاتف المتنقل وأصبح من الحاجيات الأساسية في عصرنا، فأصبح الهاتف النقال أكثر من مجرد وسيلة اتصال صوتي، أو وسيلة لإرسال الرسائل النصية، بل أصبح كجهاز كمبيوتر لتصفح الإنترنت وإرسال البريد الإلكتروني والتصوير والتسجيل⁽¹⁾.

وقد عرف قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم(3) لسنة 1995 بالمادة الأولى منه "الخط: أجهزة الاتصال التي يمكن ربطها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع شبكة اتصالات عامة".

ويمكن تعريف الهاتف المتنقل بأنه: " الهاتف المحمول هو الشكل المتطور للهاتف التقليدي وترجع بدايته الأولى إلى ما يعرف باسم المذياع "الراديو فونيه" الذي نتج عنه تطور التلغراف اللاسلكي وهو

⁽¹⁾ قاسم حسن عبد القادر، مكافحة جرائم الهاتف النقال، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، العراق،

وسيلة اتصال لاسلكية، وتعمل عن طريق شبكة موزعة على أبراج للبحث لتغطية مساحات واسعة وتكون مرتبطة بخطوط ثابتة أو أقمار صناعية⁽¹⁾، ويعود تاريخ الهاتف المحمول "النقال" الفعلي لعام 1979 وكان يزن أكثر من 2 كيلو غرام.

تعتبر جرائم الهاتف من أكثر الجرائم انتشاراً؛ نظراً لكونها تشمل على الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية في آن واحد، حيث يتم من خلالها الاتصال المباشر أو إرسال رسائل التهديد بالقتل أو الخطف أو ارتكاب جريمة ضد شخص معين، فيستخدم الجاني الهاتف السلكي أو الهاتف اللاسلكي لارتكاب جريمته عن بعد، كما يلجأ الكثير من مرتكبي جريمة التهديد عبر الهاتف لاستعمال هاتف لا تعود ملكيته لهم وإنما إلى شخص آخر، وهنا ينهض دور شركات الاتصال في متابعة تلك الشكاوى من خلال الجانب الفني والقانوني؛ لأن أثر جريمة التهديد لا يقتصر على الشخص الذي يتلقى التهديد أو الذي وقعت عليه الجريمة، بل إن أثر ذلك يقع على المجتمع بأسره، إذ يلجأ البعض إلى تهديد العاملين في الأجهزة الأمنية من الجيش والشرطة لترك العمل في الدولة أو لغير ذلك، وذلك عبر الهاتف النقال⁽²⁾.

من الجدير بالذكر أن هناك طرقاً وأساليب يتم عن طريقها الدخول على المحادثات في الهاتف النقال واستخدامها بطرق غير مشروعة واستخدامها كطريقة لحدوث جريمة التهديد، وذلك بطريقتين إحداها مباشرة، والأخرى غير مباشرة⁽³⁾:

• التنصت المباشر/ وهي أولى الطرق المستخدمة وتتم عن طريق الدخول على الخط المراد مراقبته، وبواسطة سماعة تليفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل والقادم من مركز السنترال الرئيس، حيث يتم ربط سلكي هذه السماعة إلى سلكي دائرة المشترك في أي مكان منها، ويعيب هذه الطريقة سهولة

(1) تعريف الهاتف النقال، تمت الزيارة بتاريخ 2019/4/2، الساعة الحادية عشرة مساءً. للتفاصيل

انظر: <https://mawdoo3.com>.

(2) قاسم عبد القادر، المرجع السابق، ص 22.

(3) محمد نور الدين، الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية، دراسة تحليلية نقدية للقانونين الكويتي والإماراتي، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 43، ملحق 4، 2016: ص 1695.

كشفتها من قبل المشترك، لما يحدث من تغيرات تطرأ على التيار بسبب التداخل معه من جانب سماعة المتتصت.

• التتصت غير المباشر/ حيث تتم هذه الطريقة عن طريق وضع سلك بجانب سلك المشترك مغناطيسيًا، حيث يتم وضع السماعة المتتصت بها بهذا السلك الآخر، ويمكن استغلال المجال المغناطيسي في النقاط الأحاديث التي تمر خلاله لا سلكيًا بوساطة أجهزة صغيرة الحجم يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل، حيث يستطيع المتتصت الاستماع للمحادثة التليفونية، وتسجيلها من مكان مجاور لكابينة التليفون العمومية التي تتم عن طريقها تلك المحادثة كغرفة انتظار أو سيارة أو غير ذلك، ثم استخدامها في جريمة التهديد.

لقد عالج المشرع الفلسطيني في قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1995م في المادة (91) والتي عالجت جريمة التهديد عبر الهاتف السلكي أو عبر الهاتف اللاسلكي (المحمول) حيث نصت الفقرة الأولى منه: " كل من قام بتهديد أي شخص أو إهانته أو نقل خبرًا مختلفًا بأية وسيلة من وسائل الاتصالات بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 50 دينارًا ولا تقل عن 200 دينار أو بكلتا العقوبتين.

وبقراءة الباحثة لنص القانون أعلاه تجد أنه يلزم للعقاب على هذه الجريمة شروط:

الشرط الأول: أن يستخدم الجاني أية وسيلة اتصال⁽¹⁾ سواء سلكية (كالهاتف الأرضي) أو لاسلكية⁽²⁾ كالهاتف المحمول) أو أي أجهزة تعمل عبر الأمواج الكهرومغناطيسية أو الراديوية لارتكاب هذه الجريمة. ويشمل هذا النص التهديد عبر الناسخ(الفاكس) والتلغراف. ولا يعتبر التهديد بهم تهديدًا كتابيًا؛ لأن النص في هذا القانون اعتبرها أجهزة اتصال، بالإضافة لتطبيق النص الخاص على النص العام(قانون العقوبات).

(1) ورد تعريف لمفهوم الاتصالات في المادة الأولى من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1995 والتي نصت على الاتصالات: نقل أو إرسال أو بث أو استقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات سواء كانت شفوية أو كتابة سواء بالوسائل السلكية أو الراديوية أو البصرية أو الكهرومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى للاتصال.
(2) وقد عرف نفس القانون الجهاز اللاسلكي : جهاز أو مجموعة أجهزة تستعمل للبث أو التسلم. بدون معونة اتصال سلكي.

الشرط الثاني: أن يقوم الجاني بفعل التهديد سواء باستخدامه الإشارات أو صورة أو عبر إرسال الرسائل الكتابية أو عبر الاتصال الشفوي. ولم يشترط النص أن يكون فعل التهديد مقترناً بأمر أو بتكليف بطلب أو عمل أو الامتناع عن عمل، ويترك النص على إطلاقه.

الشرط الثالث: إثارة الفزع والخوف في نفس المجني عليه، وهو القصد الخاص بالركن المعنوي لهذه الجريمة، وعليه يجب تحقق نتيجة الفزع والخوف، فإن لم ينتج عنها فزع المجني عليه يخلت الركن المعنوي لهذه الجريمة، فاختلال أحد أركان هذه الجريمة يمنع قيامها والعقاب عليها.

هذا وقد عالج القانون الأردني جريمة التهديد عبر الهاتف في المادة 75 من قانون الاتصالات رقم 17 لسنة 1995 والتي تنص على أن: "أ.كل من أقدم بأية وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأداب أو نقل خبراً مختلفاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 300 دينار ولا تزيد على 2000 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"⁽¹⁾.

وقد انتشر موضوع جرائم التهديد عبر الهاتف النقال أكثر من غيرها من وسائل الاتصال بسبب سهولة تملكها والحصول عليها ، وخاصة بعد الانتشار الواسع للشرائح الإسرائيلية التي يتم شراؤها وارتكاب جرائم التهديد من خلالها دون الكشف عن هوية الجاني، وذلك لعدم وجود تعاون بين السلطة الوطنية الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي. وقد جرّمت دولة فلسطين التعامل بمثل هذه الشرائح وحذرت من شرائها وبيعها، كما جاء بنص المادة 4 في قرار بقانون رقم(4) لسنة 2010 بشأن حظر منتجات المستوطنات ومكافحتها والتي تنص على: "تعتبر منتجات المستوطنات كافة سلعة غير شرعية، وتحدد بموجب قائمة تصدر بقرار من المجلس ويحظر على أي شخص تداول منتجات وخدمات المستوطنات. حيث اعتبرت هذه الشرائح هي إحدى أهم منتجات المستوطنات التي يتم التعامل معها بأنها غير شرعية وهذا ما أفاده وكيل النيابة العامة الأستاذ مالك الوحيدي في لقاء معه انظر الملحق رقم(3)

(1) المادة 75 من قانون الاتصالات الأردني رقم 17 لسنة 1995.

قد يتلقى المجني عليه مكالمة من شخص معلوم يهدده فيها، وقد تكون من شخص مجهول لا تعلم هويته. وقد تكون رسالة من شخص مجهول أو منسوبة لجماعة مزعومة أو سرية أو وهمية، أو ربما تحتوي هذه الرسالة إشارة يفهم منها التهديد كإرسال إشارة سكين مثلاً. فيلجأ المجني عليه إلى الجهة المختصة للإخبار عن هذه الجريمة، لتقوم الأخيرة بمخاطبة شركات الاتصال بهدف الحصول على معلومات عن الرقم المستخدم بعملية التهديد، ويتم التعاون بين سلطات التحقيق وشركات الاتصال وفق نص المادة (4) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية والتي تنص على: "إن سرية الاتصالات على الأراضي الفلسطينية مصونة ولا يجوز المس بها إلا للسلطة العامة وحدها وفي حدود القانون". ليتم تحديد هوية المرسل وتحديد مكان الاتصال حسب مقدمة الرقم⁽¹⁾. وأفاد وكيل النيابة الأستاذ مالك الوحيد أنه في حال تم استخدام شرائح أو هواتف مسروقة أو لا تعود للمالك الأصلي، يتم تتبع الاتصالات الصادرة والواردة من خلال التعاون بين سلطات التحقيق وشركات الاتصال، للوصول للمجرم الحقيقي. وأفاد أيضاً أنه في حال استخدام شرائح إسرائيلية لا يمكن التعرف على الجاني لعدم وجود تعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشأن تتبع الاتصالات الصادرة من الشبكات المحلية لسلطات الاحتلال. انظر الملحق رقم (3)

ويوضح تقرير النيابة السنوي لعام 2018 عدد الاحتياجات المرسله من قبل النيابة العامة والأجهزة الأمنية إلى شركات الاتصالات المحلية والتي يتراوح عددها (27286) انظر الملحق رقم (1)

كشفت الشرطة الفلسطينية في الضفة الغربية، ملابسات جريمة تهديد عبر الهاتف، طالت إحدى السيدات في مدينة الخليل. فقد ذكرت إدارة العلاقات العامة والإعلام بالشرطة، بأنه وبناء على شكوى تلقتها وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية بالمباحث العامة من إحدى السيدات، مفادها قيام شخص مجهول بالاتصال بها وتهديدها، على الفور باشرت الشرطة إجراءات البحث والتحري الإلكتروني لكشف ملابسات الجريمة ومعرفة الفاعل.وأضافت بأنه وبعد الانتهاء من عملية جمع المعلومات ، تمكنت وحدة المباحث من تحديد هوية المشتبه به، وإلقاء القبض عليه، وضبط الهاتف المستخدم

(1) المادة 4 من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 4 لسنة 2010م.

بجريمة، كما أكدت توقيف المشتبه به، وإحالته للنيابة العامة؛ لاستكمال الإجراءات القانونية بحقه أصولاً⁽¹⁾.

كما قد أدانت محكمة صلح جنين في القضية 2018/3110 المتهم بتهمتين: الأولى التهديد عبر الهاتف خلافاً لنص المادة 91/أ من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو أحد وسائل تكنولوجيا المعلومات خلافاً للمادة 15/أ من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018، لاستخدامه تطبيق التواصل الاجتماعي "فيس بوك" باستخدام هاتفه المتنقل بتهديد المشتكية وقررت المحكمة دمج العقوبتين وتطبيق العقوبة الأشد وهي الغرامة 1000 دينار أردني وفقاً لنص المادة 1/72 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960⁽²⁾. ويتضح من خلال قرار المحكمة أنه إذا اجتمع التهديد عبر الهاتف باستخدام التطبيقات التي تحتاج إلى الإنترنت فإنه تطبق العقوبة الأشد ألا وهي عقوبة التهديد باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات أي المادة 15/أ من قرار بقانون رقم (10) لعام 2018. وليست عقوبة التهديد عبر الهاتف بناء على نص المادة 91/أ.

كما أوضح تقرير النيابة العامة لسنة 2018م بأن عدد القضايا التي تتعلق بالتهديد والإهانة عبر الهاتف قد بلغت في العام 2018م 53 قضية، أي بنسبة 93% من إجمالي القضايا المسجلة على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وهو عدد كبير بالنسبة للجرائم الأخرى (للتفاصيل حول تقرير النيابة العامة حول هذا الموضوع انظر الملحق رقم 1).

الفرع الثاني: التهديد بوسائل الإنترنت الحديثة

الوسائل الإلكترونية تعتبر من أقوى الوسائل التي اتبعتها القراصنة والمخربون ولا زالوا يقومون بها في سبيل الإيقاع بأهدافهم، حيث إن البلايين من رسائل البريد الإلكتروني يتم إرسالها يومياً في أرجاء الكرة

(1) موقع دنيا الوطن، الشرطة تكشف ملابسات جريمة تهديد عبر الهاتف بالخليل، موقع دنيا الوطن، 30 يوليو 2019، للتفاصيل:

<https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2019/07/30/1263443.html>

(2) القضية 2018/3110، المفصلة بتاريخ 2017/10/11، انظر أيضا 2017/3992 محكمة صلح جنين المفصول بتاريخ 2017/12/31. 2018/2/18. تمت الزيارة بتاريخ 2019/4/5، الساعة الثانية ظهراً، للتفاصيل انظر <https://maqam.najah.edu/>

الأرضية كافة، شأنه في ذلك شأن أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال كالهاتف والكمبيوتر وغيره، وأهم الجرائم المرتبطة البريد الإلكتروني: "الغش وإرسال الفيروسات وقصف البريد الإلكتروني وجرائم التهديد"، ويعتبر البريد الإلكتروني أداة قوية للمجرمين والذين يقومون بتهديد ضحاياهم، كما أنهم يمكن أن تكون رسائل البريد الإلكتروني وسيلة قوية للتشهير أو الافتراء سواء بهدف الانتقام وإثارة البلبلة وقد حدث هذا الأمر كثيرًا في العديد من الدول⁽¹⁾.

وجاء تعريف جرائم الإنترنت في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع جريمة المجرمين و معاقبتهم المنعقد عام 2002، في فينا" أي جريمة يمكن أن ترتكب بوساطة شبكة حاسوبية، أو نظام حاسوبي، وتشمل هذه الجريمة جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في البيئة الإلكترونية"⁽²⁾.

لم يكن في الأراضي الفلسطينية قانون متخصص يعالج ارتكاب هذه الجرائم، حتى أصدر الرئيس الفلسطيني (محمود عباس) القرار بقانون رقم (16) لسنة 2017م بشأن الجرائم الإلكترونية والذي سرى نفاذه بتاريخ 2017/7/9 وتم تعديله بقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 والذي أصبح نافذاً 2018/5/3م، والمنشور في العدد الممتاز رقم (16) من الوقائع الفلسطينية، حيث جاء لسد حالة الفراغ التشريعي في مجال الجرائم الإلكترونية، وبذات الوقت للحد من هذه الجرائم وخطورتها والتي ازدادت في الأعوام الأخيرة نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل، كما جاء أيضاً لعدم ترك مرتكبي جرائم التهديد والابتزاز دون ملاحقة قانونية، حيث يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد استخدم مصطلح الجرائم الإلكترونية في عنوان القرار بقانون المذكور، وإن مصطلح الجرائم المعلوماتية هو الذي يحبذ استخدامه كونه مصطلحاً شاملاً للجرائم المعلوماتية كافة حيث إن الاتفاقية العربية قد اتبعت هذا النهج، وجاءت بعنوان الاتفاقية العربية بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وكذلك الحال بالنسبة لغالبية التشريعات العربية المقارنة وكذلك الاتفاقية الأوروبية "بودابست" للجرائم المعلوماتية، وهي اتفاقية تم

⁽¹⁾ صحيفة الرياض السعودية، التهديد والابتزاز والتشهير الإلكتروني من الجرائم الكبرى المُعاقب عليها، العدد 14483، 18 فبراير 2008م.

⁽²⁾ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي : دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 2009، ص 18.

توقيعها عام 2001م من خلال العديد من الدول الأوروبية، وصادق عليها المجلس الأوروبي، وذلك بهدف مكافحة الجريمة المعلوماتية⁽¹⁾.

ففي مجال جرائم التهديد الإلكترونية نظم القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م ، حيث نص على إنه: "كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن مئتي دينار أردني ولا تزيد على ألف دينار أردني أو بكلتا العقوبتين"⁽²⁾.

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 22 من القرار ذاته على أنه: "كل من أنشأ موقعاً أو تطبيقاً أو حساباً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات بقصد نشر أخبار أو صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية، سواء كانت مباشرة أو مسجلة، تتصل بالتدخل غير القانوني في الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا العقوبتين"⁽³⁾.

كما يمكن أن ينتج عن الوسائل الإلكترونية الحديثة تهديد المجني عليه مادياً مثل: تصوير محادثات الماسنجر أو صور خاصة بالضحية أو رسائل غرامية بينهما، ثم يبدأ الجاني بالقيام بتهديد الضحية بتلك الوسائل المادية عن طريق طلب أو تكليفها للقيام بأفعال معينة سواء مشروعة أم لا أمام أهلها وأقاربها بتلك الصور والرسائل.⁽⁴⁾

وقد أوضح تقرير النيابة الفلسطينية لعام 2018م بأن جرائم التهديد باستخدام الشبكة الإلكترونية الحديثة قد بلغت في عام 2018 ، 192 قضية، أي بنسبة 18% من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية، جاءت كالتالي:

(1) أحمد براك، وعبد القادر جرادة، مرجع سابق، ص6.

(2) المادة 15 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

(3) المادة 22 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.

(4) محمد بن منصور آل النمر، دور تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الابتزاز، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013: ص66-67.

- ❖ استعمال الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل مشروعاً، والتي بلغ عددها 113 تهمة أي بنسبة 11% من إجمالي القضايا المسجلة على قانون الجرائم الإلكترونية.
- ❖ استعمال الشبكة الإلكترونية في التهديد بارتكاب جناية 86 أي بنسبة 8% من إجمالي القضايا المسجلة على قانون الجرائم الإلكترونية.
- ❖ إنشاء تطبيق إلكتروني لتهديد شخص عن طريق الشبكة الإلكترونية 1 قضية.
- ❖ التحريض على التهديد بارتكاب جناية باستعمال الشبكة الإلكترونية 1 قضية (للتفاصيل حول الموضوع انظر تقرير النيابة العامة لعام 2018 في الملحق رقم 1).

وفي محاضرة ألقاها "كيرك أثر" مدير للإدارة العامة للسلامة والعدل التابعة لشركة ميكروسوفت، من خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر الذي كان حول موضوع منع الجريمة والعدالة الجزائية بالدوحة خلال شهر أبريل عن عام 2015، الذي أكد فيه أن حجم البيانات الرقمية سيبلغ بحلول عام 2020 نحو 40 زينا بايت، بعد ما بلغ 1.8 زينا بايت عام 2012، وأكد أن 1.7 مليار شخص يستخدمون وسائل التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت، و 6.8 مليار شخص يستخدمون الهاتف النقال⁽¹⁾. وهذا دليل على سرعة التطور التكنولوجي وسهولة توفره واستخدامه من شرائح المجتمع كافة، والذي ربما تستخدمه فئة من ضعفاء النفوس ليمارسوا به الجرائم بشكل عام وجريمة التهديد بشكل خاص.

أما المشرع المصري فقد أورد في المادة 25 من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 32 مكرر (ج) بتاريخ 14 / 8 / 2018م على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مئة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو أخبار أو

(1) ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014، المقدمة ص ت.

صور وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة⁽¹⁾.

كما نظمت المملكة الأردنية النصوص والقوانين التي تعاقب على جريمة التهديد الإلكتروني في المادة 14 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 والمنشور على الصفحة 5631 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5343 بتاريخ 2015/6/1. فقد نصت: "يعاقب كل من قام قصدًا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها"، أما المادة 15 من هذا القانون المذكور فقد نصت: "كل من ارتكب أية جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع⁽²⁾."

وهكذا يمكن القول بأن هذا النوع من الجرائم يمكن أن نطلق عليه جرائم العصر، والتي تعتبر من أهم الجرائم التي تميز بصعوبة الكشف عنها و أكثرها ، خاصة وأن أصحابها يتسمون بصفات لا يمكن من خلالها القيام بضبطهم، حيث إن هذه الجرائم تتميز بأنها عالمية تتخطى حدود الدول والبلدان، ولا يمكن السيطرة عليها أو إيقافها، وذلك من منطلق أنها تتم من خلال الفضاء الإلكتروني وبصورة سريعة جدًا نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل الذي يواجهه العالم.

كما أن الكثير من القوانين المقارنة قد فرضت على مرتكبي هذا النوع من الجرائم عقوبات مشددة تراوحت ما بين الحبس لسنوات متفاوتة وبين الغرامة التي يتم فرضها لردع هؤلاء الجناة عن جرائمهم التي يقومون بها، خاصة وأن جريمة التهديد قد انتشرت عبر الفضاء الإلكتروني بصورة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية بسبب انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والهواتف النقالة وغير ذلك، وهو ما أعطى لهذه الجريمة فضاءً أوسع للانتشار.

المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجه السلطات المختصة في الكشف عن جريمة التهديد

(1) المادة 25 من قانون جرائم تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنة 2018م.

(2) لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الميزان الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016-2017: ص16.

تختلف جريمة التهديد بالوسائل الإلكترونية عنها بالجريمة التقليدية من عدة اتجاهات، فجريمة التهديد الإلكتروني لم تظهر وتنتشر إلا في عصر الحاسب الآلي والإنترنت، وحيث إن هذا النوع من الجرائم يعتبر حديثاً ومتطوراً فإن له خصائص تميزه عن غيره من جرائم التهديد التقليدي، وهذه الخصائص يمكننا أن نبرزها من خلال بعض الصعوبات التي تواجه السلطات في الكشف عن جرائم التهديد الحديثة.

يعتبر التحقيق في جريمة التهديد أمراً عسيراً، خاصة في ظل الصعوبات التي تواجه المحققين في هذه الجرائم، والعراقيل التي تواجه هؤلاء المحققين أثناء سير عملية التحقيق، حتى إن الفشل وعدم التمكن من السيطرة على مجريات التحقيق، يمكنه أن يؤدي إلى فقدان الثقة في المجتمع وزيادة نسبة الجريمة، حيث سنبحث بعض الصعوبات التي تواجه السلطات في الكشف عن جريمة التهديد بالوسائل التكنولوجية والحديثة بشكل عام في أربعة فروع كالتالي:

الفرع الأول: هذه الجرائم ذات بعد دولي "عابرة للحدود" / وتمتاز الجرائم المعلوماتية ومنها جريمة التهديد خاصة التهديد الإلكتروني بصفة العالمية، فهي تنتشر في مختلف الفضاء الإلكتروني للدول المختلفة، وتخرج عن نطاق الحدود الجغرافية للدولة، ونظراً لحدوث هذه الجرائم في أوقات قصيرة فإن العثور على أدلتها في الدول المختلفة يحتاج إلى وقت طويل من الإجراءات والتعقيدات الإدارية والبروتوكولية مما يسمح للمجرمين بالإفلات أو بتأخير العثور على الأدلة الإلكترونية، وهذا الأمر يدعو إلى أهمية التعاون والاتصال المباشر و ضرورتهما بين جهات الاختصاص في الدول المختلفة لمعالجة هذه الإشكالية، وهذه المهام تناط بالإنترنت وبالتعاون الأمني بين الدول⁽¹⁾.

وهكذا فإن جرائم الإنترنت خاصة جريمة التهديد هي جرائم عابرة للحدود، حيث إنه قد يساهم أكثر من شخص في دول مختلفة في ارتكاب جريمة واحدة يقع ضحيتها عدد من الأفراد يقيمون في العديد من البلدان، وهكذا يمكن أن تبرز مشاكل التعارض بين الكثير من التشريعات في دول العالم، خاصة الاختلاف في جهات التقطيش ومكافحة الجرائم، والتي تحتاج دائماً إلى توحيد التشريعات الإجرائية من

⁽¹⁾ محمد الشلالة، وعبد الفتاح أمين ربيعي، الجرائم الإلكترونية في دول فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش حول الجرائم المعلوماتية، وذلك من 5-7 مايو 2015، ص 19-20.

ناحية، وأن يكون نظام الإثبات بين هذه الدول متوحدًا من ناحية أخرى، وهذا الأمر يمكن أن يكون صعب الحدوث⁽¹⁾.

ومما تقدم يمكن القول بأن إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم خاصة ما يتعلق بجريمة التهديد يتطلب القيام بإجراءات وأعمال التحقيق خارج حدود البلد، مثل: تفتيش المواقع الإلكترونية أو تفتيش المواقع الإلكترونية المادية؛ وذلك للعثور على البيانات أو المعلومات، أو إلقاء القبض على المطلوبين، أو معاينة مسرح الجريمة، وكل هذه الأعمال تحتاج إلى تعاون ملموس على المستوى الدولي للحد من هذه الجرائم أو محاولة التقليل منها⁽²⁾.

كذلك فقد نتج عن طبيعة جرائم المعلومات - ومنها التهديد بأنها عابرة للحدود - العديد من المشاكل حول تحديد الدولة ذات الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك حول القانون الواجب تطبيقه، إضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية وإجراءات الإثبات، وغير ذلك من النقاط التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود حيث تجعل إمكانية التحري والتنسيق أمرًا صعبًا وشاقًا ومشتتًا للجهات الأمنية والقضائية⁽³⁾.

وهذا يطرح العديد من الإشكاليات القانونية خصوصًا أثناء عدم تواجد الجاني في مسرح الجريمة، وكذلك التباعد الزمني والمكاني بين السلوك الإجرامي المتمثل في جهاز الكمبيوتر والنتيجة الإجرامية التي تمثل قاعدة البيانات، والمعطيات محل الاعتداء بالنسبة إليها، وهذا الأمر يثير إشكالية التعارض مع السيادة الوطنية مما يزيد من تعقيد الموضوع، وذلك من خلال صعوبة اللجوء إلى عمل دولي مشترك للحد من هذه الجرائم، مما يستوجب الاعتماد على التشريعات الوطنية لكل دولة. كما أن هذه الجرائم صورة صادقة من صور العولمة وذلك باعتبار العالم قرية مصغرة، حيث يمكن ارتكاب الجرائم

(1) جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 72 وما بعدها.

(2) يوسف خليل العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص 16.

(3) المطيري، مرجع سابق، ص 54.

عن بعد، وقد يتعدد المكان إلى أكثر من دولة بل أكثر من قارة وهذا من شأنه أن يطرح إشكالية القانون الواجب التطبيق⁽¹⁾.

أيضاً فإن الواقع الفعلي يبين بأن لكل دولة أولويات متنوعة تختلف بعضها عن بعض داخل الدولة نفسها حسب اختلاف السلطات، وبين الدولة وغيرها من الدول حسب احتياجاتها وخططها التنموية⁽²⁾.

كما أن العديد من التشريعات قد حددت الاختصاص القضائي لهذه الجرائم بمكان وقوع الجريمة أو مكان إلقاء القبض على الجاني، حيث نصت المادة(7) من قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1960 " 1. تسري أحكام القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، 2. تعد الجريمة مرتكبة في المملكة، إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل مشترك أصلي أو فرعي." وفي قانون الجرائم الإلكترونية في المادة(2) يطبق أحكام هذا القرار بقانون على أي الجرائم المنصوص عليها فيه، إذا ارتكب كلياً أو جزئياً داخل فلسطين أو خارجها ، أو امتد أثرها داخل فلسطين، سواء كان الفاعل أصلياً أم شريكاً أم محرصاً أم متدخل، على أن تكون الجرائم معاقباً عليها خارج فلسطين، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات النافذ. 2. يجوز ملاحقة كل من يرتكب خارج فلسطين إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون في إحدى الحالات التالية: أ. إذا ارتكب ضد أفراد أو مصالح فلسطينية، ب. إذا ارتكب ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية محل إقامته المعتاد داخل فلسطين، أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالأراضي الفلسطينية، ولم تتوافر في شأنه شروط التسليم القانونية". ويتضح من النص أنه يسري مبدأ الاختصاص العالمي، الذي يطبق على أية جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أيًا كانت جنسية الجاني أو مكان ارتكابها.⁽³⁾

(1) محمد لموسخ، تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على موقع جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2009، تم الدخول للموقع بتاريخ 17-10-2019، الساعة: 6 للنفاصل:

<https://revues.univ-ouargla.dz/index.php>

(2) طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة "التدابير الاحترازية"، أبحاث ودراسات3، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص144-145.

(3) محمد لموسخ، مرجع سابق ص 42.

و نصت كذلك المادة 5 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني رقم 16 لسنة 1961 وتعديلاته والمطبق في المحافظات الشمالية، على تحديد الاختصاص القضائي كما يلي: "تقام دعوى الحق العام على المشتكي عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكي عليه أو مكان إلقاء القبض عليه"، وهكذا فقد حدد الشارع حدود الاختصاص القضائي لجريمة التهديد وغيرها من الجرائم المستحدثة داخل حدود الدولة، ولم يعالج مسألة تمددها خارج حدود الدولة، كما أن المشرع الأردني قد أشار إلى تحديد الاختصاص القضائي وبشكل غير مباشر في المادة 17 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 والتي نصت على أنه: "تقام دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكي عليه أمام المحاكم الأردنية إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون باستخدام أنظمة المعلومات داخل المملكة، أو ألحقت أضراراً بأي من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها كلياً أو جزئياً، أو ارتكبتها أحد الأشخاص المقيمين فيها"⁽¹⁾.

وتزداد المشكلة حين يقوم الجاني بالتلاعب بعنوانين (IPAdress)⁽²⁾ ليظهر المجرم في منطقة جغرافية ما ، وهو في منطقة جغرافية أخرى. فيؤدي إلى صعوبة معرفة مكان إقامته لتتبعه وهذا ما أكدته وكالة النيابة العامة الأستاذة (هيا أبو سل) حين تم إجراء مقابلة معها. الملحق رقم (2)

بينت وكيل النيابة في مدينة الخليل (أبو سل) بأن صعوبة التعاون الدولي تكمن في اختلاف المفاهيم لجريمة التهديد بين الدول لاختلاف التقاليد والعادات القانونية، وفلسفة النظم القانونية الحديثة، وهو ما يجعل بدوره هناك صعوبة كبيرة في التقارب بين هذه الدول وتحقيق التعاون في الكشف عن هذه الجرائم⁽³⁾.

(1) لورنس سعيد الحوامدة، مرجع سابق، ص 9-10.

(2) عنوان IP هو اختصار لبروتوكول الإنترنت (Internet Protocol) وهو العنوان الذي يستخدم لأجهزة الحوسبة، مثل: أجهزة الحاسوب الشخصية، والجهاز اللوحي ، والهواتف الذكية، والذي يقوم بتحديد عنوان للأجهزة المذكورة، ليتم التمكّن من التواصل مع الأجهزة الأخرى في شبكة IP ، ويحمل كلّ جهاز عنوان IP مختلفاً عن غيره من الأجهزة، وهو مماثل لعنوان الشارع أو رقم الهاتف فيستخدم لتميز الجهاز عن غيره من الأجهزة.

تمت الزيارة بتاريخ 2019/8/22، الساعة الخامسة مساءً، للتفاصيل، انظر: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(3) مقابلة مع وكالة النيابة في النيابة العامة في مدينة الخليل (هيا أبو سل) بتاريخ 2019/12/5. ملحق رقم (2)

كما أن إعلان منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"، عن قبول عضوية فلسطين، بعد تصويت الجمعية العامة للمنظمة خلال اجتماع في بكين، يعد من أهم الأحداث التي قامت فلسطين بها بعد حصولها على دولة غير عضو في الأمم المتحدة مما يمكنها من زيادة التنسيق والتعاون الدولي في هذا المجال، حيث انضمت فلسطين لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية من خلال توقيعها على الانضمام في 21 ديسمبر 2010م، أما التصديق على الانضمام تم في الرابع والعشرين من مايو سنة 2012، وقد أشار تقرير النيابة الفلسطينية السنوي لعام 2018م بأن عدد طلبات الإنتربول الصادرة والواردة إلى نيابة الجرائم الدولية والتعاون القضائي الفلسطيني بلغ 158 خلال العام 2018، حيث بلغ عدد الطلبات الصادرة للإنتربول 114 طلباً، وبلغ عدد الطلبات الواردة من الإنتربول 44 طلباً من عدة دول منها المملكة الأردنية الهاشمية والنرويج وإندونيسيا، والتي تم التعامل مع أنواع عديدة من الجرائم ومن ضمنها الجرائم الإلكترونية (للتفاصيل حول هذا الموضوع راجع تقرير النيابة العامة في الملحق رقم 1).

كما أضافت وكالة النيابة العامة (هيا أبو سل) أن صعوبة التعاون الدولي بسبب اختلاف بعض المفاهيم لجريمة التهديد لاختلاف التقاليد القانونية وفلسفة النظم القانونية الحديثة. ملحق رقم (2)

أما الحالة الفلسطينية فهي مختلفة عن الحالات الأخرى مع نظيراتها في الدول العربية، فمن أهم الصعوبات التي تواجهها في الكشف عن هذه الجريمة الشرائح الإسرائيلية المشفرة، والتي يصعب كشفها والتعامل معها، أما بالنسبة للجانب الأردني تعتبر شبكات أجنبية عن فلسطين ولكن يوجد اتفاق بين الجانب الأردني والجانب الفلسطيني، ولا تعتبر حيازة الشريحة الأردنية جريمة حتى لو استخدمت في التهديد، أما بالنسبة للجانب الإسرائيلي لا يوجد أي تعاون بينهم وبين الجانب الفلسطيني، فيتم عن طريق رجال الضابطة الجمركية أثناء قيامهم بالجولات التفتيشية للمحلات الخلية بضبط الشرائح وتحرير المحضر وإحالتها إلى النيابة العامة، بعد ذلك يتم عرض هذه الشرائح على مديرية الاتصالات الفلسطينية لتقوم بتزويد النيابة العامة بتقرير يبين لها منشأ هذه الشرائح، حتى يتم التحقيق مع حائزها وإحالتها إلى المحكمة⁽¹⁾.

وكذلك يوضح وكيل النيابة (مالك الوحيدي) بأن النيابة العامة تقوم بالتعاون مع شبكات الاتصال المحلية بتتبع الأرقام التي تم استخدامها بارتكاب جريمة التهديد للوصول للجاني الحقيقي فيحال

(1) إبراهيم أبو كاشم، فضاء الإنترنت في فلسطين تنخره السرقة والابتزاز والاحتيال والتشهير، صحيفة حياة وسوق، السنة الثانية، العدد 56، 2012/6/2، ص2.

استخدام هاتف أو شرائح مسروقة. أما الصعوبة تكمن في الشرائح الإسرائيلية التي يتم استخدامها من قبل فئات من الجناة، فعدم وجود تعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشأن تتبع الاتصالات الصادرة من الشبكات المحلية لسلطات الاحتلال. خاصة في ظل الانتشار الواسع للشرائح الإسرائيلية صعب على جهات التحقيق والاختصاص الوصول للجريمة بسرعة⁽¹⁾.

كما يؤكد الوحيددي بأن هناك العديد من القيود والسياسات التي يفرضها الجانب الإسرائيلي على الفلسطينيين، والتي بدورها تعيق وصول جهات التحقيق والنيابة العامة من الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم، والتي من ضمنها جريمة التهديد بأنواعها سواء التي تتم بالطرق التقليدية أو الطرق الحديثة على حد سواء، والتي تقع في مناطق السلطة الفلسطينية، حيث يجد الجناة ملاذهم تجاه الأراضي الخاضعة للاحتلال الإسرائيلي مما يجعل هناك صعوبة في الوصول إليهم بسبب عدم وجود اتفاقيات بين الفلسطينيين والإسرائيليين في هذا المجال (على سبيل المثال لا الحصر)⁽²⁾.

الفرع الثاني: تنفيذ بسرعة وهي صعبة الإثبات/إن من أهم الأسباب التي تقف عائقًا أمام السلطات في الكشف عن هذه الجرائم وخصوصًا جريمة التهديد سواء التهديد المباشر أو عبر الحاسب الآلي هو صعوبة إثباتها، وذلك بسبب تعذر إيجاد الدليل الذي يدين الجاني بطريقة ميسرة وسهلة، حيث يبرز العديد من الفقهاء أن هذا النوع من الجرائم يسهل من خلالها محو الدليل والتلاعب فيه، خاصة مع عدم وجود دليل مادي لهذه الجريمة كوجود الدم والشعر والبصمات وغيرها⁽³⁾، كما يتجه بعض الخبراء بتأكيد صعوبة اكتشاف هذه الجرائم، وذلك بسبب أن هذه الجرائم تتسم بطابعها التقني الذي يعطي هذه الجرائم بعض الصعوبات والتعقيدات خاصة في مجال الإثبات وإقامة الدليل، كما أن سرعة التخلص من المعلومات هي السمة الغالبة لهذه الجرائم التي يصعب الكشف عنها⁽⁴⁾.

(1) مقابلة مع وكيل النيابة في النيابة العامة في مدينة الخليل مالك الوحيددي بتاريخ 2019/12/5. ملحق رقم (3)

(2) مقابلة مع وكيل النيابة في النيابة العامة في مدينة الخليل مالك الوحيددي بتاريخ 2019/12/5. ملحق رقم (3)

(3) هلال بن محمد البورسعيدي، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 35.

(4) أحمد محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 18.

كذلك فإن ما يزيد من صعوبة إثبات هذه الجرائم ارتكابها عادة في الخفاء، وعدم وجود أي أثر كتابي لما يجري خلال تنفيذها من عمليات أو أفعال إجرامية، حيث يتم نقل هذه التهديدات من خلال الوسائل الإلكترونية أو مشافهة، إضافة إلى إحجام الضحايا عن الإبلاغ عن هذه الجرائم تجنباً للإساءة إلى السمعة وهز الثقة، فضلاً عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن استخدامها كدليل للإثبات في مدة لا تزيد عن ثانية واحدة إذا كان التهديد تم عن طريق الوسائل الإلكترونية. إضافة إلى عدم ملائمة الأدلة التقليدية في القانون الجنائي في إثباتها، ومن ثم يلزم البحث عن أدلة جديدة ناتجة من ذات الحاسب، وهو ما يؤدي إلى بروز صعوبات البحث عن الدليل وجمع هذا الدليل، وتبدأ المشكلات العديدة في قبوله إن وجد، ومدى مصداقيته على إثبات وقائع الجريمة، وهو ما يوضح مدى صعوبة إثبات هذه الجريمة⁽¹⁾.

كذلك فإن للبعد الجغرافي بين الجاني والمجني عليه، واستخدام الجاني وسائل فنية حديثة في جرمه، دوراً في جعل جريمة التهديد صعبة الاكتشاف والإثبات، كما أن هذه الجرائم تستخدم في وقت سريع، ويتم محوها في وقت أسرع، أيضاً لا يوجد خبرة كافية لدى ضباط التحقيق في مثل هذه الجرائم من ناحية التحقيق والبحث عن الأدلة والتحفظ عليها، ومن صعوبات إثبات هذه الجرائم عدم اقتناع القضاة بكثير من الجرائم المستحدثة في هذا الشأن. حيث تعد سمة عدم القدرة على إثبات هذه الجريمة من السمات التي تميز جريمة التهديد عن غيرها، خاصة وأن هذه الجريمة واسعة ومتشعبة دون غيرها من الجرائم، حيث انتشرت مكاتب تقوم بأعمال التهديد والقرصنة والسرقة، من خلالها يقوم بعض الأشخاص باستئجار محترفين لسرقة بيانات وملفات الشركات الكبرى وتهديدهم من دون اكتشاف أمرهم أو الإثبات عليهم⁽²⁾.

وهكذا فإن هذه الجرائم تعتمد على الخداع في ارتكابها والتضليل مما يساعد على عدم التعرف على الفاعل الحقيقي، كما أن الشيء الملاحظ هو أن المؤسسات والبنوك خصوصاً تحجم عن الإبلاغ وهذا

(1) سمية فتحي السيد، الجريمة المعلوماتية، المؤتمر العلمي العاشر لقسم المكتبات والوثائق والمعلومات، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 15-16 مايو 2013، ص 6-7.

(2) يوسف خليل العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص 16-17.

تجنبًا للإساءة إلى السمعة والخوف من هز ثقة العملاء فيها، إضافة إلى إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة خوفًا من تكرارها مما يزيد فرص إفلات الجاني من العقاب⁽¹⁾.

كما أن وسائل الإثبات وطرقها التقليدية لا تفلح غالبًا في إثبات هذه الجرائم نظرًا لطبيعتها الخاصة التي تختلف عن الجرائم الأخرى، فالجرائم التقليدية الأخرى لها مسرح تجري عليه الأحداث، حيث تخلف آثارًا مادية تقوم عليه الأدلة، وهذا المسرح يعطي المجال أمام سلطات الاستدلال والتحقيق الجنائي في الكشف عن الجريمة وذلك عن طريق المعاينة والتحفظ على الآثار المادية التي خلفتها هذه الجرائم، لكن فكرة مسرح الجريمة في جريمة التهديد بصفة خاصة يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة المطلوبة وذلك لسببين هما: أولاً: أن الجريمة الإلكترونية لا تخلف آثارًا مادية. وثانيها: أن كثيرًا من الأشخاص يترددون على مسرح الجريمة خلال فترة وقوع الجريمة وحتى اكتشافها والتحقيق فيها، الأمر الذي يعطي مجالًا للجناة أن يغيروا أو يتلفوا ويعبثوا بالآثار المادية إن وجدت، مما يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة الإلكترونية وخاصة جريمة التهديد⁽²⁾.

وهكذا فإن هذه الجرائم تتميز بأنها سريعة الحدوث بسبب قيامها عن طريق الفضاء الإلكتروني، أي أن مرتكبيها يقومون بها بسرعة كبيرة، كما أنها تتميز بصعوبة إثباتها بسبب سهولة محوها من قبل الجاني، كونها تقع ضمن الجرائم الإلكترونية التي يمكن للجاني التخلص منها دون معاناة، وهو ما يجعل هناك صعوبة لدى المحققين وأدلة البحث الجنائي في الكشف عنها والوصول إليها بسهولة.

و يرى العديد من المتخصصين في جرائم التهديد خاصة الإلكترونية منها أن تلك الجريمة وما يقع عليها من أدلة يعد تحديًا هائلًا لرجال الأمن، ذلك أن رجال الأمن غير المتخصصين والذين انحصرت معلوماتهم في جرائم العقوبات وجرائم التهديد التقليدية من ضرب وسرقة وتهديد وجهًا لوجه لن يكونوا قادرين على التعامل مع هذه الجريمة في ظروفها الحالية التي تقع بطريقة تقنية عالية، ولذلك فإن غالبية هذه الجرائم تكشف مصادفة وليس عن طريق الإبلاغ عنها، كما يرى جانب من الفقه الجنائي أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية تحمل كامل مسؤوليتها عن اكتشاف

(1) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008، ص47.

(2) اثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012، ص26-27.

الجرائم وضبط المجرمين ومحاكمتهم، وهذا يتطلب توفير الإمكانيات التقنية اللازمة لتحقيق هذه النتيجة، كذلك استقطاب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال جذبها للاستعانة بها في هذا المجال في ضوء السرعة الكبيرة للجناة في محو دلائل جرائمهم، واستخدامهم تقنيات عالية الجودة لعرقلة وصول السلطات إليهم، خاصة وأن هذه الجرائم تكون عبارة عن نبضات إلكترونية غير مرئية تتسبب عبر النظام الإلكتروني مما يجعل طمس هذا الدليل ومحوه كلياً أمرًا في غاية السهولة⁽¹⁾.

كما أن من أهم المعوقات التي يمكن أن تعترض عمليات الإثبات في جريمة التهديد بشكل خاص والجرائم الإلكترونية بشكل عام سهولة محو أدلة الإدانة في فترة زمنية قصيرة و تدميرها، فالتهم يمكنه أن يمحى الأدلة التي تكون قائمة ضده أو تدميرها في وقت قياسي⁽²⁾، بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة، مما يجعل هذه السلطات عاجزة عن إقامة الدليل ضده، وبالتالي تتصله من مسؤولية هذا الفعل، وإرجاعه إلى خطأ في نظام الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة أو في الأجهزة، ومن أمثلة ذلك قيام أحد مهربي الأسلحة في النمسا بإدخال تعديلات على الأوامر العادية لنظام تشغيل جهاز الحاسبة الإلكترونية الذي يستخدمه في تخزين عناوين عملائه والمتعاملين معه بحيث يترتب على إدخال أمر النسخ أو الطباعة إلى هذه الحاسبة من خلال لوحة مفاتيحه وتدمير البيانات كاملة⁽³⁾.

وهكذا فإن المجرمين يعمدون إلى إخفاء جرائمهم، وإزالة آثارها عن طريق التلاعب بقواعد البيانات والقوائم في جهاز الكمبيوتر والبرامج، ودون ترك أثر، لا سيما أن التخزين الإلكتروني غير مرئي والبيانات مكتوبة بلغة رقمية لا يفهمها إلا الآلة ما لم تُستعد على شاشة الكمبيوتر ليتمكن الإنسان من قراءتها وفهمها، وهذا يشكل عقبة أمام إقامة الدليل على الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت وإثباتها، فلا شك أن المجرمين الذين يرتكبون جرائمهم بالوسائل الإلكترونية الحديثة من فئة الأذكاء الذين يحاولون ضرب سياجًا آمنًا على أفعالهم غير المشروعة قبل ارتكابها، كي لا يقعوا تحت طائلة العقاب، فيلجأوا

(1) الطيبي البركة، وحاج سودي محمد، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، 2019، ص 270-271.

(2) Woolger S. Virtual Society? Technology، Cyber bole، Reality، Oxford University press: Oxford، UK، 2002: p25.

(3) عبد العال الديري، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2012، ص 327.

إلى استخدام كلمات السر المختلفة التي تحول دون وصول أجهزة التحقيق إلى جرائمهم، وهذا بدوره يزيد من صعوبة وصول هذه الأجهزة إلى معلومات الجريمة⁽¹⁾.

يتضح للباحثة أن هذا النوع من الجرائم يمكن للجاني من خلاله محو الدليل الذي يدينه، وعرقلة وصول الجهات المختصة بالتحقيق من الوصول إلى الأدلة التي بموجبها يمكن ضبط الجاني وإدانته بجريمته، خاصة وأن هذه الجرائم تتم عن طريق الأجهزة الإلكترونية التي تسمح بمحو الدليل مما يصعب على اللجان المختصة من إعادته مرة أخرى.

الفرع الثالث: امتناع المجني عليهم عن التبليغ/إن جريمة التهديد بصورة خاصة، والجريمة الإلكترونية بشكل عام تبقى مستترة ما لم يتم الإبلاغ عنها، فالجريمة التقليدية يمكن أن تصل إلى السلطات عن طريق الشكوى أو الإخبار المباشر، أما المجني عليه فإنه يتمتع في غالب الأحيان عن التبليغ عن الجريمة والضرر الذي لحق به، خاصة إذا كان المجني عليه مؤسسة مالية كالبنوك مثلاً، حتى لا تهتز ثقة المتعاملين معها، حيث يترتب عليها سحب ودائعهم ومدخراتهم في هذه المؤسسات والبنوك⁽²⁾.

حيث تحرص الجهات المجني عليها على عدم الإبلاغ عن الجريمة التي راحت ضحيتها من أجل إخفاء أساليب ارتكابها للحيلولة دون تقليد الآخرين للجناة ومحاكاتهم في جرائمهم، كما قد يتوخى بعض المجني عليهم من وراء العزوف عن الإبلاغ عدم إتاحة الفرصة للأجهزة الأمنية من الاطلاع على معلومات لم يجر الإبلاغ عنها، وربما يتجلى ذلك بصورة أكبر في نطاق جرائم الإنترنت ومنها جريمة التهديد على شركات التأمين أو البنوك رغبة في توقي الخسائر التي يتوقع تحققها نتيجة هذا الإبلاغ بسبب نقص ثقة العملاء في هذه المؤسسات⁽³⁾.

وهكذا فإن من الصعوبات التي تواجه لجان التحقيق في الكشف عن جريمة التهديد هو امتناع المجني عليه من التبليغ عن الجريمة، وبالتالي فإن الجاني حينها يضمن بأنه في المكان السليم، حيث إن

(1) المرجع السابق، ص 118-119.

(2) محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 31.

(3) يوسف صغير، المرجع السابق، ص 120.

أسباب امتناع المجني عليه يمكن أن يكون بسبب أخلاقي أو خوف من الفضيحة إذا كانت امرأة، أو خوف على عمله أو مركزه المهني إذا كان موظفًا في مؤسسات الدولة.

الفرع الرابع: نقص الخبرة والمعرفة الفنية لدى جهات التحقيق/ وهي من أهم الصعوبات التي يتعرض لها رجال الضبط القضائي أثناء استخلاص الأدلة في جرائم المعلومات ومنها جريمة التهديد، وذلك في التعامل مع ثقافة الحاسب الآلي، خاصة في البلدان العربية، والتي تقتصر إلى الخبرة في التعامل مع هذه التقنيات، كذلك بسبب أن تجربة الاعتماد على الحاسب الآلي وتقنياته وانتشارها في هذه البلدان جاء متأخرًا عن دول الغرب، حيث أثبتت الوقائع بأن بعضًا من أعضاء الضبط القضائي قد أعانوا مجرمي المعلوماتية على ارتكاب جرائمهم عن جهل ومن دون قصد، بدلًا من ضبطهم وذلك بالنظر لعدم امتلاكهم المعرفة اللازمة للتعرف إلى مثل هذه الجرائم ووسائل ارتكابها⁽¹⁾.

كما أن نقص الخبرة من قبل جهات البحث والتحري والتحقيق في جريمة التهديد بصفة خاصة والجرائم الإلكترونية بشكل عام يمكن أن يشكل بيئة خصبة لإيجاد معوقات تحول دون الوصول إلى كشف الحقيقة، حيث إن عمل جهات البحث والتحري من أهم الأعمال التي من خلالها تؤدي إلى كشف الحقيقة، كما أن نقص الخبرة في هذا المجال يؤدي إلى العزوف بالمقدرة عن البحث والتحري، كما يشترط على من يتعامل بهذه الطبيعة الخاصة للجرائم أن يكون مؤهلًا للتعامل معها. حيث نصت المادة 32 فقرة 5 من قرار بقانون رقم 16 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، والمنشور في العدد الممتاز من جريدة الوقائع الفلسطينية على أنه: "يشترط في مأمور الضبط القضائي أن يكون مؤهلًا للتعامل مع الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية"⁽²⁾.

وفي هذا الصدد تؤكد وكيل النيابة العامة في مدينة الخليل (ها أبو سل) بأن قلة الخبرة ونقص التدريب الذي من المفترض أن تتلقاه أجهزة التحقيق أو التفتيش وغيرها، كذلك ضعف الخبرة لدى الطاقم الفني في المختبر الجنائي والنقص في الطاقم العامل بهذا المجال، والذي بلغ عدده 13 شخصًا

(1) محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض، 2004، ص107.

(2) المادة 32 فقرة 5 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية.

فقط ، يخدمون في جميع نيابات الضفة الغربية، وهو عدد قليل جدًا مقارنة بالجرائم المرتكبة في هذه المناطق، مما يوحي بالصعوبات التي تواجه جهات التحقيق في الكشف عن هذه الجرائم بسرعة⁽¹⁾.

كذلك أوضحت (أبو سل) بأن الصعوبات التي تواجه أجهزة التحقيق تكمن في صعوبة الوصول للجريمة المرتكبة عن طريق أنظمة (ios) وصعوبة تفتيشه وجمع الأدلة الرقمية منه بسبب امتناع المتهم فتح جهازه للسلطات المختصة والذي يتطلب كلمة سر أو بصمة إصبع أو وجهه، وذلك لعدم قدرة جهات التحقيق في الولوج لمثل تلك الأنظمة دون مساعدة المتهم. وأفادت في خضم الموضوع إن هناك جهازًا في الدول المتقدمة يسمح بفتح مثل هذه الأجهزة دون الحاجة من إذن الوصول من أصحابها، وأفادت أن فلسطين لا تملك مثل هذا الجهاز مما يعيق ضبط الأدلة والتحقيق⁽²⁾.

وبناء على ذلك تتطلب مثل هذه الجرائم مختبرات رقمية يجهزها خبراء فنيون على درجة عالية من الحرفية في التعامل مع هذه الأدلة، وأفادت وكيلة النيابة الأستاذة (هيا أبو سل) أن المختبر الجنائي الفلسطيني يفتقر لبعض الأجهزة الحديثة ويفتقر للكوادر حيث بلغ عدد المختصين في المختبر الجنائي للجرائم الإلكترونية 13 مختصًا فقط و يستقبل هذا المختبر جميع الجرائم الإلكترونية من جميع محافظات الوطن.

أفادت الأستاذة (دارين صالحه) رئيسة نيابة حماية الأسرة في كلمتها المنشورة في مجلة النيابة العامة لعام 2019، إن الدليل الرقمي غير محمي خصوصًا في ظل غياب قنوات تظلم واضحة نتيجة إساءة استخدام الدليل أو استعماله من قبل مأموري الضبط القضائي⁽³⁾. وقد يتم إتلاف الدليل الرقمي بالمختبرات الفنية لغياب قدرة المختبر الفني على التعامل معها⁽⁴⁾.

(1) مقابلة مع وكيلة النيابة في النيابة العامة في مدينة الخليل (هيا أبو سل) بتاريخ 2019/12/5. ملحق رقم (2).

(2) مقابلة مع وكيلة النيابة في النيابة العامة في مدينة الخليل (هيا أبو سل) بتاريخ 2019/12/5، ملحق رقم (2)

(3) النشرة الربعية للنيابة العامة لدولة فلسطين، العدد الثامن والعدد التاسع -تموز 2019 ص 27.

(2)Richard totty And AmonyHardcastle-Related Crime IN Information Technology The Law

Edited By Chris Eduwards And Nigel Savage. Macmillan Publisgers 1986.P.201.

وعلى الرغم من قلة الخبرة والنقص في الأمور الفنية التي يجب أن يكون العاملون في هذا المجال مؤهلين بما فيه الكفاية للتعامل مع هذه القضايا، إلا أن المشرع الفلسطيني اهتم بهذه الناحية، حيث بين ضرورة أن يكون ذو الاختصاص مؤهلاً وذا خبرة كافية، حيث بينت المادة 32 فقرة 4 على ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة في المعاينة والتفتيش وغير ذلك من الأمور، حيث نصت المادة على أنه: "لوكيل النيابة أن يأذن بالنفذ المباشر لمأموري الضبط القضائي أو من يستعينون بهم من أهل الخبرة إلى أية وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات، وإجراء التفتيش فيها بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات"⁽¹⁾.

كما أن أجهزة التحقيق بدأت تواجه العديد من الصعوبات خاصة في هذا النوع المستحدث من الجرائم على نحو استدعى إعداد برامج تدريب لهذه الكوادر و تأهيلها من النواحي الفنية، وذلك من أجل تحقيق النتائج والأهداف المرجوة منها بالكفاءة المطلوبة، حيث إنه جراء نقص الخبرة لدى هؤلاء المحققين في الفترات الأولى من ظهور هذه الجرائم، وقعت السلطات المختصة في أخطاء جسيمة أدت إلى الإضرار بالأجهزة والملفات، أو الأدلة الخاصة بإثبات الجريمة⁽²⁾، ولتخطي هذه الأخطاء وتلافيتها يجب تأهيل المحققين بهذه الجرائم بالشكل الكبير، وذلك من خلال تدريبهم وإعدادهم بشكل يمكن التعامل مع هذه الجرائم المستحدثة خاصة ما يتعلق بجريمة التهديد وغيرها من الجرائم⁽³⁾.

وهكذا يمكن القول بأن جهات البحث والتحري التي يقوم بها رجال التحقيق والقضاء هي مرحلة الانتقال من مرحلة التعامل مع الأدلة المادية الملموسة إلى مرحلة التعامل مع الأدلة الرقمية الإلكترونية، والتي انتشرت في جميع أنحاء العالم الافتراضي مجهولة المصادر، مما دفع عطوفة النائب العام إلى استحداث نيابة أطلق عليها نيابة الجرائم الإلكترونية، مكانها مقر النيابة العامة في مدينة رام الله⁽⁴⁾.

يتضح مما سبق بأن من أهم المعوقات التي تواجه لجان التحقيق في الكشف عن جرائم التهديد هو نقص خبرتهم الكافية في هذا المجال، وذلك نظرًا لأن جريمة التهديد أصبحت نتيجة الثورة التكنولوجية

(1) المادة 32 فقرة 4 من قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م، الجرائم الإلكترونية.

(2) أدهم باسم بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018، ص73-74.

(3) Philip M. Stanley، Computer Crime Investigation and Investigators، Computers & Security، North- Holland Vol.5. No.4، 1986، pp.311-313.

(4) محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 2019، ص591.

الهائلة يستخدم الجناة بموجبها الأجهزة الإلكترونية الحديثة والوسائل المستحدثة التي لم يسبق للجان التحقيق في معرفتها والتعامل معها.

وبالتالي يمكن للباحث اقتراح أن يتم عقد دورات مكثفة للمحققين وذوي الشأن في الجرائم الإلكترونية بشكل عام وذلك للتعرف إلى الوسائل الحديثة التي ظهرت مؤخرًا والتي لم يكن لهم معرفة مسبقة بها.

الخاتمة

لقد حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة معالجة أحد أهم المواضيع المستحدثة سواء على الصعيد العملي أو التشريعي، فجريمة التهديد من الجرائم القديمة الحديثة، حيث عرضت الباحثة في دراستها من خلال الفصل التمهيدي الذي تناول أدبيات الدراسة وأبرز مشاكل الدراسة وتساؤلاتها وأهميتها العلمية وأهدافها والتي حاولت إبرازها.

تطرق الفصل الأول من هذه الدراسة إلى مفهوم جريمة التهديد وأركانها وصورها ، حيث أبرزت الباحثة مفهوم جريمة التهديد لغة واصطلاحًا، كذلك تطرقت إلى أركان جريمة التهديد سواء المادي أو المعنوي، كما أفردت الباحثة مبحثًا يتناول بعضًا من صور الجرائم المرتبطة بالتهديد، مثل: جريمة هتك العرض، وجريمة اغتصاب السندات والتواقيع، وجريمة التهويل وجريمة التحريض والإكراه المعنوي كمانع مسؤولية.

أما الفصل الثاني من الدراسة فقد عرضت الباحثة الوسائل المستخدمة سواء الوسائل التقليدية أو الحديثة في جريمة التهديد، وذلك من خلال إبراز أنواع جريمة التهديد وعقوبتها ، كما أوضح أيضًا هذا الفصل الصعوبات التي تواجه السلطات في الكشف عن هذه الجرائم.

وبناءً على ذلك ترى الباحثة أن هذه الدراسة يمكن أن تفيد صناع القرار السياسي من ناحية، والمهتمين والمختصين بهذه المواضيع من ناحية ثانية، والمكتبة الفلسطينية والعربية من ناحية أخرى، خاصة في ظل التطور التكنولوجي الكبير في الآونة الأخيرة، وبالتالي يمكن لهذه الدراسة أن تؤسس لدراسات مستقبلية هامة عن هذا الموضوع.

نتائج الدراسة وتوصياتها

أولاً: نتائج الدراسة:

توصلت في هذه الدراسة لعدة نتائج منها:

- أن جرائم التهديد تعتبر إحدى الجرائم القديمة الجديدة، حيث إنها تطورت مع تطور الوسائل الإلكترونية الحديثة نتيجة الثورة التكنولوجية الهائلة في الآونة الأخيرة.
- أن الكثير من النصوص القانونية سواء في التشريع الفلسطيني أو المصري أو الأردني قد تناولت موضوع جريمة التهديد، حيث وفرت عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يقومون بهذه الجريمة.
- أن الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي انتشرت في السنوات الأخيرة في العالم وطالت الدول العربية خاصة الأراضي الفلسطينية والأردن ومصر قد واكبت التحديث في استخدام هذه البرامج والوسائل، ما يجعل المهمة أكبر على السلطات داخل الدولة في مواكبة هذا التطور.
- ارتبطت العديد من الجرائم المستحدثة أو المتشابهة بجريمة التهديد، وهو ما جعل هناك صعوبة في وضع قانون محدد لها.
- أن حالة الإكراه المعنوي تعتبر من حالات انتفاء المسؤولية الجنائية عن الجاني، وذلك بسبب وقوع الجريمة تحت ضغط وإكراه يقعان على الجاني مما يجعل إرادته مقيدة.
- بالرغم من قيام العديد من الدول العربية خاصة مصر والأردن وفلسطين بفرض قوانين صارمة على مرتكبي جريمة التهديد، إلا أن ذلك لم يقلل أو ينهي هذه الظاهرة بصورة كاملة.
- أن الجهود الدولية لمكافحة جرائم التهديد لم تكن على المستوى المطلوب منها، خاصة في ظل قلة الخبرة وعدم معرفة لمواجهة مثل هذه الجرائم بالصورة السليمة التي يمكنها أن تحد من هذه الجرائم.
- أن السلطات المختصة بجرائم التهديد تجد صعوبة بالغة في الكشف عن مرتكبي هذه الجريمة خاصة في ظل التطور التكنولوجي والعلمي الهائل.

ثانياً: توصيات الدراسة:

توصي الدراسة بما يلي:

- توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بضرورة فصل جريمة التهديد عن جريمة التهويل فيالنصوص القانونية، منها: المادة(1/15) من قرار بقانون رقم (10) لعام 2018، والفقرة2 من نفس المادة التي استخدمت لفظ التهديد لمعنى التهويل، وكذلك مسودة مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة

2003 في المادة (264) منه، التي خلطت وجمعت بين جريمة التهديد وجريمة التهويل، وتأتي ضرورة الفصل بينهما لاختلاف الأركان التي تجرم كل جريمة.

- توصي الباحثة المشرّح في فلسطين بتشديد عقوبة التهديد بإنزال ضرر غير محق في المادة (345) من القانون رقم (16) لسنة 1960 وتعاقب مرتكبيها بعقاب أشد، لتقوية سياج حماية إرادة المجني عليه، ولعدم إفلات الجاني من العقوبة المقدرة في هذه المادة بالحبس كحد أعلى أسبوع، أو بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير. وخاصة أن العقاب لا يقع على الجاني إلا باشتراط حدوث التأثير الشديد، وتأثر المجني عليه وخوفه يستلزم عقوبة أشد من العقوبة المذكورة؛ لأن المشرع يهدف لحماية الحق بالأمان وحرية الإرادة.

- توصي الباحثة المشرّح الفلسطيني بتعديل نص المادة (350) بحيث تكون أكثر تحديدا ودقة، بما يستوعب الأساليب الحديثة لمفهوم الكتابة المقفلة في ضوء شيوع انتشار جرائم التهديد بالوسائل الإلكترونية. وتوصي المشرّح بتناول موضوع الشخص العزيز للمجني عليه في نص خاص في جريمة التهديد، لما له من أثر بالغ على نفسية المجني عليه التي هدف المشرّح لحمايتها.

- توصي الباحثة بضرورة تأهيل رجال التحقيق ورجال الضبط القضائي والقضاة و تدريبهم على التعامل مع طبيعة جريمة التهديد التي يكون في بعض وسائلها "قصد خاص" وفهمها، وضرورة تأهيلهم بالتعامل مع جريمة التهديد التي ترتكب بالوسائل الحديثة التي تحتاج إلى خبرة فنية عالية، وذلك لملائمة هذا النوع من الأدلة في الإثبات أو في عملية التحقيق.

- توصي الباحثة الجهات المختصة بعقد دورات وندوات وورشات عمل تثقيفية للمواطنين لإبراز خطورة هذه الجرائم على المجتمع، وبتث الوعي لديهم بخطورة هذه الجرائم.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: القوانين واللوائح :

- 1- القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2005.
- 2- القانون التفسيري الفلسطيني لسنة 1945.
- 3- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م.
- 4- قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1939.
- 5- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 طبقاً لآخر التعديلات لسنة 2019.
- 6- مسودة قانون العقوبات 2003.
- 7- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، المعدل لسنة 2017.
- 8- قانون العفو العام الأردني رقم(5) لسنة 2019.
- 9- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م
- 10- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- 11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- 12- قرار بقانون رقم 10 لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية.
- 13- قرار بقانون بشأن حظر منتجات المستوطنات و مكافحتها رقم (4) لسنة 2010.
- 14- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري لسنة 2018م.
- 15- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.
- 16- قانون الاتصالات رقم 3 لسنة 1996.
- 17- قانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وما في حكمها.
- 18- قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم 2 لسنة 1998.

ثالثاً: المعاجم والقواميس :

- 1- ابن منظور، لسان العرب، حرف الهاء، المجلد الثالث عشر، دار صادر، بيروت، 2010.
- 2- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006.

- 3- أبو الفداء بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، المجلد الثالث، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1999.
- 4- أحمد مختار عمر، داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، 1989.
- 5- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008.

رابعاً: الكتب العربية :

- 1- إبراهيم أحمد عليان، الإعلام الإلكتروني وحقوق الإنسان، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2019.
- 2- أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار و الحياء العام و الإخلال بالأداب العامة من الواجهة القانونية و الفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 3- أحمد براك، وعبد القادر جرادة، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2018.
- 4- أحمد شوقي أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات- النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1989.
- 5- أحمد عبد الرحمن توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 6- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1991.
- 7- أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1984.
- 8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 2016.
- 9- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

- 10- أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 11- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2007.
- 12- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية، القاهرة، 1974
- 13- أماني محمد الخطيب، جريمة اغتصاب الأطفال ودور الصحافة في مكافحتها، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 14- جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 15- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني: إضراب- تهديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 16- حسنين إبراهيم عبيد، الوجيز في قانون العقوبات "القسم الخاص"، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
- 17- حسني مصطفى، جرائم الجرح والضرب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- 18- جورج زيناتي، الحرية والعنف، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، قطر، 2018.
- 19- خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 20- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 21- صالح بن سعود آل علي، عوارض الأهلية المؤثرة في المسؤولية الجنائية، الجزء الأول، شركة العبيكان للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2011.
- 22- صلاح الدين الرسلي، الأسلحة النارية ومقذوفاتها، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض، 1990.
- 23- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام وفقاً لأحدث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

- 24- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات "دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- 25- عادل قورة، قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 26- عبد الرحمن السند، جريمة الابتزاز، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السعودية، ط1، 2018.
- 27- عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2012.
- 28- عبد القادر جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، المجلد الأول، مكتبة آفاق، غزة، 2010.
- 29- عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
- 30- عزمي بشارة، مقالة في الحرية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، د.ط، قطر، 2016.
- 31- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، بغداد، الطبعة الأولى، الجزء الأول، 1982.
- 32- علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2013.
- 33- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
- 34- علي رشيد أبو حجيبة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.
- 35- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص "جرائم الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- 36- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2011.

- 37- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
- 38- كامل السعيد، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2002.
- 39- ماهر عبد الدرة، شرح قانون العقوبات الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 1988.
- 40- معن أحمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط1.
- 41- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- 42- محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2001.
- 43- محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 44- محمد أمين الرومي، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 45- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط1، الرياض، 2004.
- 46- محمد السعيد عبد الفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 47- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 48- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات "القسم الخاص"، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- 49- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2002.
- 50- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

- 51- محمد علي سويلم، مكافحة الجرائم الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط1، 2019.
- 52- محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات المصري، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1979.
- 53- محمود مصطفى القلبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 54- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، ط2، 1975.
- 55- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1963.
- 56- موسى جميل الدويك، أسس وشروط حق الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون، دار الحسن للطباعة والنشر والتوزيع، الخليل، فلسطين، ط1، 1984.
- 57- ناصر سعيد بن سيف السيف، الحرية مفهومها وضوابطها وآثارها، دار الأمل للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2016.
- 58- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990.
- 59- نائل عبد الرحمن صالح، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأموال "جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان والملحقة بها، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1989.
- 60- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- 61- هلال بن محمد البورسعيدي، الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحوسبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 62- ياسر محمد اللمعي، جريمة التحريض على العنف بين حرية الرأي وخطاب الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، د.ت.

خامسًا: الرسائل العلمية

- 1- ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية: رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2014.

- 2- ابتسام عبد القادر، وغانية ستحي، **التحريض على الجريمة**: رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2014.
- 3- أدهم باسم بغدادى، **وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية**: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2018.
- 4- ثنيان ناصر آل ثنيان، **إثبات الجريمة الإلكترونية**: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2012.
- 5- سارة سنينة، **التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري**: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عبد حميد بن بادي، مستغانم، الجزائر، 2017.
- 6- سامي مرزوق المطيري، **المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي**: (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
- 7- عائشة بن قارة مصطفى، **حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2009.
- 8- عبد الرحمن محمد شحتو، **العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقہ الإسلامي**: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017.
- 9- عبد الله دغمش العجمي، **المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية**: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
- 10- فهد بن مبارك العرفج، **التحريض على الجريمة في الفقہ الإسلامي والنظام السعودي**: دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.
- 11- محمد بن منصور آل النمر، **دور تقنية المعلومات في مكافحة جرائم الابتزاز**: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.
- 12- محمد عبد القادر أبو عجلان، **جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**: رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2018.
- 13- محمد موسى البخيت، **المشكلات القانونية والعملية في جرائم هتك العرض**: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

- 14- محمد هشام عبد الفتاح، **جريمة الاحتيال**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008.
- 15- مرزوق بن فهد بن مرزوق المطيري، **أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
- 16- مروة مطاع العامري، **دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الإنسان في التشريعين الأردني والعراقي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، 2019.
- 17- نجيب بو الماين، **الجريمة والمسألة السوسيوولوجية: دراسة بأبعادها السوسيوثقافية والقانونية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008.
- 18- وسيم ماجد دراغمة، **الجرائم الماسة بالأسرة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، 2011.
- 19- يوسف خليل العفيفي، **الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.
- 20- يوسف صغير، **الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت**: رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013.

سادسًا: المجالات والأبحاث

- 1- آدم سميان العزيمي، **الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام**، مجلة جامعة تكريت، العراق، العدد 1، المجلد 2، 2017.
- 2- الطيبي البركة، وحاج سودي محمد، **إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية**، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، 2019.
- 3- إيميليو داود، آلاء حماد، **التنظيم القانوني للحقوق والحريات العامة**، مجلة سلسلة القانون والسياسة، جامعة بيرزيت، 2013.
- 4- طارق زين، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: التعاون الدولي وسبل المكافحة "التدابير الاحترازية"**، أبحاث ودراسات 3، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، لبنان، ط1، 2017.

- 5- كورال نايف رحمان، **الاشتراك في جريمة هتك العرض**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق للترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني، أربيل، العراق، د.ت.
- 6- لورنس سعيد الحوامة، **الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها: دراسة تحليلية مقارنة**، مجلة الميزان الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2016-2017.
- 7- محمد نور الدين، **الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية**، دراسة تحليلية نقدية للقانون الكويتي والإماراتي، مجلة علوم الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، مجلد 43، 2016.
- 8- موسى الأعرج، **مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الأردنية في القضايا الجزائية** 1983-1987، مجلة نقابة المحامين، عمان، الأردن.
- 9- مصطفى عبد الباقي، وآلاء حماد، **موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث "العلوم الإنسانية"، المجلد 31، العدد 4، 2017.
- 10- ناهدة عم صادق، **جريمة التهديد في قانون العقوبات العراقي**، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان- العراق، 2015.
- 11- قاسم حسن عبد القادر، **مكافحة جرائم الهاتف النقال**، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، العراق، 2012.

سابعاً: المؤتمرات والندوات العلمية

- 1- سمية فتحي السيد، **الجريمة المعلوماتية**، المؤتمر العلمي العاشر لقسم المكتبات والوثائق والمعلومات، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 15-16 مايو 2013.
- 2- محمد الشالدة، **وعبد الفتاح أمين ربيعي، الجرائم الإلكترونية في دول فلسطين المحتلة في ضوء التشريعات الوطنية والدولية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الحادي عشر لكلية القانون في جامعة جرش حول الجرائم المعلوماتية، وذلك من 5-7 مايو 2015.

ثامناً: الصحف

- 1- إبراهيم أبو كامش، فضاء الإنترنت في فلسطين تنخره السرقة والابتزاز والاحتيال والتشهير، صحيفة حياة وسوق، السنة الثانية، العدد 56، 2012/6/2.
- 2- أمان يبارك انضمام فلسطين للإنترنت، صحيفة الحياة الجديدة، 30 سبتمبر 2017.
- 3- صحيفة الرياض السعودية، التهديد والابتزاز والتشهير الإلكتروني من الجرائم الكبرى المُعاقب عليها دولياً، العدد 14483، 18 فبراير 2008م.

تاسعاً: المنشورات والتقارير

- النشرة الربعية للنيابة العامة، العدد الثامن، تموز، 2019. فلسطين
- التقرير السنوي التاسع، للنيابة العامة في فلسطين، 2018. فلسطين

عاشراً: المقابلات

- مقابلة مع وكالة نيابة الخليلأ. هيا أبو سل.
- مقابلة مع وكيل نيابة الخليلأ. مالك الوحيدي.

الحادي عشر: المواقع الإلكترونية

- 1- حديث للرسول "ع"، رواه مسلم في الصحيح، للتفاصيل:
www.Islamweb.net
- 2- تعريف الهاتف المحمول، للتفاصيل:
<https://mawdoo3.com/>
- 3- شيماء علي النعمي، مفهوم الخوف، محاضرة ملقاة في جامعة بابل، للتفاصيل:
<http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/>
- 4- عادل عامر، الأبهة الاجتماعية وانتحال الصفة والشخصية، موقع دنيا الوطن، 10 إبريل 2019، للتفاصيل:

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2019/04/10/489670.html>

5- كامل السعيد، استيفاء الحق بالذات، موقع عمون، 3 أكتوبر، ، للتفاصيل ، للتفاصيل: 2010
<https://www.ammonnews.net/article/70618>

6- قرارات محكمة التمييز الأردنية، للتفاصيل
<http://lawpedia.jo/category/>

7- قرارات محكمة النقض المصرية، للتفاصيل:
<https://www.cc.gov.eg/>

8- قرارات محكمة النقض الفلسطينية، للتفاصيل:
<https://maqam.najah.edu/judgments/3470/>

9- موقع قلعة القانون، مفهوم جريمة التهديد الشفوي حسب القانون الجزائري، 25 نوفمبر 2014،
للتفاصيل:
https://tribunaldz.blogspot.com/2014/11/blog-post_25.html

10- محمد لموسخ، تنازع الاختصاص في الجرائم الإلكترونية، بحث منشور على موقع جامعة قاصدي
مرباح ورقلة، الجزائر، 2009، للتفاصيل:
<https://revues.univ-ouargla.dz/index.php>

11- هدى أبو بكر، تعرف على الفرق بين الجنحة والجنابة والمخالفة وعقوبة كل منهم في القانون،
موقع صحيفة اليوم السابع، 15 يونيو 2019، للتفاصيل انظر:
<https://www.youm7.com/story/2019/6/15>

الثاني عشر: المراجع الأجنبية:

1. Cullen p. QC" **Computer crime**" in Edwards L Waelde C.(eds) law and The Internet, Regulating Cyberspace Oxford, Hart Publishing.1997.
2. Gion Green.**Introduction to Security**, Fourth edition, Revised by Robert J. Fisher. Butterworth's, 1987.
3. Jaishankar. K.**Space Transition Theory of Cyber Crimes**. In Schmallager, F.&Pittaro, M. (Ed), (2009) Crimes of the Internet. Pearson Prentice Hall, 2009..
4. Philip M. Stanley,**Computer Crime Investigation and Investigators, Computers & Security**, North- Holland Vol.5. No.4, 1986.
5. Richard totty And Amony Hardcastle-Related **Crim IN Information Technology The Law** Edited By Chris Eduwards And Nigel Savage. Macmillan Publisgers 1986.P.201.
6. Woolger S,**Virtual Society Technology**, Cyber bole, Reality, Oxford University press: Oxford, UK, 2002.

الملاحق
الملحق رقم (1)



دولة فلسطين
النسبة العامة

التقرير السنوي التاسع
للنسبة العامة 2018

نيسان 2019

عدد القضايا المحالة لمحكمة الجنايات الكبرى حسب التكييف القانوني للتهمة وحالة الملف

العدد	التهمة
579	مخدرات
228	هتك العرض
359	الشروع بالقتل
330	القتل
26	الأختصاب
96	الخيانة
35	تسريب لراشي للمدو
79	جمعية اشرار
11	عطف
25	التدخل بالقتل
2	التضاد أثنى بالإكراه لارتكاب الموافقة الغير المشروعة
3	الضرب المفضي للموت
11	اتقاء التمرات
1	الارهاب
6	التدخل بالشروع بالقتل
4	احداث عارمة مستتية
1	المشاجرة المفضية لحرمة تتوجب الاعدام
1796	المجموع

10.4 نيابة مكافحة الجرائم الإلكترونية:

• الاحتياجات الإلكترونية:

بلغ عدد الاحتياجات الإلكترونية الواردة الى نيابة الجرائم الالكترونية خلال العام (27582) احتيايح وتشمل هذه الاحتياجات. (الاحتياجات التي تخص الجريمة الالكترونية البحتة، وتشمل ايضاً الجرائم الأخرى المتصوص عليها بقانون العقوبات والتي تم التوصل فيها الى الجاني عن طريق الوسائل الإلكترونية). ويبين الجدول ادناه عدد

الاحتياجات المرسله من قبل النيابة العامة والأجهزة الأمنية الى شركات الاتصالات المحلية المعتمدة ومزودي خدمات الإنترنت والمخبر الجنائي:

عدد الاحتياجات المرسله الى حسب الجهة المرسل إليها

الجهة	عدد الطلبات
شركات الاتصالات المحلية ومزودي خدمة الإنترنت	27286
المخبر الجنائي	182
المضبوطات المحالة الى الباحث العامة	78
التحارب الفنية في مسرح الجريمة	7
التطوير الفنية المنظمة للإحتيال بالصفقات التجارية من خلال إغتراف البريد الإلكتروني	4
حجب المواقع الإلكترونية والروابط بناهاً على قرار المحكمة المختصة	25
المجموع	27582

• عدد قضايا الجرائم الإلكترونية:

بلغت عدد قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة للنيابة العامة خلال العام (956) قضية ، وتم إحالة (811) قضية للمحاكم المختصة أي بنسبة إحالة (85%) ، وتم حفظ (67) ملف أي بنسبة (7%) ، وبلغ المدور للقضايا (78) قضية ، ونشير هنا ان هذه الإحصائية تشمل تكييف التهم وفقاً لقرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم 16 / 2017 والذي سري نفاذه بتاريخ 9/يوليو/ 2017 وتعديله بقرار بقانون رقم 2018/10 الذي اصبح نافذاً 3/أيار/ 2018، وقانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 ، وقانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم 3 لسنة 1996 .

والجدول التالي يبين عدد القضايا الواردة والمفصولة والمدورة خلال العام:

عدد قضايا الجرائم الإلكترونية الواردة و المفصولة والمدورة خلال العام

نسبة المحال للمحاكم من الوارد	مدور	حالة الملف		وارد
		حفظ	محال محكمة	
85%	78	67	811	956

• الأحكام القضائية الصادرة لقضايا الجرائم الإلكترونية المحالة الى المحاكم المختصة:

- بلغ عدد القضايا التي تم اصدار احكام قضائية من محكمة الدرجة الأولى على النحو التالي:
- براءة: بلغ عدد الاحكام الصادرة من المحاكم المختصة بحكم براءة (109) قضية تعود للأسباب التالية، عدم كفاية الأدلة، اسقاط الحق الشخصي ، عدم تعليل البرائة .




- إدانة: بلغ عدد الاحكام الصادرة من المحاكم المختصة بحكم إدانة (194) قضية ، تراوح الأحكام ما بين السجن ما بين ستة شهور الى ثلاثة شهور ، وغرامات مالية ، واستبدال مدة الحبس بغرامة مالية يحددها القاضي.
- بلغ عدد الأحكام الصادرة بحق الأحداث المتهمين بقضايا جرائم الكترونية (17) حكم ، تراوحت الاحكام باتخاذ التدبير اللازمه بحقيهم وفقاً لقانون الأحداث.
- بلغ عدد القضايا المحالة الى محكمة الجنايات الكبرى (4) قضايا وتم صدور قرار بإحلتها الى محكمة الصلح المختصة وذلك لتعديل النص بقرار بقانون رقم 10 لسنة 2018 .
- بلغ عدد القضايا المحالة لمحكمة الإستئناف (52) قضية، منها (23) رد الإستئناف، (19) قضية تم قبول الإستئناف بها، (10) قضايا تم إسقاط الإستئناف لعدم حضور المستنصف خلافاً لأحكام المادة 339 .

عدد الاحكام الصادرة لقضايا الجرائم الإلكترونية المحالة للمحاكم

إدانة	أحداث	جنايات كبرى	إسقاط	برائة
194	17	4	52	109

- عدد قضايا الجرائم الالكترونية حسب القانون:
 - قانون العقوبات: بلغ عدد القضايا المسجلة لدى النيابة العامة فيما يخص الجريمة الإلكترونية على قانون العقوبات (159) قضية اي بنسبة (12%) من اجمالي وارد الجرائم الالكترونية.
 - قانون الاتصالات: بلغ عدد القضايا المسجلة لدى النيابة العامة فيما يخص الجريمة الإلكترونية على قانون الاتصالات (55) قضية اي بنسبة (4%) من اجمالي وارد الجرائم الالكترونية.
 - قانون الجرائم الإلكترونية: بلغ عدد القضايا المسجلة لدى النيابة العامة فيما يخص الجريمة الإلكترونية على قانون الجرائم الإلكترونية (1058) قضية اي بنسبة (83%) من اجمالي وارد الجرائم الالكترونية.
 - قانون المطبوعات والنشر رقم 9 لسنة 1995: بلغ عدد التهم الواردة حسب قانون المطبوعات (2) قضية .
- بين الجدول ادناه اجمالي التهم الواردة في قضايا الجرائم الالكترونية حسب قانون العقوبات وقانون الاتصالات السلكية ولاسلكية وقانون الجرائم الالكترونية ، وفيما يلي ابرز النتائج:



عدد التهم الواردة في قضايا الجرائم الإلكترونية حسب القانون

المجموع	القانون		
	قانون الجرائم الإلكترونية	قانون الاتصالات	قانون العقوبات
1274	1058	57	159

- عدد قضايا الجرائم الإلكترونية حسب التكييف القانوني للتهم حسب قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية:
 - قضايا التهديد والإهانة عبر الهاتف: بلغ مجموع قضايا التهديد والأمانة عبر الهاتف (53) تهمة خلال العام أي بنسبة (93%) من إجمالي القضايا المسجلة على قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية .

يبين الجدول أدناه عدد قضايا الجرائم الإلكترونية المتعلقة بقانون الاتصالات خلال العام 2018 وفيما يلي أبرز النتائج:

عدد قضايا الجرائم الإلكترونية حسب التكييف القانوني للتهم حسب الاتصالات السلكية واللاسلكية

العدد	التكييف القانوني للتهم
53	التهديد أو الإهانة عبر الهاتف علماً للمادة 91/أ من قانون الاتصالات اللاسلكية رقم 3 لسنة 1996
1	نشر وإشاعة مضمون اتصال اطلع عليه بحكم الوظيفة خلافاً للمادة 86 من قانون الاتصالات
1	نقل أخبار مبنية عن أشخاص علماً للمادة 91/أ من قانون الاتصالات لسنة 1996
57	المجموع

- عدد قضايا الجرائم الإلكترونية حسب التكييف القانوني للتهم حسب قانون المطبوعات والنشر:
 - بلغ عدد التهم الواردة حسب قانون المطبوعات (2) قضية.

العدد	التكييف القانوني للتهم
2	استغلال المادة المحفلة للاختصاص من قبة متح تجاري
1	نشر مطبوعات تعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان واحترام الحقيقة
2	المجموع

- عدد قضايا الجرائم الإلكترونية حسب التكييف القانوني للتهم حسب قانون العقوبات:
 - قضايا التحقير: بلغ عدد التهم الواردة في قضايا قانون العقوبات المسجلة لدى النيابة العامة (36) قضية أي بنسبة (23%) من إجمالي القضايا المسجلة على قانون العقوبات.
 - قضايا التهديد بإتزال ضرر غير محقق: بلغ عدد قضايا التهويل من قانون العقوبات المسجلة لدى النيابة العامة (30) قضية أي بنسبة (19%) من إجمالي القضايا المسجلة على قانون العقوبات.



بين الجدول ادناه عدد قضايا الجرائم الالكترونية المتعلقة بقانون العقوبات خلال العام 2018 وفيما يلي أبرز النتائج:
عدد قضايا الجرائم الالكترونية حسب التكييف القانوني لتهمه حسب قانون العقوبات

العدد	التكييف القانوني للتهمة
6	إساءة الأمانة
2	إهانة اللسان على مقامات عليا
36	التحفيير
5	الفسح
3	التهديد بإجراء عمل يشكل جنابة الحد الأدنى لعقوبتها خمسة عشر سنة
5	عمل فعل منافي للحياء في مكان عام
12	التشهير
19	الذم
٣٠	التهديد وإتراء ضرر غير محقق
14	التحويل خلافاً للمادة ٤١٥ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
15	إفساد الرابطة الزوجية
2	الأحتيال بالإيهام بسداد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال
4	إهانة الشعور الديني عذوبات
3	الذم الواقع على السلطة العامة
1	إساءة استعمال الرقابة من موظفي مصلحة الهاتف
1	تعاضلي التحميم بقصد الربح
159	المجموع

• عدد قضايا الجرائم الالكترونية حسب التكييف القانوني لتهمه حسب قانون الجرائم الالكترونية:

• المادة 15 فقرة (1):

- التهديد باستعمال الشبكة الإلكترونية: بلغ مجموع التهم الواردة في القضايا الالكترونية المسجلة لدى النيابة العامة (192) قضية خلال العام اي بنسبة (18%) من اجمالي القضايا المسجلة على قانون الجرائم الالكترونية.
- استعمال الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الإمتناع مشروعاً: بلغ مجموع التهم الواردة في قضايا الجرائم الإلكترونية المسجلة لدى النيابة العامة (113) تهمة أي بنسبة (11%) من اجمالي القضايا المسجلة على قانون الجرائم الالكترونية.
- استعمال الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في التهديد بارتكاب جنابة أو باسناد

أمور خادشة للشرف أو الاعتبار: بلغ مجموع التهم الواردة في القضايا الإلكترونية المسجلة لدى النيابة العامة (86) قضية خلال العام أي بنسبة (8%) من إجمالي القضايا المسجلة على قانون الجرائم الإلكترونية.

- الأبرز استعمال الشبكة الإلكترونية: بلغ مجموع التهم الواردة في القضايا الإلكترونية المسجلة لدى النيابة العامة (62) قضية خلال العام أي بنسبة (6%) من إجمالي القضايا المسجلة على قانون الجرائم الإلكترونية.

- يبين الجدول أدناه عدد قضايا الجرائم الإلكترونية المتعلقة بقانون الجرائم الإلكترونية خلال العام 2018 وفيما يلي أبرز النتائج:

عدد قضايا الجرائم الإلكترونية حسب التكييف القانوني لتهمهم حسب قانون الجرائم الإلكترونية

العدد	التكييف القانوني للتهمة
62	الابتزاز باستعمال الشبكة الإلكترونية
151	نشر معلومات بفساد الشهيرو التحقير والدم والقدح بالآخرين عن طريق الشبكة الإلكترونية
3	التهديد بارتكاب جريمة باستعمال الشبكة الإلكترونية
1	التحريض على التهديد بارتكاب جريمة باستعمال الشبكة الإلكترونية
3	القيام بتسجيل معلومات أو بيانات مرسله عن طريق الشبكة الإلكترونية
37	نشر معلومات بفساد الاعتناء على المبادئ والقيم الأسرية عن طريق الشبكة الإلكترونية
3	الأساءة للمعتقدات الدينية عن طريق الشبكة الإلكترونية
15	ترويج أخبار تنس سلامة الدولة الداخلي و الخارجي و النظام العام
1	قيام الموظف بتسهيل ارتكاب جريمة الكترونية عن طريق الشبكة الإلكترونية
1	القيام بافشاء بيانات او معلومات الكترونية مخزنة في نظام معلوماتي
12	القيام بانتحال شخصية مالك موقع الكتروني
3	استخدام شبكة الكترونية دون وجه حق للوصول الى ارقام او بيانات وسيلة الكترونية
6	انشاء حساب على الشبكة الإلكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات تدعو الى تسهيل برامج او افكار تروج ما من شأنه المساس بالآداب العامة و موجبة الى تفل بالاشترك
2	نشر معلومات على الشبكة الإلكترونية بفرس الاعلال بالنظام العام و ترميض سلامة المجتمع و امنه للخطر و بفساد الأضرار بالوحدة الوطنية
5	انشاء موقع الكتروني لنشر اخبار ترمض سلامة الدولة للخطر على الشبكة الإلكترونية
1	القيام باضافة بيانات او معلومات الكترونية مخزنة في نظام معلوماتي
1	انشاء تطبيق الكتروني لتهديد شخص عن طريق الشبكة الإلكترونية
7	استخدام الشبكة الإلكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات للاستيلاء على مال الغير
1	قيام الموظف بتسهيل ارتكاب جريمة الكترونية عن طريق الشبكة الإلكترونية و احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات اثناء تأدية عمله او بسببها
2	استخدام الشبكة الإلكترونية او احدى وسائل تكنولوجيا المعلومات لاختلاس اموال



3	الانتفاع دون وجه حق بخدمات اتصال عن طريق إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات أو ما في حكمها
15	إنشاء حساب الكتروني بقصد الاعتداء على المبادئ والقيم الأسرية عن طريق الشبكة الالكترونية
52	الدخول عمدا دون وجه حق بأي وسيلة موقعا الكترونيا أو نظاما أو شبكة الكترونية أو أو وسيلة تكنولوجيا معلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بها بعد علمه بذلك
3	نشر معلومات تثير العنصرية عن طريق الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات
113	استعمال الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو إجراؤه لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه ولو كان هذا الفعل أو الإمتناع مشروعا
2	المساعدة في التحريض على نشر معلومات تمس الأديان العامة بقصد استغلال طفل عن طريق الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات تدعو الى تسهيل برامج أو أفكار تروج ما من شأنه المساس بالأديان العامة
4	القيام بالاستيلاء على على بيانات إنشاء توقيع الكتروني عن طريق الشبكة الألكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات
1	ارتكاب جريمة استخدام عناصر تشفير شخصية غير مشروعة
2	نشر معلومات على الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات من شأنها إثارة الكراهية العنصرية الدينية أو التمييز العنصر بحق فئة معينة بسبب انتمائها العرقي أو الملحي أو اللون أو الشكل
1	القيام بالإستيلاء على سند عن طريق الشبكة الإلكترونية
4	القيام بلك بيانات مشفرة بطريقة غير مشروعة
3	الحض على التواخ بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة باستخدام الشبكة الالكترونية
1	إعشاء معلومات سرية في غير الأحوال المنصوص عليها من خلال الدخول بوجه غير حق موقعا الكترونيا أو نظاما أو شبكة الكترونية أو بأي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات
1	اتخدام وسيلة تعامل الكترونية مرورة
2	القيام بالتصتت على معلومات أو بيانات مرسله عن طريق الشبكة الالكترونية
1	التدخل في القيام بتسجيل معلومات أو بيانات مرسله عن طريق الشبكة الالكترونية
1	الترويج لظواهر طيبة غير مسجلة في الدستور الدوائي عن طريق الشبكة الإلكترونية
1	الحصول على أموال باستخدام وسيلة تعامل الكترونية
2	الاستمرار في التواجد في وسيلة تكنولوجيا معلومات مع العلم بعدم مشروعية البقاء فيه مع العلم بعد مشروعية البقاء فيه
192	التهديد باستعمال الشبكة الالكترونية
86	استعمال الشبكة الالكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في التهديد بارتكاب جنابة أو باسناد أمور غادشة للشرف أو الاعتبار
13	إعداد مواد تمس بالأديان العامة بقصد الاستغلال عن طريق الشبكة الالكترونية
21	الإمانة عبر مواقع التواصل الاجتماعي
170	الدم خلافا لأحكام المادتين (188) و (358) طوابع رقم 16 لسنة 60 بدلالة المادة (45) من القرار بقانون رقم 15 لسنة 2018 بشأن الجرائم الألكترونية
1058	المجموع

الملحق رقم (2)

مقابلة وكالة النيابة (هيا أبو سل):

تم إجراء مقابلة مع وكالة النيابة في النيابة العامة في مدينة الخليل (هيا أبو سل) بتاريخ 2019/12/5، حول الصعوبات التي تواجهها السلطات المختصة بملاحقة جرائم التهديد عبر الوسائل الحديثة، حيث أفادت أن الصعوبات تكمن حول:

- قلة الخبرة ونقص التدريب لدى الطاقم الفني في المختبر الجنائي والنقص في طاقم العمل بهذا المجال والبالغ عددهم فقط (13) شخصًا يخدمون جميع نيابات الضفة الغربية.
- صعوبة الوصول للجريمة المرتكبة عن طريق أنظمة (ios) وصعوبة تفتيش هذه الأجهزة، وجمع الأدلة الرقمية منه بسبب امتناع المتهم فتح جهازه للسلطات المختصة والذي يتطلب كلمة سر أو بصمة للإصبع أو وجهه لعدم قدرة جهات التحقيق للولوج لمثل تلك الأنظمة دون مساعدة المتهم. وأفادت بهذا الشأن أنه يوجد في الدول المتقدمة جهاز كحقيبة، يعمل عندما يتم إدخال أجهزة هواتف محمية بشيفرات معينة، فإن شيفرات الجهاز تفك، ويسهل الولوج لمحتويات الجهاز وضبط الأدلة المستخدمة في الجريمة.
- صعوبة التعاون الدولي بسبب اختلاف بعض المفاهيم لجريمة التهديد لاختلاف التقاليد القانونية وفلسفة النظم القانونية الحديثة.
- يتم التلاعب بعناوين (IP Adress⁽¹⁾) ليظهر المجرم في منطقة جغرافية ما ، وهو في منطقة جغرافية أخرى. فيؤدي إلى صعوبة معرفة مكان إقامته لتتبعه.
- عدم وجود تعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشأن تتبع الاتصالات الصادرة من الشبكات المحلية لسلطات الاحتلال (كشبكة أورانج، وشبكة سلكوم).

(1) عنوان IP هو اختصار لبروتوكول الإنترنت (Internet Protocol) وهو العنوان الذي يستخدم لأجهزة الحوسبة، مثل: أجهزة الحاسوب الشخصية، والجهاز اللوحي، والهواتف الذكية، والذي يقوم بتحديد عنوان للأجهزة المذكورة، ليمتكن من التواصل مع الأجهزة الأخرى في شبكة IP ، ويحمل كل جهاز عنوان IP مختلف عن غيره من الأجهزة، وهو مماثل لعنوان الشارع أو رقم الهاتف فيستخدم لتمييز الجهاز عن غيره من الأجهزة. تمت الزيارة بتاريخ 2019/12/20، الساعة التاسعة مساءً، للتفاصيل ينظر: <https://www.iplocation.net/>

- تقوم النيابة العامة بالتعاون مع شبكات الاتصال المحلية لتتبع الأرقام التي تم استخدامها بارتكاب جريمة التهديد للوصول للجاني الحقيقي فيحال استخدام هاتف أو شرائح مسروقة.

الملحق رقم(3)

المقابلة مع وكيل النيابة (مالك الوحيدي) بتاريخ 2019/12/5 حول الصعوبات التي تواجهها السلطات المختصة بملاحقة جرائم التهديد عبر الوسائل الحديثة

- تقوم النيابة العامة بالتعاون مع شبكات الاتصال المحلية لتتبع الأرقام التي تم استخدامها بارتكاب جريمة التهديد للوصول للجاني الحقيقي فيحال استخدام هاتف أو شرائح مسروقة.
- عدم وجود تعاون مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشأن تتبع الاتصالات الصادرة من الشبكات المحلية لسلطات الاحتلال. خاصة في ظل الانتشار الواسع للشرائح الإسرائيلية.
- هناك قيود يفرضها الاحتلال الإسرائيلي والتي تعيق ملاحقة مرتكبي الجرائم (والتي من ضمنها جريمة التهديد بأنواعها سواء بالطرق التقليدية أو الوسائل الحديثة) و هذا على سبيل المثال لا الحصر.
- تعتبر الشرائح الإسرائيلية من منتجات المستوطنات.

فهرس المحتويات

أ	إقرار.....
ب	الملخص:.....
د	Abstract
و	المقدمة.....
ز	أهمية الدراسة:.....
ح	أهداف الدراسة.....
ط	إشكالية الدراسة.....
ط	منهج الدراسة:.....
ي	حدود الدراسة.....
ي	تقسيمات الدراسة.....
1	الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التهديد.....
1	المبحث الأول: ماهية جريمة التهديد.....
2	المطلب الأول/ مفهوم جريمة التهديد لغة واصطلاحاً.....
2	الفرع الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً:.....
5	الفرع الثاني: مفهوم التهديد لغة واصطلاحاً:.....
10	المطلب الثاني/ صور لجرائم تختلط بجريمة التهديد.....
10	الفرع الأول: جريمة هتك العرض.....
18	الفرع الثاني: جريمة اغتصاب السندات والتوقيعات.....
24	الفرع الثالث: جريمة التهويل.....
33	الفرع الرابع: جريمة التحريض.....
37	الفرع الخامس: الإكراه المعنوي كمانع مسؤولية.....
47	المبحث الثاني: أركان جريمة التهديد.....
47	المطلب الأول/الركن المادي لجريمة التهديد:.....
48	الفرع الأول: السلوك الإجرامي في جريمة التهديد.....
52	الفرع الثاني: النتيجة الجرمية في جريمة التهديد.....

54.....	الفرع الثالث:العلاقة السببية في جريمة التهديد.....
56.....	الفرع الرابع: الشروع في جريمة التهديد.....
58.....	المطلب الثاني/الركن المعنوي وركن المحل في جريمة التهديد.....
58.....	الفرع الأول: الركن المعنوي لجريمة التهديد.....
63.....	الفرع الثاني: ركن محل جريمة التهديد.....
66.....	الفصل الثاني: صور جريمة التهديد والصعوبات التي تواجه السلطات المختصة بالكشف عنها.....
66.....	المبحث الأول:صور جريمة التهديد بالوسائل التقليدية.....
67.....	المطلب الأول/التهديد تحت إشهار السلاح.....
67.....	الفرع الأول: السلاح غير الناري.....
69.....	الفرع الثاني: السلاح الناري.....
73.....	المطلب الثاني: التهديد بوساطة (الكتابة، بوساطة طرف ثالث، شفوي، بإنزال ضرر).....
74.....	الفرع الأول: التهديد الكتابي.....
83.....	الفرع الثاني: التهديد بوساطة طرف ثالث.....
87.....	الفرع الثالث: التهديد الشفوي.....
91.....	الفرع الرابع: التهديد بإنزال ضرر.....
95.....	المبحث الثاني: الصور المستحدثة في جريمة التهديد والصعوبات التي تواجه السلطات المختصة بالكشف عنها.....
95.....	المطلب الأول/ صور جريمة التهديد بالوسائل المستحدثة.....
95.....	الفرع الأول: التهديد باستخدام الشبكات السلكية واللاسلكية.....
100.....	الفرع الثاني: التهديد باستخدام وسائل الإنترنت.....
104.....	المطلب الثاني/ الصعوبات التي تواجه السلطات في الكشف عن جرائم التهديد.....
105.....	الفرع الأول: هذه الجرائم ذات بعد دولي "عابرة للحدود".....
110.....	الفرع الثاني: تنفذ بسرعة وهي صعبة الإثبات:.....
114.....	الفرع الثالث: امتناع المجني عليهم عن التبليغ:.....
115.....	الفرع الرابع: نقص الخبرة والمعرفة الفنية لدى جهات التحقيق:.....
119.....	الخاتمة.....
120.....	نتائج الدراسة وتوصياتها.....

122	المصادر والمراجع
134	الملاحق:
145	فهرس المحتويات